

محتويات المجلة

❖ تقديم:

- فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٣

❖ كلمة العدد:

- معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف،
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع الفقهي الإسلامي ١٧

❖ الافتتاحية:

- لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والدعوة والإرشاد ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
ورئيس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٢١

❖ بحوث المجلة:

- ١- لمحات من علوم التفسير.
لفضيلة الدكتور/طلال عمر بافقيه
مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٣٣
- ٢- دفع شبهة حول جمع القرآن.
لفضيلة الشيخ/محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - تونس ٥٣
- ٣- حكم إعادة ما قُطع بحد أو قصاص:
لفضيلة الدكتور/بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ٦١

- ٤- هل للربح حد أعلى.
لفضيلة الدكتور/يوسف القرضاوي
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر ٦٧
- ٥- طعام أهل الكتاب.
لفضيلة الشيخ محمد المختار - محكمة الاستئناف بتونس ٩١
- ٦- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
لفضيلة الشيخ/محمد بن عبد الله السبيل
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس المسجد الحرام والمسجد النبوي ١٠٥
- ٧- التجنس بجنسية غير إسلامية.
لفضيلة الشيخ/محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - تونس ١٧٧
- ٨- مدة الحمل.
لسعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد
دكتورة هرمونات التنازل «لندن» - مستشفى الولادة الكويت ٢٥٣
- ٩- عصمة دم الجنين المشوّه.
لفضيلة الدكتور/محمد الحبيب بن الخوجة
عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ٢٦١
- ١٠- الجنين المشوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه.
لسعادة الدكتور/السيد محمد علي البار
مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية
جامعة الملك عبد العزيز - بجدة ٢٨٧

❖ مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

- ١- قرار بشأن حكم تفسير رسم المصحف العثماني ٤٧١
- ٢- قرار بشأن موضع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من اتباع بعضها ٤٧٣
- ٣- قرار بشأن حكم حوادث التخريب ٤٧٧
- ٤- قرار بشأن حكم مهرّب ومروج المخدرات ٤٨١
- ٥- قرار بشأن موضوع كفر رشاد خليفة ٤٨٥
- ٦- بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن
الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي ٤٨٧
- ٧- نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بشأن أفغانستان ٤٩١
- ٨- نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين ٤٩٣

أبيض

[إله من نعم الله علينا أنه خصنا
 بشرف خدنة الحرمين الشريفين
 ووقفنا للقيام بواجبنا تجاه أعمال
 الحرمين الشريفين مكة المكرمة
 والحريضة المنورة.. بما يليق بمكانتهما
 في قلوب المسلمين]

أبيض

تقديم

الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي وسع كل شيء علما، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين؛ نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فبفضل الله وحسن توفيقه نرف إليك أيها القارئ الكريم الطبعة الثانية من العدد الرابع من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التي تصدرها الأمانة العامة للمجمع، بعد أن نفذت الطبعة السابقة. وقد حوى هذا العدد موضوعات بالغة الأهمية خطتها أقلام علماء أعلام منها: أخلاق أهل العلم، ولمحات من علوم التفسير، دفع الشبه حول جمع القرآن الكريم، وحكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، وهل للربح حد أعلى؟ وطعام أهل الكتاب، والتجنس بجنسية دولة إسلامية.

ونظراً لأهمية تبصير المهنيين عامة، والأطباء خاصة بمسؤولياتهم نحو واجبهم تجاه من يقومون بعلاجهم، وبيان ما يترتب عليهم من واجبات شرعية حين يخالفون الضوابط التي يجب أن يأخذوا بها فقد تضمن هذا العدد مجموعة من البحوث التي تثير السبيل للأطباء لتكون حماية لهم، وحماية للمجتمع الذي يعملون فيه، وحماية للمهنة ذاتها. وهذه البحوث هي عثمة دم الجنين المشوه، والجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، ومدة الحمل.

أسأل الله أن ينفع بها الجميع، وأن يجزل مثوبة كاتبها، وكل من أسهم في إخراجها.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي

أبيض

كلمة العدد

معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فتحقيقاً لأهداف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ومتابعة لجهوده المتواصلة في خدمة مختلف القضايا الإسلامية المعاصرة التي تهتم الإسلام والمسلمين وانطلاقاً من هذا المبدأ النبيل يسر المجمع الفقهي الإسلامي أن يقدم إلى القارئ الكريم العدد الرابع من مجلته الفقهية التي تضم عدداً من البحوث القيمة ساهم في إعدادها نخبة من خيرة علماء العالم الإسلامي الذين أبرزوا تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية وتطرقوا إلى مواضيع متعددة ومتنوعة لها أهميتها العلمية لدى طلاب البحث العلمي والدراسات الشرعية وهذه الخدمات الجليلة للأمة الإسلامية إنما هي من ثمار الدعم السخي من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته الرشيدة لرابطة العالم الإسلامي ولا يفوتني في هذه الكلمة أن أشكر أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة الذين ساهموا في الكتابة في هذه المجلة، كما أشكر القائمين عليها سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأمة الإسلامية إلى ما يحبه ويرضاه.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبد الله عمر نصيف

أبيض

الافتتاحية

أخلاق أهل العلم

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

أبيض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
 سيدنا ونبينا محمد على آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فهذه كلمة أردت أن أوضح فيها أخلاق العلماء وما ينبغي أن يسيروا عليه
 تأسياً بإمامهم الأعظم وقدوتهم في كل خير وهو نبينا محمد بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم، رسول رب العالمين، وقائد الغر المحجلين وإمام الدعاة
 إلى سبيل الله أجمعين. ورأيت أن يكون عنوانها أخلاق أهل العلم، ولا يخفى
 على كل ذي مسكة من علم أن العلماء هم خلفاء الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا
 ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، والعلم هو ما دل عليه كتاب الله عز وجل
 وسنة رسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها عن
 خلق النبي عليه الصلاة والسلام، قالت: (كان خلقه القرآن)، فهذه الكلمة
 العظيمة من عائشة رضي الله عنها ترشدنا إلى أن أخلاقه عليه الصلاة
 والسلام هي اتباع القرآن، وهي الاستقامة على ما في القرآن من أوامر
 ونواهي، وهي التخلق بالأخلاق التي مدحها القرآن العظيم وأثنى على أهلها،
 والبعد عن كل خلق ذمه القرآن وعاب أهله، وهي كلمة جامعة مختصرة
 عظيمة، فجدير بأهل العلم من الدعاة والمدرسين والطلبة، جدير بهم أن يعنوا
 بكتاب الله وأن يقبلوا عليه حتى يأخذوا منه الأخلاق التي يحبها الله عز وجل،
 وحتى يستقيموا عليها، وحتى تكون لهم خلقاً ومنهجاً يسيرون عليه أينما
 كانوا، يقول عز وجل ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] فهو
 الهادي إلى الطريقة التي هي أقوم الطرق وأهدى السبل، وهل هناك هدف
 للمؤمن أعظم من أن يكون على أهدى السبل وأقومها وأصلحها؟ ولا شك أن
 هذا هو أرفع الأهداف وأهمها وأزكاها وهو الخلق العظيم الذي مدح الله به
 نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في سورة القلم حيث قال سبحانه وتعالى

﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ
مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ١ - ٤].

فعلی جمیع أهل العلم وطلبته أن یعنوا بهذا الخلق، وأن یقبلوا علی کتاب الله قراءة وتدبراً وتعقلاً وعملاً، یقول سبحانه وتعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وهم أصحاب العقول الصحيحة الذين وهبهم الله تعالى التمييز بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، ومن أراد هذا الخلق العظيم فعليه بالإقبال علی کتاب الله عز وجل والعناية به تلاوة وتدبراً وتعقلاً ومذاكرة بينه وبين زملائه وسؤالاً لأهل العلم عما أشكل عليه مع الاستفادة من كتب التفسير المعتمدة - ومع العناية بالسنة النبوية لأنها تفسر القرآن وتدل عليه، حتى یسير علی هذا النهج القويم وحتى یكون من أهل کتاب الله قراءةً وتدبراً وعملاً فالیهود عندهم کتاب الله والنصارى عندهم کتاب الله وعلماء السوء من هذه الأمة عندهم کتاب الله، فماذا صار هؤلاء؟ صاروا من شر الناس لما خالفوا کتاب الله، وغضب الله عليهم وهكذا أتباعهم من كل من خالف کتاب الله علی علم وسار علی نهج الغاوين من الیهود والنصارى وغيرهم، حكمه حكمهم والمقصود أن نعمل بکتاب الله وأن یكون خلقاً لنا كما كان خلقاً للذين آمنوا قبلنا وهدى وشفاء، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وهذا أيضاً من أخلاقه عليه الصلاة والسلام، ومن أخلاق أهل العلم جميعاً، أهل العلم والبصيرة، أهل العلم والإيمان، أهل العلم والتقوى.

أما أهل العلم من غير تقوى وإيمان فليس لهم حظ في ذلك، لأن أهل العلم من أخلاقهم الدعوة إلى الله علی بصيرة مع العمل وبيان الحق بأدلته الشرعية قولاً وعملاً وعقيدة، فهم دعاة الخلق وهداتهم علی ضوء کتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، لا یشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، بل یبلغون الناس دين الله، ويرشدونهم إلى الحق الذي بعث الله به نبيه عليه الصلاة والسلام

ويصبرون على الأذى في جميع الأحوال، وبهذا يعلم أن من دعا على جهالة فليس على خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وليس على خلق أهل العلم بل هو مجرم، لأن الله سبحانه جعل القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك لما يترتب عليها من الفساد العظيم قال تعالى في كتابه المبين ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل سبحانه القول عليه بغير علم في القمة من مراتب المحرمات، لأن هذه الآية فيها الترقى من الأدنى إلى ما هو أشد منه فانتهى إلى الشرك، ثم القول على الله بغير علم، وأنه من المنكرات العظيمة والكبائر الخطيرة لما فيه من العواقب السيئة وإضلال الناس، وفي آية أخرى من سورة البقرة بين سبحانه أن القول عليه بغير علم مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به، فلا ينبغي لطالب العلم أن يسير في ركاب الشيطان، يقول جلّ وعلا ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] انظر يا أخي ما ذكره الله عن هذا العدو المبين وأنه يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم لما يعلم من عظيم الخطر والفساد في القول عليه سبحانه بغير علم، لأن القائل على الله بغير علم يحل الحرام ويحرم الحلال وينهى عن الحق ويأمر بالباطل لجهله، فالواجب على أهل العلم وطلبته الحذر من القول على الله بغير علم والعناية بالأدلة الشرعية حتى يكونوا على علم بما يدعون إليه أو ينهون عنه وحتى لا يقولوا على الله بغير علم. والعلماء هم أعظم الناس خشية لله وأكملهم في الخوف من الله والوقوف عند حدوده، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فكل مسلم يخشى الله وكل عالم يخشى الله، لكن الخشية متفاوتة فأعظم الناس خشية لله وأكمل الناس خشية لله هم العلماء بالله، العلماء بدينه، ليسوا علماء الطب وليسوا علماء الهندسة وليسوا علماء الجغرافيا وليسوا علماء الحساب وليسوا علماء كذا وكذا، ولكنهم العلماء بالله وبدينه وبما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام فالرسل والأنبياء هم رأس العلماء وهم قدوة العلماء وهم الأئمة بعدهم خلفاء

لهم، ورثوا علمهم ودعوا إلى ما دعوا إليه .

جاء في الحديث «العلماء ورثة الأنبياء» فجدير بأهل العلم وإن تأخر زمانهم كزماننا هذا جديرٌ بهم أن يسلكوا مسلك أوائلهم الأخيار في خشية الله وتعظيم أمره ونهيه والوقوف عند حدوده، وأن يكونوا أنصاراً للحق ودعاةً للهدى لا يخشون في الحق لومة لائم، وبذلك ينفع علمهم، وتبرأ ذمتهم وينتفع الناس بهم، ف قوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] يعني الخشية الكاملة، فالخشية الكاملة لأهل العلم أعلاهم الرسل والأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل من أهل العلم على حسب تقواهم لله وعلى حسب سعة علمهم وعلى حسب قوة إيمانهم وكمال إيمانهم وتصديقهم.

ولما قال بعض الصحابة لما سئل عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في السر فكأنهم تقالوه: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - فقال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فلا أنام على فراشي وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فبين عليه الصلاة والسلام أنه أخشى الناس لله، وأنه أتقى الناس لله وأعلمهم بما يتقى عليه الصلاة والسلام، وهكذا الرسل قبله هم أعلم الناس بالله وأتقاهم لله ثم يليهم العلماء على مراتبهم ولكن لا يلزم من كمال خشية الله والخوف منه أن يكونوا معصومين من الخطأ بل كل عالم قد يخطيء، فمتى بان له الحق رجع إليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون». فعلى طالب العلم أن يتحرى الحق بدليله ويجتهد في ذلك ويسأل ربه التوفيق والإعانة ويخلص النية فإن أخطأ مع ذلك فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالحشية لله تقتضي الوقوف عند حدود الله والسير على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا زاد على ذلك صار تنطعاً وغلواً لا يجوز، فالعالم هو الذي يقف عند حدود الله في الإباحة والمنع وفي العمل والترك، لكنه مع ذلك يكون شديد الحذر أن يقول على الله بغير علم أو يعمل بخلاف ما علم فيشابه اليهود في ذلك وقد ذكر الله سبحانه عن بعض أهل الكتاب العاملين الأتقياء خصالاً حميدة تذكيراً لنا فقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] ففي التاريخ والقصص عبر كما قال عز وجل ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [١١٣] يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران] وهذا نموذج من أعمالهم الطيبة، وهذه الصفات الحميدة ذكرها الله سبحانه عنهم لنقتدي بهم فيها ولنسلك هذا المسلك ونتأسى بأهل الخير، وهكذا في آخر سورة آل عمران يقول جل وعلا ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، فهذه الخصال الحميدة التي أخذ بها خيار أهل الكتاب ومن هداه الله من علمائهم. إيمان بالله، خشوع وخضوع لله وطاعة لله سبحانه، وذل بين يديه سبحانه وتعالى، ثم مع ذلك لا يشرون بآيات الله ثمنًا قليلاً ولا يجحدون الحق ولا يكتمونونه كما فعل علماءهم الضالون، كتموا سيرة محمد عليه الصلاة والسلام وكتموا كثيراً من الحق من أجل حظهم العاجل وما أرادوا من متاع الدنيا. أما أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين أهل الخوف من الله فإنهم ينطقون بالحق ويصرحون به ولا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلاً بل إن أعمالهم العظيمة بيان الحق والدلالة عليه والدعوة إليه، والتحذير من الباطل والترهيب منه، يرجون ثواب الله ويخشون عقابه سبحانه وتعالى، قال عز وجل ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: ١٩] وقال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا

يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ أَلْبَابٌ ﴿ [الزمر: ٩] وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ الْمَنْزِلَ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَهُوَ الْهُدَى وَالصَّلَاحُ وَالْإِصْلَاحُ لَا يَسْتَوِي هَؤُلَاءَ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْمِيلاً يَعْمَلُ الْحَقَّ وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، لِفَسَادِ تَصَوُّرِهِ وَانْحِرَافِ قَلْبِهِ وَفَسَادِ لُبِّهِ، لَا يَسْتَوِي هَؤُلَاءَ وَهَؤُلَاءَ، وَلِهَذَا قَالَ ﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرعد: ٢٠]. هَذِهِ صِفَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الَّذِي عَهْدَ إِلَيْهِمْ يُؤَدُّونَ حَقَّهُ وَيَسْتَقِيمُونَ عَلَى دِينِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَعَقِيدَةً وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ، بَلْ يُؤْفُونَ بِالْمَوَاقِيقِ وَالْعَهْدِ، وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بَدَّ مِنْ هَذَا وَهَذَا، لَا بَدَّ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بَدَّ مِنْ وَصْلِ هَذَا بِهَذَا وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهَكَذَا يَتَّبِعُونَ الْإِيمَانَ بِالْعَمَلِ، وَمِنْ ذَلِكَ بَرُّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمُ الْخَشْيَةَ الَّتِي تَعِينُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَمْنَعُهُمْ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، يَخْشَوْنَهُ سُبْحَانَهُ خَشْيَةً حَقِيقِيَّةً، لَا مَجْرَدَ دَعْوَى تَوَثَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ وَتَجَعَلَهَا خَاشِعَةً لِلَّهِ خَاضِعَةً لَهُ مَعْظَمَةً لِحُرْمَاتِهِ تَارِكَةً لِنَوَاهِيهِ، مَمْتَلِئَةً وَأَمْرَهُ، هَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

يَخْشَوْنَ رَبَّهُمُ الْخَشْيَةَ الَّتِي تَتَمَّرُ الْمَتَابَعَةَ وَتَوْدِي إِلَى الْحَقِّ وَتُرِكَ الْبَاطِلَ (وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ)، هَذَا مِنْ كَمَالِ الْخَشْيَةِ خَوْغُهُمْ مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ، وَلِهَذَا أَعْدَوْا الْعِدَّةَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقِ خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الصَّفَتَيْنِ السَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ فَقَالَ ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الرعد: ٢٢] صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَصَبَرُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، لَا تَجَلُدًا وَلَا عَنِ رِيَاءٍ، وَلَكِنْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ الزَّلْفَى لَدَيْهِ، هَكَذَا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، يَصْبِرُونَ عَلَى الشَّدَائِدِ فِي آدَاءِ طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي تَرْكِ مَعَاصِي اللَّهِ، وَبِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ اللَّهِ، مَعَ إِقَامَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَدْوَاهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

ثم ذكر سبحانه الصفة الثامنة والتاسعة فقال ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ [الرعد: ٢٢] والمعنى أنهم مع هذا ينفقون في مرضاته وفي الإحسان لعباده سرًّا وعلانية، شيء يراه الناس وشيء لا يراه الناس، يبتغون فضل الله ويبتغون رحمته وإحسانه من الزكاة وغيرها يؤدون الزكوات، وينفقون في وجوه الخير مما أعطاهم الله سبحانه، ويدروون بالحسنة السيئة، يدرؤون بالحسنات السيئات لكمال صبرهم وتحملهم وكظمهم الغيظ، هكذا العلماء بالله وهكذا الصالحاء من عباده. قال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢] لهم العاقبة الحميدة، فسرها سبحانه بقوله ﴿جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣] من ثوابهم على هذه الأعمال السابقة إن الله يشملهم وآبائهم وذرياتهم وأزواجهم بفضله سبحانه وتعالى ورحمته، فالاستقامة على أمر الله وأداء حقه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثبات على الحق والصبر في ذلك ودرء السيئة بالحسنة، كل هذا من أسباب صلاح العبد وصلاح آبائه، وأزواجه وذريته واجتماعهم في دار كرامته وزيارة الملائكة لهم مسلمين عليهم ومرحبين بهم، ومن نعم الله العظيمة على العبد أن يكون سبباً لهداية أبيه وأمه وزوجته وذريته، وهكذا من نعم الله العظيمة على المرأة أن تكون سبباً لهداية زوجها وأبيها وأولادها ويعلم من الآية الكريمة أن دخول الآباء والأزواج والذريات الجنة مع أقاربهم إنما هو بسبب صلاحهم لا مجرد النسب والقرابة، ولكن بسبب الصلاح والاستقامة والاجتهاد في طاعة الله التي هي أعظم واسطة في صلاح العبد وأقربائه وزوجاته واجتماعهم في دار كرامته، وهذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] وقوله تعالى في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهكذا ما جاء في

معنى ذلك من الآيات الكريمةات كلها تبين أن المنازل العالية والفوز بجنت النعيم والسلامة من عذاب الله وغضبه .. كل ذلك لا يحصل بمجرد الأمانى والدعوة ولا بالأنساب؛ إنما يحصل ذلك بعد توفيق الله ورحمته بأسباب الصبر على طاعة الله والصبر عن محارمه والإقبال عليه سبحانه وتعالى والإخلاص له في العمل والضراعة إليه بطلب التوفيق والهداية، مع صبرهم على الشدائد والمشاق في سبيل الحق وصبرهم على المصائب، بهذا كله حصل لهم الخير العظيم والفوز بدار النعيم، وهكذا ينبغي لأهل الإيمان وأهل العلم والهداية أن يتخلَّطوا بهذه الأخلاق العظيمة ويسيروا عليها حتى تكون لهم العاقبة الحميدة، وحتى تكون لهم عقبى الدار، فلا بد من صبر ولا بد من إخلاص، ولا بد من صدق، قال تعالى في سورة الإنسان ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢] وقال سبحانه في سورة المؤمنون ﴿إِنِّي جَزَيْتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون: ١١١] وقال في سورة الفرقان لما ذكر أن صفات عباد الرحمن العظيمة ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥] فهذه الخصال الحميدة التي ذكرها في قوله ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ .. الآيات، حصلت لهم بصبرهم على طاعة الله، وصبرهم عن محارم الله، وصبرهم على المصائب فلا بد من العناية بهذا الأمر، وأن نعد له عدته، ولا بد أن يعلم طالب العلم أنه لا بد من صبر وأن الأعمال العظيمة والخير الكثير، لا يحصل بمجرد الدعوة والرغبة والتمني من دون عمل وصبر، أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يوفقنا وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا جميعاً التخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان، أخلاق الرسل واتباعهم بإحسان وأن يزيدنا وجميع المسلمين من العلم النافع والعمل الصالح والبصيرة النافذة، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، كما نسأله سبحانه أن يوفق القائمين على أمر المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رضاه وصلاح العباد، وأن يصلح قادة المسلمين ويعينهم على طاعة الله ورسوله، وأن يوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والتحاكم

إليها، والحدز مما يخالفها، كما أسأله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من كل ما يخالف شرعه، إنه جل وعلا ولي ذلك والقادر عليه..

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أبيض

مخات من علوم التفسير

بقلم

فضيلة الدكتور/ طلال عمر بافقيه

مدير المجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

أبيض

لمحات من علوم التفسير

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستكون فتنٌ كقطع الليل المظلم، قلت: يا رسول الله، وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجيباً، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم).

ولا عجب أن يكون القرآن كذلك فهو يعني التشريع، والآداب والأخلاق، والوسيلة لإصلاح حال المجتمع الإسلامي والنجاة في الآخرة لمن ابتغى الهدى فيه.

وظفق الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة المجتهدون والعلماء المبرزون يخوضون عبابه، ويغوصون لطلب اللآلئ فيه وحرصوا على تفهّم معناه بطريق الرواية وبطريق الاستنباط بقدر ما وسعهم الجهد، وأتى تنقضي عجائبه، ومن قبسهم اقتبست لمحات، ومن علمهم انتقيت شذرات هادفاً إلى تكثير الفوائد دون استقصاء الأبحاث فإن لذلك مصنّفات متخصصة.

١- تفسير القرآن بالرأي؛

روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار».

قال ابن عطية معنى الأثر أن يسأل الرجل عن معنى آية فيتسور عليها

برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول.
وليس يدخل في هذا أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه، والفقهاء
معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فإن القائل
على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه.

ومما يؤيد ما ذكره كلام النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس «اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل». فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما
فائدة تخصيصه بذلك.

فمن تأول القرآن على وفق ما يميل إليه من طبع وهوى لتصحيح
غرضه، ومن أسرع في تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار
بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن فذلك الذي يحمل عليه الحديث.
والنقل والسمع لا بد فيه من ظاهر التفسير ثم بعد ذلك يتسع الفهم
والاستنباط.

فالتفسير بالرأي ممنوع محمول على من تكلم في القرآن بغير علم ولا
أدوات.

٢- طبقات المفسرين:

اشتهر من الصحابة الخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وابن عباس
وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعبد
الله بن عمر، وأكثرهم كلاماً في التفسير عبد الله بن عباس فهو ترجمان
القرآن وحبر الأمة وشيخ المفسرين، وروي عنه إنه قال: ما عندي من تفسير
القرآن فهو عن علي.

ويلي الصحابة التابعون وأحسنهم كلاماً الحسن البصري وسعيد بن
جبير ومجاهد مولى ابن عباس وعلقمه صاحب عبد الله بن مسعود.

ويتلوهم عكرمة وقتادة والسدي والضحاك بن مزاحم وأبو صالح وأبو
العالية وعطاء والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي والشعبي وعبد الرحمن بن

زيد بن أسلم ومحمد بن كعب وعطية بن سعيد والربيع بن أنس وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي.

وتلا هؤلاء من جمع أقوال الصحابة والتابعين "مالك وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن أبي إياس وإسحق بن راهويه وعبد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وعلي بن أبي طلحة وابن أبي حاتم وابن ماجة وابن مردويه وابن حبان وإبراهيم بن المنذر وأبو جعفر بن جرير الطبري الذي ألف تفسيره المشهور وجمع فيه أقوال المفسرين وأحسن النظر فيها.

وفيما بعد نقلت الأقوال محذوفة الأسانيد مما قد يسبب صعوبة التمييز بين الصحيح منها وغير الصحيح. وتوالى التصنيف في معاني القرآن ومشكله وكثير من علومه وغريبه وناسخه ومنسوخه وإعرابه وأحكامه كمصنفات أبي علي الفارسي وأبي إسحق الزجاج وأبي جعفر النحاس في معاني القرآن ومصنفات أبي محمد بن قتيبة في غريب القرآن ومشكله وكثير من علومه ومصنفات منذر بن سعيد البلوطي في غريب القرآن وتفسيره ومصنفات أبي محمد مكي بن أبي طالب في تفسير القرآن وفي غريبه وفي ناسخه ومنسوخه وفي إعرابه وغير ذلك من مصنفاته الكثيرة فيما يتعلق بالقرآن.

وألف القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير القرآن كتابه (أنوار الفجر) و(قانون التأويل) كما ألف القاضي أبو محمد بن عطية تفسيره وهو من أحسن التفاسير.

ثم ألفت موسوعات في التفسير تجمع فنوناً من المعرفة فمنهم من وجه النظر إلى البحث في معاني القرآن وتفسيره، وما فيه من أساليب فصاحة وبلاغة كالزمخشري وهو بارع في ذلك لولا أنه ملأ كتابه من مذهب الاعتزال وحمل آيات القرآن على طريقهم.

ومنهم من وجه النظر إلى إعرابه والتوسع في بيان وجوه ذلك كالزجاج

في تفسيره معاني القرآن والواحد في تفسيره البسيط وأبي حيان في تفسيره البحر.

ومنهم من وجّه النظر إلى القصص والإخبار عمّن سلف كالثعلبي والخازن، حيث أشار القرآن إلى كثير من تاريخ الأمم الغابرة وإلى بدء الخلق وتكوين الأرض والسموات، فألجأت الحاجة في تفسير ذلك إلى الرجوع إلى الكتب السابقة وإلى من أسلم من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الأحمق ووهب بن منبه، فقصوا من القصص ما ظنوه تفسيراً، وكان حسناً لو اقتصر على ما يتوقف التفسير عليه وعلى ما ورد في الحديث، وتجنب ما ذكر فيها مما يمس منصب النبوة، أو حكاية ما يجب تنزيههم عنه.

ومنهم من جعل جزءاً كبيراً من تفسيره أبحاثاً في الاستنباط من آيات الأحكام كالقرطبي، وذلك علاوة على ما في ذلك من مصنفات خاصة بها كمصنفات ابن العربي والجصاص وإسماعيل القاضي وغيرهم.

ومنهم من ضمن تفسيره البحث في أصول العقائد كالرازي، وتفسيره جامع. ومنهم من اتجه إلى الوعظ أو الإشارة إلى معارف إلهية لا يمنع إرادتها ظاهر المعنى مع عدم توغل في الباطن، وعدم حمل للقرآن على ما لا تقتضيه اللغة العربية.

ومنهم من تكلم في بعض فنون العلم دون بعض.

ومنهم من اعتمد على نقل أقوال الناس، ومنهم من عوّل على النظر والتحقيق والتدقيق.

٣- بدء نزول القرآن:

اختلف في بدء نزول القرآن ومما قيل في ذلك إنه السابع عشر من رمضان استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] إشارة إلى بدر والتقاء الجمعين فيها كان في السابع عشر من رمضان فاستدلّت طائفة بذلك على أن ذلك التاريخ هو بدء نزول القرآن.

٤- نزول القرآن منجماً:

نزل القرآن منجماً على حسب الحوادث والوقائع في نيف وعشرين سنة، فربما تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم سورة كاملة، وربما تنزل عليه آيات أو آية فيضم عليه السلام بعضها إلى بعض حتى تكمل السورة. والوحي إذا كان يتجدد في كل حادث كان أقوى للقلب وأشد عناية بالمرسل إليه. كما قال تعالى كذلك لنثبت به فؤادك، أي لتحفظه وتحصل لك الطمأنينة. ومن شأن نزوله منجماً سهولة مدارسته صلى الله عليه وسلم لأصحابه فيما نزل يفصل لهم مجمله ويوضح لهم مبهمه ويفسر لهم مشكله، قال تعالى ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وقال تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣].

٥- تسمية سور القرآن:

جرت أسماء سور القرآن على طريقة العرب التي كانت تراعي في كثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب تكون في الشيء، وتسمى القصيدة الطويلة بما هو مشتهر فيها أو بما كثر ذكره فيها. وجاءت أسماء سور القرآن على طريقة العرب كسورة البقرة سميت بذلك لقصة البقرة فيها، وسورة النساء لكثرة ورود أحكام النساء فيها، وسورة المائدة لما ذكر فيها من المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام، وسورة الأنعام لأن ما ورد فيها من أحوالها أكثر مما ورد في غيرها من السور. ولكن مما يجب ملاحظته أن أسماء السور توقيفية ولذلك لم تسم سورة بأسماء موسى وادم وإسماعيل عليهم السلام ممن ذكرهم القرآن.

٦- السور المكية والمدنية:

نزل أكثر السور المكية في إثبات العقائد والرد على المشركين وقصص الأنبياء، ونزل أكثر السور المدنية في الأحكام وفي الرد على اليهود والنصارى وذكر المنافقين وفي جواب الاستفتاءات وذكر الغزوات.

ويُعد من المكي كل ما نزل قبل الهجرة، ومن المدني كل ما نزل بعد الهجرة أينما نزل.

وقد وقعت آيات مدنية في سور مكية وآيات مكية في سور مدنية وذلك مختلف في أكثره.

٧- جمع القرآن وترتيبه:

١- حين ينزل القرآن كان يكتب بين يديه صلى الله عليه وسلم في العصب والرخاف والظرار والرقاع والأكتاف والاقتاب والصحف والألواح وقطع الأديم.

وكان الصحابة يهتمون بحفظه فحفظ كل صحابي ما تيسر له حتى أصبح مجموعه محفوظاً من الجم الغفير من الصحابة، ومنهم من حفظ القرآن كله. وكان صلى الله عليه وسلم يرشد إلى ترتيب الآيات في سورها.

وبذا كان القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم محفوظاً في صدور الرجال، كما كان مكتوباً غير مجموع في موضع واحد لما كان يترقب من ورود الناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته.

وعند العرضة الأخيرة عام وفاته صلى الله عليه وسلم كان القرآن مكتملاً محفوظاً مكتوباً.

٢- وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما كانت واقعة اليمامة، فمخافة أن يموت أشياخ القراء في المعارك أمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمع القرآن. وفي البخاري قال زيد: تتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكشاف والعصب، وصدور الرجال وكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل وكان لا يكتب بال حفظ دون الكتابة ولا بالكتابة دون الحفظ حرصاً على أن يكون ذلك مما كتب في العرضة الأخيرة.

فجمع الصديق رضي الله عنه كان عبارة عن جمع الآيات المكتوبة مرتبة

في سورها، ونسخ ذلك في صحف بقيت عند الصديق ثم عمر ثم بعده عند حفصة رضي الله عنهم.

٢- ولما كان عهد عثمان رضي الله عنه اختلف الناس في القراءة بسبب تفرق الصحابة في البلدان فشاور عثمان الصحابة فاتفقوا على جمع القرآن بما صح وثبت من القراءات عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها، فأرسل إلى حفصة يطلب الصحف ينسخها في المصاحف، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في عدة مصاحف، وبعث عثمان إلى كل من العراق والشام ومصر والمدينة ومكة واليمن والبحرين مصحفاً، وأمر بما سواها من القرآن في كل صحيفة أن يحرق، ذلك سنة ٢٥ من الهجرة. والفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان رضي الله عنهما أن الجمع الأول كان خشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب جماعته، فجمعت كل السور في موضع واحد.

أما جمع عثمان رضي الله عنه فكان سببه كثرة الاختلاف في وجوه القراءات، وكانت غايته جمع المسلمين على ما تحقق أنه قراءات في العريضة الأخيرة مع ترتيب السور وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبت مع تنزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مفروض قراءته، لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه.

وما وجد بين القراء المشهورين من الاختلاف في حروف يزيد بعضهم وينقصها البعض، نحو سارعو وسارعوا، أو كلمات تزيد وتنقص نحو: إن الله هو الغني الحميد، بإثبات كلمة هو ونقصانها، أو القراءة بتقديم بعض الكلمات أو تأخيرها نحو: قتلوا وقتلوا أو العكس، فسبب ذلك أن كلا من القراء اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ كان عثمان رضي الله عنه قد كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعاراً بأن كل ذلك صحيح.

٨- رسم المصحف:

قد روعي في كتابة المصاحف الرسم العثماني وهو ذو نهج خاص يخالف ما درج عليه الناس في الرسم والإملاء ومن ثم قيل خطان لا يقاس عليهما خط العروض، وخط المصحف العثماني.

قال أحمد: تحرم مخالفة خط عثمان.

وقال مالك: لا يكتب المصحف إلا على الكتابة الأولى.

وقال بعضهم كابن خلدون والقاضي أبو بكر الباقلاني: لم يكن الرسم العثماني توقيفياً وتجوز مخالفته، وتعليهم بجواز مخالفته ضربنا عنه صفحاً إذ القرآن كله قد كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم مفرقاً وعن هذه الصحف كتب وجمع في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فإن كانوا قد كتبوه على نفس الهيئة التي كتب بها بين يديه صلى الله عليه وسلم فلا اصطلاح.

وإن كتب على غيرها فلا يخفى ما في القول من نسبة الصحابة وأعلام الهدى إلى المخالفة وإلى التصرف في القرآن بالزيادة والنقصان في مثل قوله تعالى (بأييد .. أفان مت) ونحو ذلك، والمتبع للرسم العثماني ومقارنته بالرسم المعتاد يجد في المصحف كلمات زيدت فيها أحرف في مواضع ونقصت منها أحرف في مواضع أخرى لأسرار لا تهدي إليها العقول خص الله بها كتابه، ولعل من أسباب ذلك ما ذهب إليه جماهير العلماء أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي تواتر بها الحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف، وجامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لها لم تترك حرفاً منها. فالقرآن أداءه وألفاظه ورسمه كلها توقيفية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٩- علوم القرآن؛

أنزل القرآن لدعوة الخلق إلى الدخول في دين الله وتهذيب النفوس
ودفع العقائد الباطلة والبعد عن الأعمال الفاسدة.

وقد أجمل بعضهم علوم القرآن في سبعة، وهي علم الربوبية، والنبوة،
والأحكام، والمعاد، والوعد، والوعيد، والقصاص، وأجملها صاحب الفوز الكبير
الإمام ولي الله الدهلوي في خمسة علوم:

علم الأحكام، وعلم المخاصمة يعني به الرد على الفرق الضالة
كالمشركين واليهود والنصارى والمنافقين، وعلم التذكير بآلاء الله من بيان خلق
السموات والأرض وإلهام العباد ما ينبغي لهم وبيان صفاته تعالى، وعلم
التذكير بأيام الله من جنس تنعيم المطيعين وتعذيب المجرمين، وعلم التذكير
بالموت وما بعده من حشر ونشر وحساب وميزان وجنة ونار وغيرها.

ففي الربوبية: أثبت وجود الباري والاستدلال عليه بمخلوقاته وإثبات
وحدانيته واستحقاقه وحده للعبادة والتعريف بصفاته.

وفي النبوة: أثبت نبوة الأنبياء ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما
أثبت الكتب التي أنزلها الله تعالى وأثبت وجود الملائكة وغير ذلك من خصال
الإيمان.

وفي المعاد: أثبت الحشر وذكر ما في الدار الآخرة من نعيم وعذاب
وحساب وميزان وصحائف أعمال.

وفي الأحكام: أتى بالأوامر والنواهي فيما يتعلق بالأبدان والأموال
والقلوب.

وفي الوعد: وعد بخير الدنيا من النصر والظهور وبخير الآخرة من ذكر
أوصاف الجنة ونعيمها.

وفي الوعيد: ذكر فيه التخويف بالعقاب في الدنيا وبالعقاب في الآخرة
كأوصاف جهنم وعذابها وأوصاف القيامة وأهوالها.

وخصام المشركين: كان في ما ارتكبوا من شرك وتشبيهه وتحريفه وابتداع رسوم فاسدة وإنكار الميعاد واستبعاد رسالته صلى الله عليه وسلم وشيوع الأعمال القبيحة والمظالم وتدارس العبادات.

وخصام اليهود: كان في ما ارتكبوا من تحريف أحكام التوراة وكتمان آياتها وإلحاق ما ليس منها بها والتساهل في إقامة أحكامها والمبالغة في التعصب لمذاهبهم، واستبعاد رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وسوء الأدب معه، بل مع الله سبحانه وتعالى وابتلاؤهم بالبخل وغير ذلك.

وخصام النصارى: كان في ما ارتكبوا من اعتقاد آلهية عيسى عليه السلام، وأنه ابن الله وأنه قتل وغير ذلك.

وخصام المنافقين: كان ببيان فريقهم الذي يقول الكلمة الطيبة باللسان وقلوبهم مطمئة بالكفر، كما ذكر الفريق ضعيف الإسلام الذي اعتاد موافقة قومه، إن أمنوا آمن وإن كفروا كفر.

ومن تملكت قلبه لذات الدنيا عن محبة الله ورسوله وحلاوة المناجاة، والاهتمام بأمر المعاد، ومن بذل الجهد في نصرة العشائر وإن أدى ذلك إلى التهاون في أمر الإسلام، ونفاق الطائفة الثانية هو نفاق العمل ونفاق الأخلاق. وكان دأب القرآن في المخاصمة مع الفرق هو ذكر العقيدة الباطلة والتنصيص على شناعتها وتقرير شبهاتهم وردّها بالأدلة البرهانية أو الخطابية.

أما التذكير بآلاء الله: فلم يخاطب الخلق فيها بأكثر مما يعلمه جل أفراد بني آدم كخلق السماوات والأرض وإنزال الماء من السحاب وإخراجه من الأرض وإخراج الثمار والحبوب والأزهار وإلهام الصناعات الضرورية وغير ذلك.

وأما التذكير بأيام الله: فكان الله سبحانه وتعالى يختار ما قرع سمعهم وكانوا يتناقلونه أباً عن جد مما أصاب الأمم الكافرة، فذكر قصة آدم ونوح

وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى وداود وسليمان وأيوب ويونس
وزكريا وعيسى وإدريس وطالوت وجالوت وبلقيس وذو القرنين وأصحاب
الكهف وقصة الرجلين المتحاورين وقصة أصحاب الجنة الذي حرصوا على
الاستئثار بخيراتها دون المساكين وقصة رسل عيسى الثلاثة عليهم السلام
وأصحاب الفيل.

وقد كررت بعض هذه القصص بأطوار مختلفة إجمالاً وتفصيلاً وليس
المقصود من ذكر هذه القصص معرفتها بأعيانها، بل المقصود انتقال ذهن
السامع إلى وخامة الشرك والمعاصي وعقوبة الله عليهما وإطمئنان المخلصين
إلى نصره تعالى وظهور عنايته بهم، ومن مقاصدها تسلية النبي صلى الله
عليه وسلم عن تكذيب قومه له بالتأسي بمن تقدم من الأنبياء ووعد
بالنصر، كما نصر الأنبياء قبله وتخويف الكفار بأن يعاقبوا كما عوقب الكفار
من قبلهم.

ولكثر فوائد هذه القصص ذكرت في مواضع كثيرة ولكل مقام مقال.
وأما التذكير بالموت وما بعده فقد تعرض فيه لموت الإنسان وأشراط
الساعة من نزول عيسى وخروج الدابة ويأجوج ومأجوج ونفخة الصعق
ونفخة القيامة والحشر والنشر والسؤال والجواب والميزان والصحف ودخول
المؤمنين الجنة والكافرين النار، وتلون ألوان العذاب من السلاسل والأغلال
والحميم والفساق والزقوم وأنواع التعذيب من الحور والقصور والأنهار
والمطاعم الهنيئة والملابس الناعمة.

١٠- ما يحتاج إليه المفسر من العلوم معرفة الغريب؛

يحتاج المفسر إلى معرفة غريب القرآن بنقل معنى اللفظ عن الصحابة
والتابعين وكتب اللغة والأدب، إلا أنه ينبغي التفتن إلى أن الصحابة والتابعين
قد يفسرون اللفظ بلازم معناه كالصراط فسروه بالإسلام، وربما فسروا
اللفظ ببعض ما يتناوله على سبيل التمثيل كما قالوا في آية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ

بِالْخَيْرَاتِ ﴿ فاطر: ٣٢ ﴾ قالوا المراد «من يصلي بعد خروج الوقت ومن يصلي في أثنائه ومن يصلي في أوله».

فهذا بعض ما يتناوله اللفظ، أما تفسيره العام: منهم المضيع للواجبات والمنتك للحرمان، والمقتصر على فعل الواجبات، ومن يتقرب بالحسنات مع الواجبات.

وتارة يفسرون اللفظ بمسماه وإن كانت الصفة مختلفة كتفسير القدوس بأنه هو الغفور أو الرحيم وأحمد هو الحاشر وهو الماحي، وكذلك ينبغي التفطن إلى أنه قد يكون للفظ في اللغة معنيان فأكثر ويترجح أحدهما بالسباق والسياق.

١١- ما يحتاج إليه المفسر معرفة أسباب النزول

قد صنف في أسباب النزول كالواحي والجعبري والسيوطي ومن فوائد معرفته: الوقوف على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم والتحقيق أن وجود العقائد الباطلة سبب لنزول آيات المخاصمة ووجود الأعمال الفاسدة، وجريان المظالم سبب لنزول آيات الأحكام، وعدم التيقظ بتذكر آيات الله وأيامه ووقائع الموت وما بعده سبب لنزول آيات التذكير.

ومما يتوقف فهم معناه من آيات القرآن على معرفة أسباب النزول أمران:

الأمر الأول: ما وقع التعريف به من وقائع وجدت في زمنه صلى الله عليه وسلم أو قبل ذلك، كأن عرض عليه سؤال فيجيب، أو تعرض حالة تحتاج إلى تنبيه أو زجر أو تعريض أو أمر أو نهي فينزل في ذلك قرآن أو تقع حالة من قبيل نصره على الأعداء، أي يظهر فيها إيمان المؤمنين ببذل النفس والأموال ونفاق المنافقين فيمدح الله المؤمنين ويذم المنافقين، فلا بد للمفسر من معرفة تلك القصص بطريق الإجمال لتيسر فهم الإيماء في تلك الآيات بتلك القصص، وقد جاء في القرآن تعريضات لقصة بدر وأحد والخندق والحديبية وبنو النضير والحث على فتح مكة وحنين وغزوة تبوك وحجة الوداع وقصة نكاح زينب وقصة الإفك واستماع الجن لتلاوته صلى

الله عليه وسلم ومسجد الضرار وقصة الإسراء فيتوقف فهم المعنى على سماع القصة.

والأمر الثاني: أنه قد يأتي في الآية اللفظ عاماً وهو في الحقيقة مخصص، أو تأتي بعض القيود على خلاف الحكم فمعرفة سبب النزول في هذه الحالة ضروري لتظهر الصورة المرادة ولتظهر فوائد القيود التي ذكرت. ومن أمثل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] لا تدل على إباحة الخمر بل يقتصر في الحكم على سبب نزولها وهو أنه لما حرمت الخمر قال أناس: كيف بمن قتل في سبيل الله وكانوا يشربون الخمر فنزلت، رواه أحمد والنسائي.

٢- قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ﴾ [الطلاق: ٤].

سبب نزولها أنه لما نزلت الآية في عدد النساء قالوا: قد بقي الصغار والكبار فنزلت، أخرجه الحكم.

فعلم أن الآية خطاب لمن ارتاب: هل عليهن عدة أم لا؟ وما عدتهن؟ فعلم بذلك أن معنى إن ارتبتم أي إن أشكل عليكم حكمهن وليس المراد أن الآية لا عدة عليها إذا ارتابت كما قال البعض.

٣- قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] إن السعي ليس بفرض ولكن سبب نزولها يوضح وذلك أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية فنزلت. ما عدا ذلك من الآيات في الأمرين لا يحتاج الأمر إلى الوقوف في سبب النزول وذلك هو الأكثر فليس من الضروري للمفسر أن يحيط بذلك علماً، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كنزول آية الظهر في أوس بن الصامت وآية اللعان في بلال بن أمية وحد القذف في رماة عائشة فتعدى الحكم إلى غيرهم.

وأي آية يتوقف فهم معناها على معرفة سبب النزول فعلى المفسر أن لا

يرتكب النقل عن أهل الكتاب إن وجد في السنة بيان لتعريض القرآن، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤] فقد جاء في السنة أن المراد هو تركه إن شاء الله فلا ترتكب قصة صخر المراد وأحسن ما جاء في أسباب النزول ما نقله البخاري والترمذي والحاكم بسند جيد إلى الصحابة أو إلى حضرته صلى الله عليه وسلم.

وأعلم أن كثيراً مما يذكر أنه سبب النزول أدرج فيه ما ليس في الحقيقة من أسباب النزول كاستشهاد الصحابة في مناظرتهم بآية، أو تمثيلهم بها، أو رواية حديث وافق الآية في أصل الغرض أو تعيين موضوع النزول أو تعيين أسماء المذكورين بطريق الإبهام أو موافقات بعض الصحابة لكلمة قرآنية أو فضل سور وآيات من القرآن وكذلك الصحابة والتابعون إذا قالوا هذه الآية نزلت في كذا فإنهم يريدون تارة إن ذلك سبب نزلها، كما يريدون تارة أخرى إن الآية تتضمن هذا الحكم وإن لم يكن هو السبب في نزولها، أي أنها نزلت في هذا القبيل ولذا تختلف أقوالهم في كثير من المواضع.

وما تكلفه البعض في خصوصيات القصص الجزئية فأكثرها غير صحيح عند المحدثين وفي إسنادهم نظر، وكثير منه ليس من أسباب النزول أو من الروايات الإسرائيلية أو من باب ذكر الحوادث التي تشملها الآية بعمومها وأكثر ذلك لا مدخل له يعتد به في فهم معاني الآيات إلا في بعض آيات قليلة.

١٢- ما يحتاج إليه المفسر من العلوم معرفة الناسخ والمنسوخ

للمتقدمين اصطلاح في النسخ غير ما اصطلاح عليه الأصوليون فكانوا يطلقون النسخ على إزالة بعض الأوصاف من الآية المتقدمة بآية متأخرة، إما لانتهاؤ مدة العمل بالأول كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح، وإما بتخصيص عام كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وخصصت بآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وإما لإزالة عادة في الجاهلية كحصر الطلاق في الثلاثة أو إزالة شريعة سابقة كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة.
فكل هذا وغيره قد يطلق المتقدمون عليه أنه نسخ فاتسع باب النسخ عندهم.

أما النسخ عند الأصوليين فهو رفع الشارع حكماً شرعياً غير مقيد بوقت شرعي، إما لانتهاء حكم علته، أو انتهاء كونها مظنة للمقصد الأصلي، أو لحدوث مانع في العلية وغير ذلك مما موضعه المطولات ولاختلاف الاصطلاحات فيما يطلق عليه أنه منسوخ أكثر الناس من تعداد الآيات المنسوخ حكمها دون تلاوتها.

وإذا استبعدنا اصطلاح المتقدمين فيما يطلق عليه النسخ كان المنسوخ من الآيات باصطلاح الأصوليين عدد قليل جداً حرره السيوطي في إتقانه بنحو عشرين آية على أن أكثر ما ذكره منها لا يتعين النسخ فيه كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الآية قيل منسوخة بآية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] والصحيح أنها محكمة لا تدل على تحريم القتال بل تدل على تجويزه لأن المعنى إن القتال فيه حرام ولكن الفتنة أشد منه فجاز القتال في مقابلاتها.

وكقوله تعالى ﴿وَأَن تَبُدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قيل منسوخة بآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا نسخ، إذ بينت الآية المتأخرة أن المراد في الآية الأولى ليس كل الخواطر بل المراد ما في القلوب من إخلاص ونفاق لأن أحاديث النفس التي لا اختيار فيها لا تكليف فيها لأن التكليف إنما يكون فيما هو وسع الإنسان، وكقوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قيل منسوخة بقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولا نسخ إذ المعنى ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ في الشرك والكفر وما يرجع إلى الاعتقاد كما يدل عليه سياق الآية ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسَلِّمُونَ ﴿ آل عمران : ١٠٢ ﴾ .

وأما ما استطعتم ففي الأعمال من لم يستطع الوضوء تيمم، ومن لم يستطع القيام صلى قاعداً .
ولا تخلو آية مما ذكر السيوطي إنه منسوخ إلا وله وجهة أنه محكم ولا نسخ فيه .

١٣- علوم أخرى يحتاجها المفسر

على المفسر أن يلم بعلوم اللغة والنحو والبيان لأن فهم القرآن والكشف عن بلاغته يتوقف عليها .

وعلوم القراءات: إذ باختلافها يتيسر فهم المراد .

وعلم الحديث: إذ كثير من آيات القرآن نزل بأسباب وقضايا وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم من الغزوات والنوازل والأسئلة، كما أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم كثير من التفسير، ومتى نزلت الآية فإن معرفة تاريخ النزول يعين على تعيين الناسخ والمنسوخ .

وأصول الفقه: فإنه نعم العون على فهم معاني القرآن وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوب التعارض وأسباب الاختلاف .

علم أصول الدين: إذ أن كثير من آيات القرآن ورد في إثبات العقائد وإقامة البراهين عليها والرد على أصناف الكفار .

وعلم التفسير: لمعرفة ما سبق من نقل وآراء وما تعلق به الطوائف المختلفة عند تفسير الآيات .

هذا وإن الأقوال قد كثرت في معنى التفسير ومعنى التأويل وأوضحها إن التفسير هو الشرح. والتأويل هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر لموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج عن ظاهره .

١٤- أسباب الخلاف بين المفسرين

بعض ما وقع من اختلاف بين المفسرين ليس اختلافاً حقيقياً كالإختلاف في العبارة مع اتفاق في المعنى وكالإختلاف في التمثيل الداخلى تحت معنى عام واحد مما يشمله عموم العبارة.

أما الإختلاف في المعنى فله أسباب:

إختلاف القراءات وإختلاف في وجهة الأعراب وإختلاف في معنى الكلمة، وإشتراك اللفظ بين معنيين - وإحتمال العموم والخصوص وإحتمال الإطلاق والتقييد وإحتمال الحقيقة والمجاز، وإحتمال الإضمار أو الإستقلال وإحتمال الزيادة في الكلمة، وإحتمال حمل الكلام على الترتيب أو على التقديم أو التأخير وإحتمال أن يكون الحكم منسوخاً أو محكماً وإختلاف الرواية في التفسير.

١٥- وجهة الترجيح بين أقوال المفسرين

مما تترجح به الأقوال:

تفسير بعض القرآن ببعض - ورود حديث فيه - أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين - أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود - أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب - والتصريف والاشتقاق - أن يشهد على صحة التفسير سياق الكلام أو سباقه - أن يكون المعنى متبادراً إلى الذهن - تقديم الحقيقة على المجاز، وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالاً من الحقيقة، وقد يكون المجاز أفصح فيكون أرجح - تقديم العموم على الخصوص إلا أن يدل دليل على التخصيص - تقديم الإطلاق على التقييد إلا أن يدل دليل على التقييد - تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار - حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير.

مما يناسب هذا الباب ما ذكره صاحب الفوز الكبير من أسباب الخفاء في فهم معاني القرآن إنه يكون بسبب من الأسباب الآتية:

استعمال لفظ غريب، أو غفله عن سبب النزول، أو عن الناسخ والمنسوخ، أو حذف أو إبدال شيء مكان شيء، أو انتشار الضمائر، أو تعدد المراد من لفظ واحد، أو إطناب، أو إيجاز، أو استعمال كناية، أو تعريض، أو متشابه، أو مجاز عقلي وانظر فيه التفاصيل والشرح.

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

دفع شبهة حول القرآن الكريم

بقلم فضيلة الشيخ
محمد الشاذلي النيفر
عضو المجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي
تونس

أبيض

دفع شبهة حول جمع القرآن

يعاني الإسلام من أعدائه ألوان من التلفيق الانتقادية والإسلام بريء منها، وإنما لما أعجزتهم الحقائق لفقوا أشياء وزينوها بأساليب خبيثة ظناً منهم أنهم ينالون من الإسلام والحمد لله لم ينالوا منه قلامه ظفر.

وتهجمات أعدائه لم تنته منذ أحقاب وأحقاب فإنهم وإن تنوعوا فيها لم تثمر لهم ما يريدون من تحطيم الإسلام وإنما هي تشتد في أعصر وتضعف في أخرى، ومن تلك الأعصر الشديدة على الإسلام في محاربتة بالسيف والانتقادات الزائفة أواخر القرن الخامس والقرن السادس الهجريين المفتحين بسقوط بيت المقدس سنة (٤٩٢هـ) ثم توالى الحملات الصليبية على بلاد الشام وقبل ذلك سقوط صقلية في يد الرومان سنة ٤٦٤هـ، ففي هذه السنة امتلكوها حينما خرج منها صاحبها صلحاً كما قال ابن خلدون.

ومنذ أن امتلكها الرومان اتجهت أطماعهم نحو إفريقيا وركزوا حملاتهم على المهديّة عاصمة ملك صنهاجة، وهي المدينة الحصينة في القرن السادس، ولكنهم لم يكتفوا بالسيف في محاربة الإسلام فاخترعوا طريقة شيطانية وهي أنهم ادعوا أن أحد علماء المسلمين ترك الإسلام وهو من يسمى بالمرتد فلفق كتاباً سماه بالواضح جمع فيه شبهات أراد التلبيس بها على المسلمين ظناً منه أنها تروج عليهم، ولكن الإسلام له عقول مهيأة لرد الخزعبلات الملفقة، ومن هؤلاء الذين سبقوا إلى هدم ما بنوه من التلفيق الإمام المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المهدوي (٥٣٦) «المعلم» في كتاب له سماه (قطع لسان النابح في المترجم بالواضح) وذكر ذلك المازري نفسه في كتاب المعلم قائلاً عن كتابه: «هو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه من علماء المسلمين ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب».

ومن قوادحه أنه أخذ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: معاذ بن

جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد أحد عمومة أنس. (أخرجه مسلم في صحيحه في باب «فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم» في كتاب فضائل الصحابة).

وحين شرح المازري هذا الحديث أشبع الكلام فيه واستهله بجواب سلم فيه أنه لم يحفظ القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأربعة المذكورين.

(هذا الحديث مما ذكره بعض الملاحدة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستروح لهم في ذلك لأننا لو سلمنا أن الأمر كما ظنه وأنه لم يكمل القرآن سوى أربعة فإنه قد جمع أجزاءه مؤن لا يحصون وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكل الكلي بل الشيء الكثير إذ روى كل جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواتراً ولو إن قفا نبك روى كل بيت مائة رجل مثلاً ولم يحفظ كل مائة سوى البيت الذي روته لكانت متواترة فهذا الجواب عن قدحهم).

سلك المازري في رد قدح بعض الملاحدة في الثقة بنقل القرآن مسالك عدة في الإجابة عن ذلك غير ما تقدم بأوجه:

الوجه الأول:

إن الصحابة رضوان الله عليهم قد علم أنهم من أحرص الناس على المبادرة إلى الطاعة وما يقربهم مما هو أدنى من حفظ القرآن مما يستفاد منه أنه من المحال مع كثرتهم أن لا يحفظ القرآن إلا أربعة، ونحن نرى في كل العصور بعد ذلك ألوفاً لا تحصى يحفظونه وهم لا نسبة بينهم وبين الصحابة في الرغبة في الخير فكيف يعتنون بحفظه والصحابة لا يعتنون.

الوجه الثاني:

إن العرب شديدة الحرص على الكلام البليغ والقرآن في الذروة حتى الجاهلية منهم كان محل إعجابهم فادعوا أنه سحر، والعرب شغلهم الشاغل

الكلام البليغ يحرصون على حفظه فالصحابا يدعوهم هذا الباعث على حفظه علاوة على كونه دستور الإسلام في أحكامه وأدلته وغيرها، ثم إنه مصدر الهدى، فلا متمسك لمن يحصر الحفظه في أربعة، فالخبر فيما رواه أنس رضي الله عنه ليس على ظاهره.

الوجه الثالث:

اعتمد فيه النقل مما جاء في السير فذكر أنه عدد منهم في كتابه (قطع لسان النابج) خمسة عشر صحابياً، ولم يذكرهم كلهم في المعلم. وإذا رجعنا إلى كتاب (النشر في القراءات العشر) نجده نقل عن أبي عبيدة القاسم بن سلام في كتابه القراءات من نقل عنهم شيء في وجوه القراءات من الصحابة وغيرهم فذكر من الصحابة:

أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالمًا، وأبا هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، ومعاوية، وابن الزبير، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة وهؤلاء كلهم من المهاجرين.

وذكر من الأنصار أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبا زيد، ومجمع بن جارية، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

(النشر - ج ١، ص ٦)

فهؤلاء كما يبدو هم البارزون من الصحابة وهناك غيرهم لعلمهم يعدون بالآلاف، ويدل على كثرة عددهم تخوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين مات خمسمائة من الصحابة في موقعة قتال مسيلمة، من ضياع القرآن مما في الصدر ولذلك أشار على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف.

ومما أجاب به المازري في كتابه (قطع لسان النابج) التأويلات لخبر سيدنا أنس رضي الله عنه، فذكر اضطراب الرواة في معناه فمنهم من زاد في هذا العدد ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكروا أن يجمعه أحد.

وذكر أنه قد يتأول على أن المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه وأحكامه والمنسوخ سوى أربعة.

ويحتمل أيضاً أن يراد به أنه لم يذكر أحد عن نفسه أنه أكمله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سوى هؤلاء الأربعة لأن من أكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن ما دام النبي صلى الله عليه وسلم حياً فقد لا يستجيز النطق بأنه أكمله، وأكمله هؤلاء ومرادهم أنهم أكملوا الحاصل منه.

ويحتمل أيضاً أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من المراءاة به واحتياطاً على النيات كما يفعل الصالحون في كثير من العبادات، وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك أمنوا على أنفسهم، أو لرأي اقتضى ذلك عندهم.

وكيف يعرف النقلة أنه لم يكمله سوى أربعة وكيف تتصور الإحاطة بهذا وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون في البلاد وهذا يتصور حتى يلقي الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه أنه لم يكمل القرآن، وهذا بعيد تصوره في العادة كيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته، وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها كنت جارية حديثة السن لا اقرأ كثيراً من القرآن ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكيف يظن بهذين اللذين هما أفضل الصحابة أنهما لم يحفظاه، وحفظه من سواهما.

ثم قال المازري: وهذا كله يؤكد ما قلناه، وما نقلنا أكثره بالمعنى (الفقرة - ١١٢٣ - من المعلم، الجزء الثالث).

لم ينقطع تناول أعداء الإسلام القدح في الثقة بنقل القرآن إلى عصرنا الحاضر ونشير بالممامة إلى ما تمسكوا به المستشرقون فإنهم تمسكوا بما جاء في كتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني (٣١٦) من ذكر اختلاف مصحف أبي وابن مسعود في الترتيب مع المصحف الأم ولهذا اعتنى الدكتور جفري في كتاب المصاحف لابن أبي داود أي المتبقي من كتب المصاحف وصدر نفسه مدافعاً عنه مع أنه قد جرحه الكثير. ونسلك مسلك المازري بتسليم أن ما

أتى به ابن أبي داود ولكن لا يصح التمسك به لأن ما كتبه مؤلفوا كتب المصاحف جاؤوا بعد طول سنين من جمع القرآن جاء بعد مقتل عثمان بثلاثة وثمانين سنة، وغيره بأبعد من ذلك، فاعتماد ما ذكره لا يمكن بأي صورة من الصور.

الثقة في المصحف الأم

إن ما ثبت في المصاحف التي وجهها عثمان بن عفان الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين لم يثبت فيها ما يخالف ما عند حملة القرآن إذ لو ثبت ذلك لراجعته حملة القرآن وهم كثرة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه لأن القرآن هو المصدر الوحيد لما يهتدي به المسلم بخلاف الأحاديث فإنها لم تجمع إلا في ما بعد، ولذلك العناية كلها متجهة إلى القرآن فلو كان هناك مراجعة لظهرت فعدم وجود معارضة للقرآن دليل من أقوى الأدلة على أن مصحف عثمان هو المطابق لما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالتخرصات الملفقة التي يريد الطاعنون على الإسلام أن يتعلقوا بها لا تجديهم نفعاً وها إن نقلة التاريخ الحريصين على كل صغيرة لم يرد في نقلهم أن هناك من نازع في القرآن بل الكل وهم أئوف تقبلوا المصحف العثماني وارتضوه وحملوه معهم في غزواتهم فكانوا بالليل لهم دوي كدوي النحل وفي النهار أسود المعارك كما ثبت في غزوة سببلة - بلدة في القطر التونسي - فالمجاهدون اعتنوا بالقرآن فما بالك بغيرهم فإنهم أحرص الناس.

أبيض

حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص

بقلم فضيلة الدكتور
بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو المجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي
ووكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - الرياض

أبيض

حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
... وبعد:

فقد علم من مدارك الفقه في أحكام أفعال العباد أن يبحث عن فقه المسألة في كلام العلماء فيحرر ويقابل بين أدلته ليتم الترجيح حسب الدليل وإن لم يكن لها ذكر كانت من النوازل المستجدة فينزل بيان حكمها على قواعد الشريعة وأصولها، وعليه:

فعن حكم إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص شرعي إلى مكانه قلبت النظر في عدد من مدونات الفقهاء وكتبت الأثر فوقف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - كما في «مسائل ابن أبي الفضل صالح، عنه ٦٤/٣، ٧٤، برقم ١٣٤٧، ١٣٧١ قال صالح لأبيه - رحمهما الله تعالى» - (قلت: قطع عضو من الجسد؟).

قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذلك إن فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائها) أ.هـ.
ومنه أيضاً عن أبيه:

(الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به، فسنة يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره) أ.هـ.

وفقهاء المذاهب يذكرون هذه الرواية في (باب اجتناب النجاسة) من كتب الفقه في المذهب كما في:

الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٠٢/١، والإنصاف ٤٨٩/١ وكشاف القناع ٣٤/١، وشرح منتهى الإرادات ١٥٥/١ .. وغيرها مبينين هل هذا العضو المعاد طاهر تصح به الصلاة لأنه جزء من جملته فحكمه حكمه.

ومنهم من يذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بالمنع

من الإعادة لسن نفسه لأنها نجسة.

لكن هذا التفريع الفقهي ظاهره فيما سقط من الإنسان أو قطع منه في غير حد أو قصاص شرعي، وهذا ليس مما هنا.

وعليه:

فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص شرعي يصار فيه إلى القواعد الشرعية وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص لأمر:

الأول:

في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً.

الثاني:

بدن الإنسان، وإن جرى الخلاف في هل هو ملك له؟ أم ملك لله تعالى؟ أم مشترك

فيه حق لله وحق لعبده؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين،

حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع.

ولكن هذا العضو المقطوع بحد تمخض حقاً لله تعالى والمقصود بقصاص تمخض حقاً لله تعالى وحقاً لعبد آخر، وبهذا:

ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

الثالث:

الحياة مخالطة للبدن، وحياة كل عضو بحبسه فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾... [المائدة: ٣٨]

فهذا الحكم بالقطع لها شامل لجرمها وحياتها فضلاً لها عن البدن على التأييد.

وعليه: فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه.

الرابع:

جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه».

والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر).

وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

الخامس:

ثبت من حديث فضالة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه، رواه أصحاب السنن وغيرهم.

فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

السادس:

في خصوص القصاص فإنه حياة للأمة، وعدل في مماثلة العقاب، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، ففي هذا نقص في الجزاء والنكال، والله يقول في حق السارق والسارقة:

﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وفي حق العقوبات:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وفي خصوص القصاص:

﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام.

تنبيه:

وبما أن الحدود الإتلافية شرعاً لا تطبق في العالم الإسلامي إلا ما ندر كالمملكة العربية السعودية فأرى عدم بحث هذا الموضوع لأنه فرع عن أصله وأصله لا يقام شرعاً في كل العالم الإسلامي، فليطوى البحث فيه ولا ينبغي تجميع الأحكام الشرعية والوثبة عليها من كل جانب.

وإن كنا نحسن الظن - ولله الحمد - في مثل هذا البحث لكنه والحال ما ذكر يكون من باب الفقه التقديري وبلسان العصر (الترف العلمي)
فلنبذل الجهد فيما له صفة العموم في العالم الإسلامي.
والله الموفق والمعين ،،،

هل للربح حد أعلى

إعداد فضيلة الدكتور
يوسف عبد الله القرضاوي

عضو المجمع الفقهي الإسلام - برابطة العالم الإسلامي
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر

أبيض

هل للربح حد أعلى

بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع في دورته الأخيرة المنعقدة بالكويت، تحت عنوان (تحديد أرباح التجار) ولكن هذا العنوان أدى إلى بعض اللبس عند أكثر من كتبوا فيه إذ لم يحرر المراد من الموضوع.

فبعض الباحثين في الأمر فهم أن المراد تحديد الربح للتجار من قبل ولي الأمر.

وأعتقد أن هذا ليس مراداً، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر اختص به، وهو عنوان (التسعير).

على أن التسعير لا يقتصر على التجار، بل يشمل المنتجين من زراع وصناع ونحوهم..

لهذا كان العنوان الذي اختاره مجمعنا (هل للربح حد أعلى؟) أدل على المقصود، وأبعد عن الالتباس.

كما أن الباحثين يشتبه عليهم موضوع الربح ونسبته بموضوع (الغبن) وقد اشتهر عند بعض الفقهاء أن الغبن يتسامح فيه في حدود الثلث وما عدا ذلك يعتبر غبناً فاحشاً، لا يجوز، أخذاً بالحديث المتفق عليه في شأن الوصية (الثلث والثلث كثير).

ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ و١٠٠٪ ولا يكون غابناً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك، أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكثير متساهلاً مع المشتري.

وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، ومع هذا فهو قد غبن المشتري.

وهنا يلزم معرفة المراد من التجارة والربح.

التجارة والربح:

التجارة هي: شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها.

والتاجر هو: من يشتري السلعة لبيعها بقصد الربح.

والربح هو: الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمان شرائها مضافاً إليه

المصاريف التجارية.

وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وفي آية المدائنة التي أمرت بكتاب الدين: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما عرض القرآن للتجارة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ

تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[الصف: ١٠].

ووصف تعالى المنافقين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا

رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

فدل هذا على أن الأصل في التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارته فلا بد

أنه لم يحسن اختيار ما يتجر فيه، أو من يتعامل معه.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا

رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وقال: حسن

غريب^(١). وهذا لأن المقصود من التجارة الربح، فإذا دعا عليه المؤمنون ألا يربح

الله تجارته، فقد ضاع مقصوده وذهب تبعه سدى.

وقد ذكر القرآن التجار المؤمنين بقوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ

اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

(١) رواه في البيوع، باب النهي عن البيع في المساجد، حديث (١٣٢١).

وإذا كانت التجارة بيعاً وشراءً، فقد ذكر القرآن البيع في رده على المرابين المتلاعبين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وذكر القرآن البيع في معرض الحث على السعي إلى الجمعة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وذكر القرآن فعل (يشري) معنى (يبيع) وذلك في مجال المعنويات ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

ومثله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٧٤].

كما ورد فعل (شرى) في الماديات في قصة يوسف الصديق ﴿وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

وفي جملة آيات يطلق القرآن الكريم على التجارة وصفاً أو عنواناً يوحي بالرضا عنها، وهو (الابتغاء من فضل الله) وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو في موسم الحج، وقصد التمسك والعبادة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

كما نوه برحلي قريش الشهيرتين بين اليمن والشام بقوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ ﴿قريش﴾

ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال:

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (١).

(١) رواه في أبواب الزكاة، حديث (٦٤١) ط، حمص، وفي سنده مقال.

وهذا الحديث إن كان فيه مقال، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً: «أجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»^(١) وصححه العراقي. وصح نحو هذا مرسلأً، من حديث يوسف بن ماهك مرفوعاً، كما صح هذا المعنى موقوفاً عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه^(٢).

وكل هذه الأحاديث تشير إلى أمر هام في ميدان الاقتصاد والتجارة وهي أن الحد الأدنى الذي ينبغي أن تحققه التجارة الناجحة هو: أن يفي الربح بما يجب في المال من زكاة، إلى جوار النفقة أيضاً. أي النفقة المطلوبة لرب المال ومن يعوله.

فإن المال كما ينقص ظاهراً بإخراج الزكاة منه، بحيث تصبح المائة ٩٧,٥٪، فإنه لا شك ينقص بمقدار بما ينفق منه على حاجات مالكة.

وهذا يحتم على ذي المال القليل أن يربح أكثر، إما بإدارة المال مرات أكثر، أو بزيادة نسبة الربح، حتى يمكن لربحه أن يغطي نفقاته المتجددة، وإلا أكلت النفقة رأس ماله.

وهذا بخلاف ذي المال الكثير، فقد يكفيه القليل من الربح كل ما يحتاج إليه، وزيادة.

هل حددت النصوص نسبة للربح؟

ولكن، إذا كانت السنة قد رغبت في الاتجار بالمال ليحقق ربحاً ينفق منه، ويبقى رأس المال سالمأً، فهل أشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها التاجر على نفسه، أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعدها؟ الواقع أن المتبع للسنة النبوية، والسنة الراشدية، وقبل ذلك للقرآن الكريم، لا يجد أي نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو عشراً، مثلاً، يتقيد بها ولا يزداد عليها.

(١) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: أخبرني سيدي وشيخي (يعني الحافظ العراقي): أن إسناده صحيح (ج ٦٧/٣) وحسنه الحافظ ابن حجر والسيوطي، كما في فيض الثدير (١/١٠٨).

(٢) انظر: كتابنا فقه الزكاة، (ج ١/١٢٢، ١٢٣) ط: وهبة بالقاهرة، السادسة عشرة.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع في جميع البلاد وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائماً.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة بطبيعية كالأطعمة ونحوها، بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل التافه ورأس المال الكثير الوافر، فإن ربح القليل في المال الكثير كثير.

وثمة فرق كذلك بين من يبيع حالاً، ومن يبيع بالأجل، فالمعروف أن البيع الحال المقبوض يكون الربح فيه أقل، على حين تكون نسبة الربح في البيع المؤجل أعلى، نظراً لما فيه من احتمال إعسار المشتري أو مطله، أو تلف ماله بوجهة من الوجوه، وبهذا يهلك مال البائع، فضلاً عن تعطيل ماله هذه المدة.

وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الثمن إذا زيد في الأجل، إذا عرف ذلك من أول الأمر، وتحدد بوضوح. وهو مقابل بيع (السلم) الذي تباع فيه السلعة بأقل من الثمن المعتاد.

وأيضاً يوجد فرقاً بين السلعة الضرورية، أو الحاجية، التي يفتقر إليها جمهور الناس وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم - والسلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

ففي الأول ينبغي أن يقلل الربح رفقاً بذوي الضعف والحاجة، وفي الثانية يمكن أن يكون أكثر، إذ من الميسور الاستغناء عنها.

ولهذا شدد الشارع في احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها، لاشتداد حاجة الناس - بل ضرورتهم - إليها، ولهذا أيضاً حرم احتكارها بالإجماع، وجرى الربا فيها بالإجماع، ووجبت الزكاة فيها بالإجماع.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى.

كما أن ثمة فرقاً بين من اشترى برخص، كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشترىها بعد تداول عدة وسائط لها، بسعر مرتفع فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة ما يجعل للربح حداً معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها.

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافاً لفلسفة النظام الرأسمالي الذي يجعل (الربح) المادي الفردي، هو الهدف الأول، والمحرك الأكبر للنشاط الاقتصادي، الذي لا يتقيد بكثير من القيود التي يقيد بها الإسلام، فلا حرج في ابتغاء الربح عن طريق الربا أو الاحتكار، أو بيع المسكرات أو غيرها مما يضر بالجماعة، ويدر الربح على الأفراد.

أما الإسلام فله قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يوجب على كل تاجر رعايتها والوقوف عندها، وإلا كان ربحه حراماً أو مشوباً بالحرام.

هذا، ولم أجد في كلام الفقهاء - في حدود ما أتيت لي الاطلاع عليه ولم أبحث كل البحث - ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارته.

إلا ما ذكره العلامة الزيلعي من علماء الحنيفية في تعريف ما ذكره صاحب الهداية وغيره من شرعية التسعير إذا تعدى أصحاب الطعام تعدياً فاحشاً.

فقد عرف الزيلعي التعدي الفاحش بأنه: البيع بضعف القيمة^(١). ولكنه لم

(١) الزيلعي (٢٨/٦)، انظر: ابن عابدين (٢٥٦/٥).

يبين المراد بالقيمة: هل هي ثمن المثل في السوق في مثل هذا الوقت؟ حينئذ لا تلازم بين القيمة والربح؟ أو القيمة ثمن الشراء الذي اشترت به السلعة وهنا يكون الربح محددًا بألا يزيد عن ١٠٠٪؟

وقد شاع لدى كثيرين أن في علماء المالكية من يحدد نسبة الربح بالثلث ولم أعثر على مصدر لهذه الدعوى، وأخشى أن يكون ثمة خلط بين الربح والغبن، ولا تلازم بينهما كما ذكرت في أول البحث.

ولعل الاخوة الأجلاء من علماء المذهب المالكي، وهم متوافرون والحمد لله، يفيدونني بما لديهم من علم في هذه المسألة.

لكنني - بتوفيق من الله تبارك وتعالى - وجدت في صحيح السنة المشرفة، وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله، مائة بالمائة (١٠٠٪) بل أضعاف رأسماله، مئات في المائة. وهاكم الدليل:

مشروعية الربح إلى مائة (١٠٠٪):

فقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يدل على مشروعية الربح إلى مائة في المائة (١٠٠٪).

وهذا في الحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عروة بن الجعد - أو ابن أبي الجعد - البارقي رضي الله عنه.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عروة، قال: (عرض للنبي صلى الله عليه وسلم - جلب، فأعطاني ديناراً، وقال: «أي عروة أتت الجلب فاشتر لنا شاة». فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال: أقودهما - فلقيني رجل فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة وقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم! قال: «وصنعت كيف؟!» قال: فحدثته الحديث .. فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» فلقد

رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل أهلي^(١)!
وروى الترمذي بنحوه^(٢).

وروى الإمام البخاري في (كتاب المناقب) من صحيحه عن عروة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه!»^(٣).

وروى أبو داود في كتاب (البيوع) من سننه - باب في المضارب يخالف - بنحو ما روى البخاري^(٤)، وذكره المنذري في مختصر السنن^(٥). قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(٦).

وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشتري له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته»^(٧).

ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع - عندي - من حكيم^(٨).

(١) مسند أحمد ج٤/٣٧٦ ط المكتب الإسلامي.

(٢) رواه في البيوع، حديث (١٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث (٣٦٤٢) فتح الباري (٦/٦٢٢) دار الفكر - بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والحديث من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عرو، (الحي) وإن جهل حالهم، يمتنع تواطؤهم على الكذب، كما قال الحافظ، بالإضافة إلى ورود الحديث من الطريق الأخرى التي هي الشاهد لصحته، ورواه أحمد وغيره. (الفتح ٦/٦٣٥) فما قاله الإمام الخطابي في ترجيح مذهب الشافعي في عدم إجازة بيع الفضولي، ورده خبر عروة (إن الحي حدثوه)، ما كان هذا سبيله بالرواية لم تقم بالحجة (معالم السنن ٤٩/٥) لا وجه له بعد أن أخرج البخاري الحديث، فقد القنطرة فضلاً عن الطريق الأخرى.

(٤) انظر: الحديث (٣٣٨٤) ط حمص - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.

(٥) الحديث (٣٢٤٤) من مختصر السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي، ط السنة المحمدية، مصر.

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع، حديث (١٢٥٨) وابن ماجه في الصدقات، حديث (٢٤٠٢) باب الأمين يتجر فيه فيربح.

(٧) رواه في البيوع، حديث (٣٣٨٦) عن طريق سفيان عن ابي حصين عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف بذلك.

(٨) الترمذي في البيوع حديث (١٢٦٧)

مشروعية الربح أكثر من ذلك:

من الأدلة على مشروعية الربح بغير حد - إذا لم يأت عن طريق غش أو احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما - ما صح أن الزبير بن العوام رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠,٠٠٠) فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بألف ألف وستمائة ألف أي مليون وستمائة ألف (١,٦٠٠,٠٠٠) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها!.

ويحسن بي أن أسوق الحديث الجامع الصحيح للإمام البخاري، كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير، وقد ساقه في كتاب (فرض الخمس) - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً (حديث ٣١٢٩).

قال عبد الله بن الزبير:

«لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمتم إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه يعني عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث، فإنه فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه، في شيء فاستعن عليه مولاي، فقال: فو الله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك فقال الله، فقال والله ما وقعت في كربة من دينه، إلا قلت يا مولى الزبير أقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة وأحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فكان يستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة،

وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي بكر وعمرأ وعثمان رضي الله عنهم. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين ألف ومائتي ألف، قال: فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين، فكتمه فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه! فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافينا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها، فقال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لكم من ها هنا، قال: فباع منها فقاضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير، قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذتها بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف..).

والحديث موقوف ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر وهو صحابي، ولعافية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم مع اشتهاار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

وأحب أن أنبه هنا على أن دلالة الوقائع التي ذكرناها من العصر النبوي

والعصر الراشدي على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام - إن صح - وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مضطرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

كما الواقعات المذكورة لم تقترن بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي نوع من احتكار السلعة أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع، يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرام، إذ كل ربح يأتي ثمناً لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة. وهذا ما نحاول أن نبينه بإيجاز في الصفحات التالية إن شاء الله.

الربح المحرم:

من المعلوم أن من ربح التجارة ما هو محرم لا نزاع، وذلك له جملة صور وأسباب.. منها:

الربح بالاتجار في المحرمات:

ما جاء عن طريق الاتجار في أعيان محرمة شرعاً، مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها .. التماثيل المحرمة، وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها..

وقد جاء في عددٍ من الأحاديث النهي عن بيع الأعيان المحرمة، والانتفاع بثمنها.

فعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام» .. وفيه: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة^(١).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس. وعن ابن عباس أيضاً قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاءك يطلب ثمن الكلب، فأملأ كفه تراباً» رواه أحمد وأبو داود^(٣).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرمت التجارة في الخمر» رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه^(٤).

وعن ابن عمر رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه». رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «أكل ثمنها»^(٥).

ذكره المجد ابن تيمية في (المنتقى) في (باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وكل بيع أعان على معصية)^(٦).

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من

(١) انظر: الحديث (٢٧٧٧) من منتقى الأخبار، لأبي البركات ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية. وانظر إرواء العليل للألباني (١٢٩٠) ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: الحديث (٢٧٧٨) من المنتقى السابق، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٥١٠٧).

(٣) انظر: الحديث (٢٧٨١) من المنتقى المذكور، وانظر الحديث (٣٤٨٨) من سنن أبي داود، ط: حمص. (٤) رواه البخاري في المساجد والبيوع والتفسير، ومسلم في المساقاة، حديث: (١٨٥٠) وأبو داود في البيوع (٧٥٩)، وابن ماجه في التجارات (برقم ٢١٦٧).

(٥) رواه أبو داود في الأشربة، حديث (٣٦٧٤) وابن ماجه في الأشربة أيضاً، حديث (٣٣٨٠) وأبو داود في البيوع (٧٥٩) وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧).

(٦) انظر: المنتقى ج٢ ص ٣٢١.

التجارة في المحرمات، ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت.

الربح عن طريق الربح والتدليس؛

ومثل ذلك الربح عن طريق الغش والتدليس التجاري، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة، تغاير حقيقتها، تلبساً على المشتري وقد يدخل في ذلك الدعاية الإعلامية المبالغ فيها، التي تضلل المشتري عن واقع السلعة.

وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم ممن غش، وقال: «من غشنا فليس منا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي^(١).

وعن عطية بن عامر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب، إلا بينه له» رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

وكان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي بها يصح دين المسلم ويستقيم. وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر المشتري بعيوبها، ثم خيره، وقال: «إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك» ف قيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: «إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم»^(٣).

وكان واثلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقباً قد رأيت، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها، فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه»^(٤).

(١) انظر: المنتقى ٢ حديث (٢٩٣٧).

(٢) وقال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن، تنظر الحديث (٢٩٣٥) من (المنتقى) تعليق المحقق عليه.

(٣) ثم ذكر ذلك الغزالي في (الإحياء) ج ٢ ص ٧٦، وقوله: بايعنا رسول الله... إلخ، ثابت في الصحيحين.

(٤) قال الحافظ العراقي: حديث واثلة.

وقال الإمام الغزالي معقباً على هذه الواقعة:

«فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»^(١).

التدليس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل في ذلك، أو يقرب منه: التدليس في سعر الوقت، فالواجب - كما ذكر الغزالي - أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان^(٢). ونهى عن النجش^(٣).

أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا الركبان» ومن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق^(٤) وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهرت كذبة ثبت للبائع الخيار. وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس^(٥).

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد^(٦): وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى لبيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع ثمنه، وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضولي المضيق.

(١) إحياء علوم الدين، ج٢ كتاب أدب الكسب والمعاش، ص٧٦، ط. دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث النهي عن تلقي الركبان: متفق عليه من حديث أبي عباس وأبي هريرة.

(٣) حديث النهي عن النجش: متفق عليه من حديث أبي عمر وأبي هريرة.

(٤) متفق عليه من حديث أبي عباس وأبي هريرة وأنس.

(٥) أقوال: واتباع الخبر أولى.

(٦) رواه البخاري وغيره.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريد، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد وإن جرت مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهاه التغرير في المصراة وتلقي الركبان.

قال الإمام الغزالي:

فهذه المناهج تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوق يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترى السكر، قال: فاشترى سكرأ كثيراً فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً، فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفعت إليه ثلاثين ألفاً وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إنني كتمتكم حقيقة السكر وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد علمتني الآن وقد طيبتها لك، فرجع بها إلى منزله، وتفكر وبات ساهراً وقال: ما نصحتني، فاعله استحيا مني فتركها لي فبكر إليه من الغد، وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفاً!

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يفتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعث بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو

ولده يجب ذكره، لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته^(١).

الريح عن طريق الغبن الفاحش:

فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فإما أصل المغابنة فمأذون فيه: لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان، ومهما يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للإعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك؟ وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق (يعني أنه محرم)، وفي الحديث، غبن المسترسل حرام^(٢).

(١) إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٧٢.

(٢) قال الحافظ العراقي: حديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد، وقال «ربا» بدل «حرام».

وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم، وإن كان من غير تدليس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت. ثم ضرب الغزالي مثلاً للإحسان المحض في المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما روى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طوال النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فأنا لا أَرْضِي لك هذا إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر أحد ثلاثة خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدرهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: اعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي.

قال الغزالي:

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرّة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث: ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعث بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقالها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الربح عن طريق الاحتكار:

من الربح الذي لا يحل لتاجر مسلم: ما جاء عن طريق الاحتكار الذي نهى عنه الشرع. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله

عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطيء»^(١).

والخاطيء هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٢).

وعن علي رضي الله عنه: من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه! وعنه أيضاً: أنه أحرق طعام محتكر بالنار^(٣).

وقيل في قوله تعالى في شأن المسجد الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

والاحتكار أن يحبس التاجر السلعة، ينتظر بها غلاء الأسعار.

وهو يدل على نزعة أنانية، لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

يتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها، حتى يشتد الطلب عليها فيغولوا سعرها، ويفرطوا فيها الثمن الذي يريدون. وهذا هو شأن النظام الرأسمالي الذي يقوم على دعامتين رئيسيتين هما: الربا، والاحتكار.

(١) رواه في كتاب المساقاة من صحيحه.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث (الإحياء): رواه أحمد والحاكم بسند جيد، وحسنة الحافظ في (الفتح) وقواه في (القول المسدد في الذب عن المسند) رداً على ابن الجوزي الذي ذكره في (الموضوعات) وعضده بجملة شواهد، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في (اللآلئ المصنوعة) ج ٢ ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) نقل ذلك الغزالي في (الإحياء) ج ٢١/٧٣، ٧٢.

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ .. والقوت الذي يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على (الأقوات) لا يتجاوزها. قال الغزالي: أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد سدا يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يملك المرادفة، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشبرج والجبن والزيت، وما يجري مجراه^(١).

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنهم يعتبرون القوت محصوراً في الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام. وحتى الجبن والزيت والسمن ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

وهذا الذي ذكره من القوت لا يكتفي به الطب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية، منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية.

كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس، وكذلك الملابس ونحوها.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسني أو كمال، أصبح حاجياً، وكم من حاجي إذا أصبح ضرورياً.

والأرجح في رأيي تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث «لا يحتكر إلا خاطيء» أو «من احتكر فهو خاطيء» والوعيد عليه خاصة، لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس

السلعة. وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصاً في عصرنا، فهو في حاجة إلى أن يطعم، ويشرب، ويلبس، ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف في (الخراج): كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار^(١).

وكلما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً. وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء من طرد النهي في جميع الأوقات، ولم يفرق، بين وقت الضيق ووقت السلعة آخذاً بعموم النهي وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالي: (ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت، واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً، فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشبرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه. ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرر، فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرر، وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرر، محذور كانتظار عين الضرر، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرر أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم)^(٢).

وعن بعض السلف إنه كان بواسطة، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد،

(١) الخراج، لأبي يوسف.

(٢) الإحياء ج٢ ص ٧٣.

فوافق سعة في هذا السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار لا علي ولي لي^(١).

خاتمة:

وإذا كان جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية، وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب - دون تلاعب أو تليس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم الناس: فهذا لا يمنع ولي الأمر المسلم - عندما يوجد شيء من ذلك - أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسؤوليته، لتحديد أرباح التجارة بنسبة معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأي والبصيرة، كما عبر علماءنا السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا هو موضوع (التسعير) ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما شروطه، ... الخ. وهو لا يخص التجار وحدهم، بل يشمل المنتجين أيضاً وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص.

الخلاصة:

- والخلاصة التي تخرج بها من هذا البحث تتمثل في ما يلي:
- ١- إن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار بأنفسهم كاليتامى.
 - ٢- إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.
 - ٣- إن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائماً، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.

(١) الإحياء ج٢/٧٣، ط. دار المعرفة ببيروت.

- ٤- إن الربح لا يحل للتاجر المسلم، إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام، فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراماً.
- ٥- إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا، في حدود القيم والضوابط التي ذكرناها لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصاً في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها.

طعام أهل الكتاب

إعداد

فضيلة الشيخ محمد المختار

محكمة الاستئناف - تونس

أبيض

طعام أهل الكتاب

إن مسألة طعام أهل الكتاب كثيرة الدوران على الألسن والصحف والكتب منذ القدم إلى هذه الآونة بين علماء الأمة وفقهاءها وقد اختلفت الآراء والتأويل في تحديد مفهومه والمقصود من حرمتها وهل إن كل ما يصنعه الكتابي حرام، أم أن الحرمة لا تستجيب إلا على الذبائح فحسب، فمنهم من عمّم ومنهم من خصّص وفرّق بينها فأحلّ بعضها وحرّم بعضها.

وقد عثرت في مخلفات والدي المرحوم الشيخ علي النيفر على كانش جمع فيه والده العلامة المرحوم الشيخ محمد النيفر بعض الفتاوى الصادرة عن فطاحل علماء وفقهاء تونس وقضاتها. في أغراض مختلفة من بينها هذه الفتوى المتعلقة بطعام أهل الكتاب التي نبرزها الآن إتماماً للفائدة حتى يستتير بها من يقف عليها.

وهذه الفتوى يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٤٨هـ، حررها في أواخر أيام حياته رئيس المفتين بتونس في ذلك العهد الإمام الصالح الورع الفقيه أبو الفداء الشيخ إسماعيل التميمي، وهو من العلماء الأفاضل الذين أنجبتهم البلاد التونسية والذي انتصب لبث العلوم بجامعة الزيتونة، وتخرج عليه علماء أفاضل نذكر منهم على الأخص العالم العلامة الصالح الورع المغفور له الشيخ إبراهيم الرياحي.

وقد تولى الشيخ إسماعيل القضاء بتونس مرتين، الأولى سنة ١٢٢١هـ والثانية في سنة ١٢٣٥هـ، كما تولى خطة الافتاء في ما بين تلك الفترتين ابتداءً من سنة ١٢٣١هـ، وقد امتحن بالعزل عن خطة القضاء، ونفي إلى مدينة ماطر بشمال البلاد التونسية لاتهامه بالوقوف ضد الدولة مدة، ثم تفرغ بعد وصوله إلى تونس بالتعليم والتدريس بمنزله الذي كان قبلة المدرسين والنظار وطلبة العلم.

ثم أرجع للفتوى سنة ١٢٣٩هـ من جديد وانتدب رئيساً لأهل الفتوى بتونس سنة ١٢٤٣هـ واستمر في هذه الخطة إلى تاريخ وفاته رحمه الله تعالى سنة ١٢٤٨هـ.

وقد حررت هذه الفتوى بناءً على سؤال صدر له من تلميذه الشيخ الصالح الورع يوسف بن ذا النون رحمه الله تعالى يطلب منه فيها بيان المقصود من قوله تعالى في سورة المائدة (الآية ٥) ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ وبيان المراد في الإضافة هل هي للجنس أم للاستغراق أم للعهد حضورياً أو ذهنياً، ويطلب منه إبداء الرأي فيما أفتى به الشيخ أبو عبد الله محمد المغيلي الذي فصل ما يصنعه الكتابي من طعام إلى ثلاثة أنواع: طعام العمر وطعام الكفر وطعام المكر. أحل النوع الأول وحرّم الآخرين.

وقد تولى الشيخ التميمي رحمه الله تعالى الإجابة عن السؤال بكامل فروعه وحواشيه بطريقة الباحث المحقق ذكراً للمصادر العلمية التي استقى منها فتواه مع بيان قائلها ومقالته مبيناً في آخر المقال ما بدا له من رأي مستنداً في ذلك على ما ذهب إليه الصحابة الأعلام وعلماء المذهب المالكي، وهي لعمري فتوى فريدة وجديرة بالبحث والاعتبار وتعد نبزاً للدارسين وشفاء لغيل الطالبين.

هذا وإنه من المناسب في هذا المجال التعريف باختصار بالشيخ المغيلي مستقياً ذلك من كتاب شجرة النور الزكية من طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف التونسي. فأقول هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (من تلمسان الجزائر) من العلماء المحققين العاملين لصالحه تأليف عديدة مثل (البدر المنير في علوم التفسير)، و (مصباح الأرواح في أصول الفلاح وشرح مواضع من المختصر) و (حاشية عليه) و (شرح بيوع الأجل من ابن الحاجب). وتأليف في المنهيات وشرح مختصر تلخيص المفتاح والجمل في المنطق. وتبنيه الغافلين في فكر الملبسين بدعوى

مقامات العارفين وله كذلك قصيدة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم على وزن البردة وله فتاوى مذكورة في المعيار وقد توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠٩ هـ.

ولإتمام الفائدة وتعميم النفع نبرز للسادة القراء الكرام نص السؤال الموجه من الشيخ يوسف بن ذا النون لشيخه التميمي ثم يليه نص الفتوى، أملين أن تعم به الفائدة للجميع، والله الموفق للصواب.

نص السؤال الصادر عن الشيخ الصالح الورع الفقيه يوسف بن ذي النون لشيخه علامة الديار التونسية وكبير مفاتي المالكية إسماعيل التميمي، رحمهما الله تعالى: الحمد لله -

يتفضل رحلة السائلين وعمدة الراغبين . شيخ مشايخ الإسلام من أهل الترجيح والتأويل أبو الفداء مولانا الشيخ إسماعيل أدام الله وجوده على أحسن حال. وأحسنها صلاح وفلاح أولئك الأندجال، بالجواب عما أحل لنا من طعام أهل الكتاب، القاطع للشك والارتياب. من قول الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾، ما المراد من الإضافة، فهل هي للجنس، أم للاستغراق، أم العهد. حضورياً أو ذهنياً.

«فإن تفصيل الشيخ المغيلي قد اغتالنا بالفحص والتتقير عما يحل منه أو يحرم أو يجب حلاً لنا. قال بعد ما قال: تنبيه عما يصنعه الكتابي من الطعام على ثلاثة أقسام: طعام عمر أو طعام كفر أو طعام مكر (فطعام العمر: هو ما صنعه لأكله، وهذا هو طعامه وهو حل لنا بكرهية، لأن مالكاً رضي الله عنه وعنكم كره لمسلم أكله، كانوا أهل ذمة أو أهل حرب، وكان سحنون رضي الله عنه وعنكم لا يأكل في آنيتهم حتى تغسل). وطعام الكفر هو ما صنعه لکنائسهم وأعيادهم ونحو ذلك من خلاتهم، وهذا ليس من طعامهم إنما هو من طعام كفرهم فلا يحل لمسلم أكله لأنه إنما أهل لغير الله وقصد به تعظيم الكفر برسول الله صلى الله عليه وسلم. وطعام المكر هو ما صنعه لمسلم وهذا ليس من طعامهم إنما هو من طعام مكرهم، فلا يحل، لا

سيما إن كان بلحمٍ، لأنهم أهل الغش والمكر والخديعة والعداوة البليغة، فكيف نأمنهم على أطعمتنا، أم كيف نصدقهم في أنهم أتقنوا الذبح وكل ما يلزمنا، ولأجل ذلك لا يحل لمسلم أن يوكل كافراً على سمسة، أو بيع أو شراء أو على الصرف، لأن الله تعالى في حقوقنا أوجب القيام بها، وحقوق الله تعالى لا يؤمن كافر عليها. فكل ما زعموا أنهم ذبحوه لنا فهو جيفة وكل ما زعموا أنهم صرفوه لنا فهو ربا، ولأجل ذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يكونوا جزارين ولا صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا كلها.

وقال رضي الله عنه (إن الله تعالى أغنى المسلمين بالمسلمين فلا تستعملوا الكفار في شيء من أعمالكم) وفي بعض هذا القدر كفاية لمن سبقت له هداياه وما يتذكر إلا أولوا الأبواب، والله الموفق للصواب (انتهى بلفظه).

وأما استفادتكم السؤال فللتثبيت والتدعيم لما ينبني عليه الجواب فله درك جعلني الله فداك، وأعانك على ما أولاك. وأكمل برؤية وجهه الكريم رضاك، وأسمعك من لذيذ خطابه الكريم ما تقر به عينك، إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والسلام.

ونص الجواب والفتوى

أما بعد : أحمد ذي الجلال المنعم بالإحسان، من قبل السؤال. والسلام على خير الأنبياء، وصفوة الأتقياء. وآله الكرام وصحبه الأعلام خير صلب وآل. فقد تأملت سؤالك، وقاني الله وإياك المهالك، والذي ظهر للفقير في الجواب عن فصوله سائلاً من الله تعالى أن يوفقني فيه للتحقيق، وأن يأخذ بيدي في السعة والضيق، هو ما نقصه عليك:

أما قولك ما المراد من الإضافة في آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾، فلا خلاف أن ذبائحهم داخله في لفظ الطعام واختلف أهل العلم في سائر أطعمتهم التي يمكن استعمال النجاسة فيها كالخمر والخنزير، فذهب بعض (ويعزي لابن عباس رضي الله تعالى عنه إلى أن

الطعام في الآية الذبائح، فأما غيرها فيجب اجتنابها إلا ما يشاهد سليماً من ذلك، وذلك أكثر الفقهاء ومنهم إمامنا رضي الله تعالى عن جميعهم إلى أن الآية تتناول الجميع فالإضافة فيها للعموم، لا إنها مخصوصة في القول الأول بما لم يشاهد سلامته. وفي القول الثاني بما تيقنت نجاسته إذ لا خلاف في المذهب أن ما تيقنت طهارته فهو مباح، وما تيقنت نجاسته فهو ممنوع، وكذا ما اشتمل على معنى يقتضي التحريم كما يقوله المتأخرون منا، في أطعمة عداهم، فتحصل إنها من العام المخصوص على المذهبين، قال ابن الفرس بناءً على قول الجمهور أن أكل أجبانهم وأطعمتهم المطبوخة غير ممنوع دعونا إليه أم لم يدعوا وبهذا وما سنذكر بعد يظهر لك أن تفريق المغيلي بين طعام عيشهم وما صنعوه للمسلمين فيه نظر، لمخالفته لكلام الأئمة إذ لم نر من فرق هذا التفريق وكذا أطلقه في طعام عيشهم، مع أنه مقيد بما تحققت طهارته، أما إذا لم تتحقق الطهارة ولا النجاسة، فما هنا يتعارض الأصل والغالب، وفيه لأصحابنا قولان (فقليل بقدم الأصل وهو ظاهر كلام ابن الفرس المتقدم وقيل يقدم الغالب). والغلبة تكون إما لعلاقة متعلقة بعين الشيء، أو تكون بكثرة وجودها في الجنس كأطعمة الكفار، فإن عدم تحري الطهارة فيها كثير في جنسهم. وهذا القول الصحيح عند الشيخ الإمام أبي العباس الأبياني التونسي دفين أبيانته من مرناق أحد كبار أئمتنا وناظرهم ومتقدميهم وقال رضي الله عنه: إلا في موضع يلزم فيه حرج، أو إضاعة مال، ولهذا البرزلي في جواب سؤال (هل يمنع النصارى من عمل الخبز وبيعه، وبيع الزيت والخل وغيرهما، من المائعات ومن عمل ثياب الناس، فلم يجب عن المسؤول وأجاب البرزلي بالمنع لعموم قول مالك رضي الله عنه، أرى أن يقاموا من أسواقنا) ولعدم تحفظهم في الأمور العامة المائعة.

وقد رأيت بالإسكندرية يهوداً أطباء عندهم الأشربة يبيعونها ولعل الناس احتاجوا إليهم كما احتاجوا في سوق الصاغة بتونس إليهم، فلذلك والله تعالى أعلم لم يتعرض لهم القضاة، فهذا كالصريح في ما ذكره الأبياني من

تقديم الغالب على المغلوب إلا من ضرورة أو حاجة، وسيأتي له من خالف، وإن ما ذكره هنا هو رأي شيخه الإمام ابن عرفة، فإن لم تعلم الغلبة بل شك في ذلك فقد سئل مالك عن جبن الروم وقيل له إنهم يجعلون فيه أنفخة الخنازير وهم نصارى فقال (ما أحل أن أحرم حلالاً وإن اتقاه رجل في خاصة نفسه فلا أرى في ذلك بأساً) وقال ابن رشد: كره للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل. ولو لم يسمع بذلك لم يكن عليه أن يبحث عنه؛ لأن الله تعالى أباح أكل طعامهم فهو جائز، ما لم يوقن بنجاسته، فمن خشي ذلك لشيء سمعه استحبه له تركه، وقد كتب سيدنا عمر رضي الله عنه في جبن أهل الكتاب يلتبس على المسلمين بجبن المجوس (ما تبين لكم أنه من صنيعهم - يعني المجوس - فلا تأكلوه وما لم يتبين فكلوا ولا تحرموا أنفسكم مما أحل الله لكم).

وقال ابن حبيب تورع ابن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن أكل ما لم يتبينوا أنه من جبن المسلمين أو من جبن أهل الكتاب فظاهره بل صريحه كابن الفرس أن أطعمتهم مباحة ما لم يوقن بنجاستها وأن الأصل مقدم على الغالب، وإن الشك إذا استند إلى سبب، فإن قيل إنه يجعل في الطعام النجاسة لا يوجب حرمة وللمرء في خاصة نفسه اجتنابه استحباباً، ولهذا سيق هذا الكلام.

قلت نقل شارح المنهج عن الآبي أن الشيخ الفقيه الوالي أبا محمد الفرجاني لا يصلي بالملف لما يذكر أنه يربطونه بشحم الخنزير، ويستدل على ذلك بأن الإبرة إذا أمسكت فيه فإنها لا تصدأ، ولو جعلت في أرطب صوف لصدت فما ذلك إلا لصحة ما يقال. وكان الشيخ ابن عرفة يقول: ترك الصلاة، إنما هو ورع لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة وكان السطي وابن عبد السلام يصليان بالملف. قال: وأنا أصلي به في الدار ويمنعني من الصلاة به في الجامع خوف أن يأتمني من يكره الصلاة فيه. قيل: وإذا غسل بالماء الحار فإنه يطهر، انتهى.

وهو من هذا الوادي (فورع من تورع في خاصة نفسه مستحب على ما اقتضاه كلام الإمام وصرح به ابن رشيد . ونقل شارح المنهج على اقتصار حلوله للبرزلي أن الشيخ المرجاني كان يتوقى الصلاة بجنب من يلبس الملف ويعلل ذلك بما تقدم، قال: وهذا إغراق في الورع. وألحق اتباع السلف الصالح ولم يأت عنهم التحفظ في مثل هذا بل أتى عكسه .

والظاهر أن ما حكاه الأبى هو الصواب اللائق بمقام الشيخ الجاري على مقتضى قول إمامه من أنه يتوقى لبسه لا الصلاة بجنب من يلبسه . كما للبرزلي، ومن هذا القبيل أكل السكر المقصر، الذي يجلب قوالب فإنه يقال أنه يقصر بالدم وعظام الميتة. إذ لم يثبت بخبر مقبول . كما قال ابن عرفة فلا يحرم بمجرد ما قيل . وإن تورع أحد فلا بأس كما قال إمام المذهب بل يستحب له كما تقدم لابن رشد . وهذا في الشك . لا لسبب بل للتجويز العقلي فلا يلتفت إليه كما تقدم لابن رشد من قوله، فلو لم يسمع ذلك لم يسأل عنه .

قال الإمام القباب نقلاً عن غير ابن رشد التوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوسين فلا عبرة به . انتهى -

قلت: نقل شارح المنهج عن الأبى أنه يحكى عن الشيخ تقي الدين يعني ابن دقيق العيد أنه لا يلبس الملف وإذا قبل أحدهم يده يغسلها .

وكان شيخنا يعني ابن عرفة يقول: إن هذا ورع . لأنه إنما يريد أن يخرج من عهدة التكليف بيقين، لأنه من الجائز أن يكون بيد من مسه أو قبل يده نجاسة، لا سيما العوام، ومن لا يتحفظ ولا يعلم أحكام الطهارة، وليس هذا وسوسة، وإنما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء في الوضوء وإطالة التدلك، انتهى "فانظر ما نقله القباب فتحصل من هذا أنه إذا لم توقن الطهارة ولا النجاسة، فإن غلبت النجاسة بأن كثرت في جنسهم، فقليل يقدم الأصل كما اقتضاه كلام ابن الفرس وابن رشد، وقيل يقدم الغالب وهو الذي صححه الأبياني ما لم تكن ضرورة كما تقدم، وإن شك لسبب يثيره

ندب التنزه للإنسان في خاصة نفسه وإن كان التجويز العقلي، فلا التفات إليه، على نقل القباب وسمعت كلام ابن عرفة فيه.

وظاهر ما قاله الأبياني إن الضرورة والحاجة موكولة لنظر من حلت به وقت الاستعمال، فلا يقف عندها نص عليه أئمة الشرع من الأفراد، إذ قد تمس الحاجة إليه في وقت دون وقت.

وقال الشهاب القرافي ينبغي لمن قصد إثبات حكم النادر دون الغالب، أن ينظر: هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وخليل يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب في جميع صورته فخلافاً للإجماع، ثم ذكر مثلاً قدم فيه النادر على الغالب، منها ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم، الغالب نجاستها والنادر طهارتها، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب، وجوز أكله توسعة على العباد، ومنها ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة، من الأطعمة وغيرها، كل ذلك محمول على الطهارة وإن كان الغالب النجاسة.

وفي مسائل الزناتي عن أبي عمران الفاسي ما عمله الصانع كالخياط والجزار محمول عندنا على الطهارة كمنسوجه، كافرأً كان أم لا، وكذلك النساجة تربي ولدها والحالبه اللبن، والماخضة له والجامعة للزبد من القربة، والساقية للماء للخدمة، والخادمة للطعام والمغربة له، كل ذلك محمول عندنا على الطهارة، حتى يظهر خلاف ذلك بتحقيق.

ونقل الحطاب عن البرزلي: «وأما ذوو الصناعات منهم - يعني الكفار - مثل من يقص الملف والخياط والصائغ يمس الحلى والدرهم بيده، فكان شيخنا ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لمسوه، لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة، ولا ضرورة تدعو إليهم لاستغناء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين». وكان غيره يفتي باغتفار هذا كله، قياساً على ما نجسوه، وأكل المائع من أطعمتهم لا سيما إن كانت صنعتهم يفتقر إليهم فيها، كالصواغين في الأغلب والصواب جواز ذلك كله. أ.هـ.

وهذا هو الموعود به فيما تقدم ومخالفة كلامه لكلامه الأول، إن هذا يقتضي الحلية وإن لم تكن حاجة لقوله، لا سيما المقتضي، لأن محل الضرورة أمروياً ويظهر منه اعتماداً ما للقرافي من أن النادر المنصوص عليه يتقدم على الغالب في الضرورة وغيرها توسعة على العباد، قلت ذكر الشيخ ابن مرزوق في جوابه بجواز النسخ في كاغد متفقاً على طهارته عندهم فلا أقل من أن يكون مختلفاً فيه، وإن القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله، بل كراهته أ.هـ.

وهذا في خصوص الكاغد كما هو نصه، لا في غيره مما اختلف فيه، إذ قد ألف الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في تحريم جبن الروم، وكذا القرافي في جبنهم وقديدهم لما تقدم عن الإمام في الجبن، ولما قاله القرافي في الفروق حسبما تقدم، والقديد لا شك أنه إنما يحرم وفاقاً إذا كان للمجوس، إذ لا يؤكل من ذبائهم شيء، أما ما لا ذكاة فيه ففي الرسالة لا بأس به، فتحصل من هذا كله إن طعام أهل الكتاب الذي يخشى من نجاسته ولم تتحقق مباح، إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة وفاقاً.

أما عند من يقدم الأصل على الغالب وهي طريقة الأبياني، فظاهر لأنه قيد ذلك بغير الضرورة، وأما عند القرافي فلنص الشارع على ذلك رفقاً بالعباد وظاهره ولو لم تكن حاجة أو ضرورة، لأن العبرة عنده بإلغاء الشارع للغالب توسعة، وأما الشك فقد تقدم الكلام عليه، ولا فرق بين طعام عيشهم أو ما صنعوه للمسلم كما تقدم، ويظهر أن الراجح الجواز ففي وقتنا هذا للافتقار إليهم في الصياغة والطب وغيرهما، بل لو قيل بنفي الخلاف لما بعد.

وأما أطعمة عيدهم، وهو القسم الوسط من تقسيم المغيلي، فقال الإمام الشاطبي في الموافقات في مسألة العفو في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ فإن هذا العموم يتناول بظاهر ما ذبحوه بأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى أشكل، لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام، فكان للنظر هنا مجال، ولكن مكحولاً سئل عن المسألة فقال:

كله قد علم الله ما يقولون من أحل ذبائحهم . يريد والله أعلم أن الآية لم يخص عمومها - وإن وجد - هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم اللفظ ومع ذلك فأحل ما ليس فيه وما هو فيه، لكن بحكم العفو على وجه المنافاة . انتهى .

وقال في المسألة السادسة من هذا النوع الرابع من قصد الشارع أن الشارع قاصد للإخلاص في الأعمال العادية، وعد التشريك فيها، وبين ذلك بأن تعمل بقصد الوجه المشروع ، لا يقصد بها عملاً جاهلياً ولا اختراعاً شيطانياً ولا تشبهاً بغير الملة، ثم مثل هذا بأكل ما صنع لتعظيم أعيادهم اليهود أو النصرى أ.هـ. ، وهو صريح في النهي عنه إذ لا يجوز تعظيم شعائر الكفر .

وفي حكم المؤدين من إجازات البرزلي عن أبي الطيب الكندي إنه لا يجوز للمؤدب الأخذ من الصبيان في أعياد العجم، وعليه رده لأصحابه، فإن لم يعرفهم تصدق به، وعن ابن حبيب يكره أن يفعل شيء من ذلك في أعياد النصرى، مثل الفيروز والمرجان، ولا يجوز لمن فعله ولا لمن يقبله من المسلمين، بل هو تعظيم للشرك وأيام أهل الكفر أ.هـ .

وظاهر أن الكراهة هنا كراهم تحريم، قال البرزلي: وسمعت شيخنا الإمام أنه أجاز النفقة في مائة للتوسعة على أهله، وفيه نظر لأنه من تعظيم ما عظمتها النصرى، ثم نقل عن القاسي مؤلف أحكام المؤدين وهو الإمام أبو الحسن الشهير أنه إن أوتي المؤدب بشيء من ذلك لا يقبله، وإن طاعوا له بذلك . ولا ينبغي للمسلمين أن يتطوعوا بذلك، ولا يتقربوا له بشيء من الزي ولا بشيء مما يهدى ولا يفرح الصبيان، كعمل البنات في الأندلس، كل ذلك لا يصلح من عمل الناس، ويأبى المعلم قبول الأعوام ليعلم جاهلهم أن هذا خطأ فينتهي ويخجل مستخفهم فيترك ذلك، فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، قال شيخنا الإمام، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصرى من أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود . وكثير من جهلة المسلمين من يقبل ذلك

منهم في عيد الفطرة وغيره. انتهى.

وإذا حرم القبول حرم أكل المقبول، فهذا تلخيص ما حضرني أخبرتكم به بعد تهذيبه وتقريبه وضم الشكل لشكله ونقل كل شيء في محله، كل حسب قدرتي وقدر بضاعتي، والله أسأله أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه وأن يختم لي ولك بالشهادة قرب لقاءه.

كتبه العبد الفقير إسماعيل التميمي الشريف مسلماً على من يقف عليه، سائلاً الإغضاء عما لا نهدي إليه. من محرم الحرام سنة ١٢٤٨هـ.
هذا ما جاء في هذه الفتوى المحررة نكتفي به، والله الموفق للصواب.

أبيض

التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

إعداد

فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الله بن سبيل

إمام الحرم المكي الشريف

عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

أبيض

التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

الحمد لله يهدي من يشاء ويضل من يشاء لا يستل عما يفعل وهم يسئلون.

أحمده سبحانه وأشكره على كل حال وأعوذ بالله من أحوال أهل النار وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله لا خير إلا دل الأمة عليه ولا شر إلا حذرنا منه. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبناء على ما كلفني به رئيس المجمع الفقهي وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلق بموضوع التجنس وهل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة. وإذا فعل فما حكمه في الشريعة الإسلامية، ومن حيث كلفت بهذا الموضوع الهام الذي يعتبر من الأمور المستجدة ولم يكن لدي مراجع في هذه المسألة بعينها لأقتبس منه النص الصريح في الجواب المقنع بالأدلة من الكتاب ومن صحيح السنة عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فقد تبعت بعض الآيات الكريمة التي تدور على النهي عن موالات الكفار والركون إليهم ومحبتهم ولخصت منها ما أرى أن له مساساً قوياً بهذا الموضوع ومنها يمكن لنا الدخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود مما أردنا بيانه، فرأيت أن أنقل بعضاً من كلام العلماء رحمهم الله على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام والبعد عن موالات المشركين ومودتهم والركون إليهم وعدم طاعتهم ومساكنتهم ومجالستهم ونحو ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

بعد البحث الطويل مشافهة مع بعض الإخوان والمشائخ الذين لهم صلة بمعرفة أحوال الدول (الأوروبية) ومعرفة أنظمتهم، وأن من أخذ الجنسية منهم فإنه يعتبر واحداً منهم له ما لهم وعليه ما عليهم، وأنه تجري عليه

أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والمواريث وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث، وأنه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدعارة وحوانيت الخمر وأمكنة الترفيه فليس له ذلك بعد تمامها السن القانونية عندهم، وقد اطلعت على بعض الأسئلة التي وجهت لبعض العلماء وذكر فيها السائل شيئاً من ذلك، فمنها سؤال أحد الاخوان التونسيين النازلين في مصر، وجه سؤال إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشريف، فقال في نص السؤال: ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية... (فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين الخ؟)

وهذا السؤال أيضاً سئل عنه الشيخ (يوسف الدجوي) بهذه الحروف وقد سئل أيضاً (الشيخ محمد رشيد رضا) رحمه الله عن مثل هذا من الحزب الوطني التونسي .. يقول فيه السائل ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ (رشيد رضا) أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون الجنسية، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم ويكثر سواد أشياعها وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية بل يصير تابعاً

لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحتها الزنا وتعاطي الخور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنى المعاقب عليه وإنكار نسب ما ولد له منها ... إلخ. وبناءً أيضاً على ما ترجم لي من نصوص القانون الفرنسي بأحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تلزمه كل من كانت جنسيته فرنسية.

وهذه نبذة من القانون الفرنسي فيما يتعلق بالإنكاح:

نصت المادة (١٩١) أن الزواج إذا لم يُعقد أمام ممثل السلطة فإنه من الممكن أن يطعن كل من له مصلحة في ذلك.

(مادة: ٢٠٣): أنه في حال تمام العقد فإن كلا من الأب والأم يصبح مسؤولاً عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتثقتهم.

(مادة: ٢١٣): إن الزوجين معاً مسؤولان عن البيت من الجهة المادية وأنهما يقومان معاً بتربية الأولاد وإعداد مستقبلهم.

(مادة: ٢١٤): إن من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإن الزوج الآخر يستطيع أن يلزمه بذلك.

(مادة: ٢١٨): إن المطلقة إذا لم تكن حاملاً وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملاً أنه حينئذ لا عدة لها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها (٣٠٠) يوم.

(ومن المادة: ٢٣٠): إن الطلاق لا يمكن اعتباره إلا إذا وقع بعد مضي (٦) أشهر على إبرام العقد.

نبذة منه فيما يتعلق بالإرث:

من المادة (٧٢٧): إنه إذا حدث للمتوفى حادث ولم يبلغ وارثه الخبر للمختصين ان هذا الوارث يحرم من الإرث.

ومن المادة (٧٤١) والمادة (٧٤٢): إنه من جهة الاخوة والأعمام فإن الجميع يرثون فيرث الأخ وابنه ويرث العم وابنه وهم يرثون بالتساوي.

ومن المادة (٧٤٥): إنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث.
ومن المادة (٧٤٨): إن الأب والأم والإخوة يقتسمون الميراث فالأب والأم لهم النصف والإخوة لهم النصف.

ومن المادة (٧٢٤): أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنى من جهة استحقاق الإرث، إلا أن ولد الزنى يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي.

فهذه المواد كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والمتجنس ملتزم بها كما هو معروف من نظام التجنس أنها تجري على المتجنس أحكام تلك الدولة من كل وجه وملزم وملتزم بها حسب القانون وكما عرفها لنا أخونا معالي الشيخ (محمد المبارك) من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله (التجنس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها وقبوله لها طوعاً أو كرهاً والتزام الدفاع عنها في حال الحرب) أ.هـ.

فلما تحققت من كثير من الإخوان والمشائخ الذين لهم معرفة وإلمام بنظام التجنس .. ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النكاح والإرث (ومن تلك الأسئلة التي سيقط أنفاً مما وجه لبعض العلماء ومن أجوبتهم عليها) يتبين من كلامهم أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلباً منه أو موافقة على قبولها، إن هذا نوع من أنواع الردة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين ودخول في معية الكافرين الذين حذرنا الله منهم ومن اتباع سبيلهم، ومن المقام بين أظهرهم ومن موالاتهم والركون إليهم، يتضح ذلك في ما نسوق من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية، ومن كلام علماء الإسلام على هذه الآيات والأحاديث وما فهموه واستتبطوه منها، مبيناً وموضحاً ما يتجلى به حكم هذه المسألة إن شاء الله، حسب ما يظهر لي مما فهمته من الآيات والأحاديث

وأقوال العلماء، ثم أتبع ذلك بفتوى بعض العلماء الذين سبق أن أفتوا فيها، ثم أسوق ملخصاً لما تقدم، يتضح منه على سبيل الإيجاز رأبي فيها، والله ولي التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ذكر الأدلة (يقول الله سبحانه وتعالى):

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] ففي هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا المتجنس قد طلب (ولايتهم) واختارها عن ولاية المؤمنين .. قال (الزجاج) أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين، وقال رحمه الله: فليس من الله في شيء: أي فالله بريء منه، وقال (مجاهد): إلا أن تتقوا منهم تقاة (التقاة باللسان لا بالعمل). قال (القرطبي) رحمه الله: التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. قال ابن عباس رضي الله عنه: في الآية الكريمة نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء. قال (ابن جرير) رحمه الله على هذه الآية: فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة .. قال في (المجلد الثالث ص ١٦٠) من (الدرر السنية) وسئل (يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله) عمن يجيء من الإحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهله ممن يقيم فيه للتكسب أو للتجارة ولا اتخذه وطناً، وإن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها، يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك، ولكن يعتقد أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر، فأجاب رحمه الله: الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر ويظهر الرفض ودين

الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيهم شعائرها، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه، لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحي الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه، مما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد عمن تلك نحلته وذلك دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة، لا يجمع هذه المنكرات كما يعلم من (تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) في (كتاب الإيمان) وفي (قصة إسلام جرير بن عبد الله) أنه قال: يا رسول الله بايعني، واشترط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تفارق المشركين.. (أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي) وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق لا يهديه الله، كما هو نص الآية، والفسوق إذ أطلق ولم يقترن بغيره، فأمره شديد ووعيده أشد الوعيد، إلى أن قال: وأخبت هؤلاء وأجهلهم من قال إنه حصل بهم راحة للناس، وعدم ظلم وتعد على الحضرة، وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدهم محادة لله ورسوله ولأهل الإيمان والتقوى، لأنه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسول وما جاءوا به في الدنيا والآخرة، إلى أن قال رحمه الله: وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام، أعني قول بعضهم إنه حصل بهم راحة للناس، وعدم ظلم وتعد على الحضرة تبين لهم ما فيه من المحادة والمشاققة لما جاءت به الرسل، وعرف أن قائله ليس من الكفر ببعيد.

قلت: فتأمل كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله عمن قال أنهم حصل بهم راحة وأقام عندهم للتجارة فقط، فكيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعاً غير مكره، بل طالباً وملتماً ذلك منهم لعرض من الدنيا أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل، ولو قال قائل إن المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلاً أو غيرهم من الأميركيين لا يمنع من التعبد، وأنا أحب الإسلام وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم فيها راحة وطمأنينة ونظام يحمي ويحفظ الحقوق، فهذا لا يكفي وليس بمبرر، ولا يفيدك شيئاً عند الله ما دام أنك رضيت بولايتهم والانضمام إليهم والانتساب لهم، وكونك تقول إن دين الإسلام هو خير الأديان، مع أنك لم تعمل به، ولم تمتثل ما أمرك من عداوة المشركين والتبرء منهم والبعد عنهم، وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومنابدته المشركين دفاعاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كان يقدم نفسه وماله وولده وعرضه دون الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان صادقاً وأنه لا يمكن أن يكذب وقد اشتهرت عنه الأبيات التي يقول فيها:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبينا
ويقول :

فو الله لولا أن أجيء بسبة تجر على أشياخنا في المحافل
لكننا تبعناه على كل حالة من الدهر جداً غير قول التهازل
لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
ويقول:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب
فهل يقال إنه قد آمن بهذه الأبيات وما يماثلها، وهو لم يلتزم بأحكام الإسلام ويتبرأ من المشركين لشركهم، وقد سمى الله الذين قالوا للكفار من

أهل الكتاب (لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتهم لننصرنكم) سماهم منافقين.....

مع إنه أخبر أنهم قالوا ذلك كذباً ليسوا صادقين بهذا القول ولكنهم قالوا ذلك خوفاً من الدوائر، فإذا كان هذا كفر ونفاق وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا ودخل في معيبتهم والانتساب اليهم تحت طاعتهم وولايتهن.

(وقال شيخ الإسلام ابن تيمية) رحمه الله : في (الاختيارات) من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل دمه وماله ، (وفي مسند الإمام أحمد) عن (أبي بكر) رضي الله عنه: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند «نهر» يقال له «دجلة» يكون عليه جسر يكثر أهلها ويكون من أمصار المهاجرين)، وفي رواية (والمسلمين فإذا جاء آخر الزمان جاء بنو "قنطوراء" عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيفترق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذرايهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وأولئك هم الشهداء).. فهذا الحديث صريح بأن من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر لأنه رضي بهم ودخل في معيبتهم وسالمهم، وإنما فعل ما فعل خوفاً على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنه لم يكن كافراً قبل هذا العمل لأنه قال (وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا).

فدل على أنهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقة اشتغلوا بحرثهم وتركوا الجهاد فهلكوا ولم ينج إلا من قاتلهم ... أ.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]. قال رحمه الله: في هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن

اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على الأموال والآباء والأبناء والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتد به كثير من الناس إذا كان لم يرخص لأحد في مولاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبة لهم، ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له فجمعوا مع الردة استحلال الحرام.

وقال أيضاً عندما سئل عن أهل بلد مرتدين وهم بنو عم ويجيء لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم ممن هو عند المسلمين حمية دنيوية، أما بطرح نكال أو دفن نقائص، أو يشير بكلف المسلمين عنهم: هل يكون موالة نفاق أو موالة كفر، أجاب بجواب طويل - رحمه الله - وسرد الأدلة ثم لخص ذلك بقوله: وأما قول السائل: هل يكون ذلك موالة نفاق أو يكون كفراً؟ فالجواب أنه إذا كانت الموالة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك فإنه يحكم على صاحبها بالكفر كما قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثلهم» وقال «أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود.

وإن كانت الموالة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاص آثم متعرض للوعيد وإن كانت مولاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قوماً حشر معهم. أ.هـ...

وقال في موضوع آخر - رحمه الله - : المسألة الرابعة: في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ وقوله: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثلهم» الجواب: إن معنى الآية على ظاهرها وهو إن الرجل إذا سمع آيات يكفر بها ويستَهْزَأُ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا

قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله وإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً، ولهذا وقعت الردة.

وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم: ادعى أناس أنهم كرهوا ذلك ولم يقبل الصحابة ذلك منهم بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله: في الحديث «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على ظاهره وهو إن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم بحيث يعده المشركين منهم فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يوالي المشركين. ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم: فادعوا الإسلام، إلا أنهم أقاموا بمكة يدعوهم المشركون منهم وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون وقالوا: قتلنا اخواننا، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فِتْهُاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال: السدى وغيره من المفسرين: إنهم كانوا كفاراً ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين. أ.هـ.

قال الإمام الطبري - رحمه الله ما نصه:

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فِتْهُاجِرُوا فِيهَا﴾ يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم

بها من الإيمان بالله واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك بالله، إلى قوله : فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين ... أ. هـ.

قال ابن كثير عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ ما نصه قال البخاري: «حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا حيوة وغيره قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود: قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني أشد النهي. قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾» رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية. حيث يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة. ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك فهو مثله» وأورد أثر السدي قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفد نفسك وابن أخيك» قال: يا رسول الله: ألم نصل إلى قبلك ونشهد بشهادتك. قال: «يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم» ثم تلا عليه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجَرُوا فِيهَا﴾.

قال السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، قال فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية فكتب المسلمون إليهم فحزنوا وأيسوا من كل خير فنزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فكتبوا إليهم إن الله قد جعل لكم مخرجاً فخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

وساق المؤلف روايتين أخريين مفادهما أنه أسلم جماعة من الشبان خرج بهم المشركون يوم بدر وسماهم. ورواية أخرى عن ابن جرير عن ابن عباس أنهم قوم تخلفوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه، قال: فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره. إلى قوله: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلم يخرجوا معه إلى المدينة وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب فأنزل الله فيهم هذه الآية.

قال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ قال ما نصه: الظلم قد يراد به الكفر. قال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وقد يراد به المعصية فمنهم ظالم لنفسه.

وفي المراد بالظلم في هذه قولان (الأول): إن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام)
(الثاني): إنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يتظاهرون بالإيمان.. أ. هـ.

قال السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلخ.. توفى الشيء أخذه وافياً تاماً. إلى قوله ولفظ ﴿تَوَفَّاهُمْ﴾ هذا يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، أي توفتهم الملائكة، إلى قوله بلفظ وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية ويكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلاً مستقبلاً. حذف منه إحدى التائين فيكون الحكم فيه عاماً بنص الخطاب.

والمعنى إن الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم وعدم نصره وتأييده وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية.
ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن ولا هو من شأنه، أي إن استضعاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم كما يتوعد الكفار. قيل لأن الهجرة للقادر كانت شرطاً لصحة الإسلام. وقيل بل كانوا منافقين أظهروا الإسلام ولم يبطنوه - إلى قوله بلفظ. ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون وقعدوا عن نصره الدين، بل وعن إقامته حيث هم وعدروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعوهم من إقامة الحق وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين لأنه كان يجب

عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلادهم إلى أرضهم وسكونهم إلى أهلهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفون، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى.

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذى فيه إيذاءً لا يقدر على احتمالها. وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر ... إلخ.

في تفسير الإمام المراغي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: إن الذين تتوفاهم الملائكة وتقبض أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية ولا يتمكنون من إقامة دينهم ونصره وتأييده ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد ما توفياهم لهم في أي شيء كنتم من أمر دينكم، أي إنهم لم يكونوا في شيء منه إذ هم قدروا على الهجرة ولم يهاجروا ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وبخوا عليه. أي إننا لم نستطع أن نكون في شيء يعتد به من أمر ديننا لاستضعاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تتقبلها الملائكة ومن ثم ردوا عليهم المعذرة فقالوا لهم ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض تقدرون فيه على إقامة الدين وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن ولا هو من خصاله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إلى قوله "وفي هذا إيماء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على

العبادة وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر ولا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سبباً من أسباب ظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه.

وأورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية. وقال ما نصه: نهى الله تبارك وتعالى عبادة المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ثم تهدد وتوعد من تعاطى ذلك فقال ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية. ثم ساق المؤلف رحمه الله سند ابن أبي حاتم إلى سماك بن جريء عن حياض أن عمر انتهر أبا موسى الأشعري لاستكتابه نصرانياً وقال: أخرجوه، وتلا الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ الآية. ثم ساق له سنداً آخر إلى ابن سيرين قال: قال عبد الله ابن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر، قال فظنناه يريد هذه الآية.

وقال الإمام ابن تيمية: المشابهة المشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة. والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً بعد الزمان والمكان أمر محسوس مرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدار التحريم به فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات فيثير مساكن الكافر مثله.

وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع من مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غريبة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع وإذا كانت في أمور دنيوية تورث

الموالاتة والمحبة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاتة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وقال ابن القيم في كتاب الهدى ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم. وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها. وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض أَلزَمَهُمْ مَهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارَ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَهْلُهُمْ تَقْذِرُهُمْ نَفْسَ اللَّهِ وَيَحْشَرُهُمَ اللَّهُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . انتهى.

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٩] أي: تمنوا أن تكفروا ككفرهم بعد الإيمان ﴿ فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ أي في الكفر والضلال (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ) في العون والنصرة لعل يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيمان طلباً لموالاتكم ﴿ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا ﴾ من دار الكفر ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فتحققوا إيمانهم ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ أي عن الهجرة فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم ما تفعلوه بالكفار لأنه زال عنهم حكم النفاق فلحقوا دار الكفر ﴿ فَخُذُوهُمْ ﴾ أي أسروهم ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ أ.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في الدرر السنية:

اعلم رحمك الله إن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم وقطع الموالاتة بينه وبين المسلمين وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس

عداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر وافعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده.

(الدليل الأول): قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فأخبر تعالى أن اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبع ملتهم ويشهد أنهم على حق، ثم قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لو يوافقهم على دينهم ظاهراً من غير عقيدة القلب لكن خوفاً من شرهم ومداهنة كان من الظالمين، فكيف بمن أظهر لعباد القبور والقباب أنهم على حق وهدى مستقيم، فإنهم لا يرضون إلا بذلك.

(الدليل الثاني): قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلوا المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد فإن مات على رده بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له عرفت أن الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال إنهم أولى بعدم العذر وإنهم كفار مرتدون.

(الدليل الثالث): قوله تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] فهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً ومن دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء، أي لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة.

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم لا يقدر على عدوانهم فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغيضاء والعداوة وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغيضاء فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر استحباب الدنيا عن الآخرة والخوف من المشركين وعدم الخوف من الله؟ فما جعل الله الخوف منهم عذراً بل قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(الدليل الرابع): قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْدُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٩] فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر إنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم، وهذا هو الواقع، فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغيضاء للمسلمين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٠].

فأخبر الله تعالى أنه ولي المؤمنين وناصرهم وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنى عن طاعة الكفار، فبها حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشأوا فيه ودانوا به زمناً كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية القباب وأهلها ورضوا بها بدلاً من ولاية من بيده ملكوت كل شيء بئس للظالمين بدلاً.

(الدليل الخامس): قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنْ

اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ [آل عمران: ١٦٢] فأخبر الله أنه لا يستوي من اتبع رضوان الله ومن اتبع ما يسخطه ومأواه جهنم يوم القيامة، لا ريب إن عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان الله وإن عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط الله فلا يستوي عند الله من نصر توحيده ودعوته بالإخلاص وكان مع المؤمنين، ومن نصر الشرك ودعوة الأموات وكان مع المشركين، فإن قالوا خفنا قيل لهم كذبتهم، وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتتاب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين.

(الدليل السادس): قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] أي في أي فريق كنتم، أفي فريق المؤمنين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المؤمنين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ولا يشك عاقل أن أهل البلدان الذين خرجوا عن المؤمنين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم ممن ترك الهجرة مشحة بوطنه وأهله وماله.

هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا قتلنا إخواننا، فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقتهم من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشركة الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم وآووهم ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد وابتغوا غير سبيلهم وخطوؤهم، وظهر فيهم سبهم وشتهم وعبههم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعاونوهم على أهل

التوحيد طوعاً لا كرهاً، واختياراً لا اضطراراً، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن وخوفاً من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين، فإن قال قائل: هلا كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذراً لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين، إذ أقاموا مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك الإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة.

(الدليل السابع): قوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]، فذكر تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفروا بها ويستهزئوا بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإن جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم، فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام. فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده، فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده واتخذهم أولياء وأصحاباً وجلساء وسمع كفرهم واستهزائهم وأقرهم وطرد أهل التوحيد وأبعدهم.

(الدليل الثامن): قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] فهذا سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبار أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعُباد الأوثان فهو منهم، فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين، بان أمره واتضح عناده وكفره، ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين خوفاً من الدوائر، فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق

بالنصر لأهل التوحيد، فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفاً من أن تصيبهم دائرة، قال الله تعالى ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

(الدليل التاسع): قوله تعالى ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، فذكر تعالى أن موالاته الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بموجبها، وإن كان الإنسان خائفاً إلا المكروه بشرطه، فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص وعلى تثبيت دعوة غيره؟

(الدليل العاشر): قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] فذكر تعالى أن موالاته الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاته الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

(الدليل الحادي عشر): قوله تعالى ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية، فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركاً من غير فرق بين الخائف وغيره، إلا المكروه، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم، والشهادة أنهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج على جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهؤلاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أن الميتة حلال.

(الدليل الثاني عشر): قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] وهذه الآية نزلت في

رجل عالم عابد في زمان بني إسرائيل يقال له بلعام وكان يعلم الاسم الأعظم، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: لما نزل بهم موسى عليه السلام يعني بالجبارين، أتوه بنو عمه وقومه، فقالوا إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله ذهب دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسלخه الله مما كان عليه، فذلك قوله تعالى ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم يعني الذين حاربوا موسى وقومه، فذكر الله تعالى أمر هذا المنسلخ من آيات الله بعد أن أعطاه الله إياها، وعرفها وصار من أهلها، ثم انسلخ منها، أي ترك العمل بها، وذكر في انسلخه منها ما معناه: أنه مظاهره المشركين ومعاونتهم برأيه والدعاء على موسى عليه السلام ومن معه، أن يردهم الله على قومه، خوفاً على قومه وشفقة عليهم، مع كونه يعرف الحق ويقطع به ويتكلم به ويشهد به ويتعبد، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواه وإخلاده إلى الأرض، فكان هذا انسلخاً من آيات الله، وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم، فإن الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده، لا شريك له، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره، والأمر بموالاتة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم، والاعتصام بحبل الله جميعاً، والكون مع المؤمنين والأمر بمعاداة المشركين وبغضهم وجهادهم وفراقهم، والأمر بهدم الأوثان وإزالة... المنكرات وعرفوها وأقروا بها ثم انسلخوا من ذلك كله، فهم أولى بالانسلخ من آيات الله والكفر والردة من بلعام أو هم مثله.

(الدليل الثالث عشر): قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] فذكر تعالى أن الركوب إلى الظلمة والكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركوب إليهم ديناً ورأياً حسناً وأعانهم بما قدر عليه من مال ورأي وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء

أهل الشرك عليهم، فإن هذا من أعظم الكفر والركون.

(الدليل الرابع عشر): قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل] فحكّم تعالى حكماً لا يبدل: أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر، خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره: وهو في لغتنا المغصوب، فإذا أكره إنسان على الكفر أو قيل له: أكفر وإلا قتلناك أو ضربناك أو أخذناك المشركون، فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتاً عليه، معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً، وظاهر كلام أحمد أنه في الصورة الأولى لا يكون مكرهاً، حتى يعذبه المشركون، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين، وهو مريض فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار: وقال الله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: لا يقبل عذراً فلما خرج يحيى قال أحمد: يحتج بحديث عمار وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني وأنتم إذا قيل لكم نريد أن نضربكم، فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منكم، ثم أخبر الله تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر، وإن كانوا يقطعون على الحق ويقولون: ما فعلنا هذا إلا خوفاً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد بالشرك أو الجهل بالتوحيد أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فأثره على الآخرة، وعلى رضا رب العالمين، فقال ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُوا

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿ [النحل: ١٠٧] فكفرهم تعالى وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وإنهم الغافلون، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

(الدليل الخامس عشر): قوله تعالى عن أهل الكهف ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٢٠] فذكر تعالى عن أهل الكهف أنهم ذكروا عن المشركين أنهم إن قهروكم وغلّبوكم فهم بين أمرين: إما أن يرحمواكم، أي يقتلوكم شر قتلة برجم، وإما أن يعيدوكم في ملتهم ودينهم ﴿ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾، أي وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبوكم وقهروكم فلن تفلحوا إذاً أبداً، فهذا حال من وافقهم بعد أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم وراسلهم من بعيد وأجابهم إلى ما طلبوه من غير غلبة ولا إكراه، ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون.

(الدليل السادس عشر): قوله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١] فأخبر تعالى أن من الناس من يعبد الله على حرف، أي على طرف فإن أصابه خير أي نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك اطمأن به، أي ثبت وقال هذا دين حسن ما رأينا فيه إلا خيراً، وإن أصابته فتنة، أي خوف ومرض وفقر ونحو ذلك انقلب على وجهه، أي ارتد عن دينه ورجع إلى أهل الشرك.

فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنهم قبل هذه الفتنة يعبدون الله على حرف أي على طرف، ليسوا ممن يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم وأظهروا الموافقة للمشركين وأعطوهم الطاعة وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا ﴿ خَسِرَ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿ [الحج: ١١]، هذا مع إن كثيراً في عافية مما أتاهم من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله، فظنوا أنه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم بالله كما قال تعالى ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ [فصلت: ٢٣]، وأنت يا من نال الله عليك بالثبات على الإسلام احذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب أو تحسين هؤلاء المرتدين وإن موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأياً حسناً، حذراً على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيراً من الأولين الآخرين في الشرك بالله ولم يعذرهم الله بذلك، وإلا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون لله بالشرك للأعداء الثمانية التي ذكرها الله في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحداً ولا ببعضها فقال ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿ [التوبة: ٢٤].

(الدليل السابع عشر): قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴿ [محمد] فذكر الله تعالى عن المرتدين على أدبارهم أنهم من بعد ما تبين لهم الهدى ارتدوا فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة وغرهم الشيطان بتسويله وتزيين ما ارتكبوه من الردة، وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبته والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشركين من يعرفون الحق ويحبونه ويشهدون به، ولكن يتركون متابعتة والعمل به محبة للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمآكل والرياسات، ثم قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي

بَعْضِ الْأَمْرِ ﴿ [محمد : ٢٦] ، فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر، ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت ثم قال (ذلك) أي بالأمر الفظيع عند الوفاة ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٨] ولا يستريب المسلم في أن اتباع المشركين والدخول في جملتهم والشهادة أنهم على حق ومعاونتهم على زوال التوحيد وأهله ونصرة القباب من اتباع ما يسخط الله وكراهة رضوانه، وإن ادعوا أن ذلك لأجل الخوف، فإن الله ما عذر أهل الردة بالخوف من المشركين، بل نها عن خوفهم، فأين هذا ممن يقول ما جرى منا شيء ونحن على ديننا؟

(الدليل الثامن عشر): قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الحشر : ١١] فعقد الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السر لئن أخرجتم لنخرجن معكم، أي لئن غلبكم محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجكم من بلادكم ﴿ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا ﴾ أي لا نسمع من أحد فيكم قولاً ولا نعطي فيكم طاعة ﴿ وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ ﴾، أي إن قاتلكم محمد صلى الله عليه وسلم لنصرنكم ونكون معكم، ثم شهد الله إنهم لكاذبون في هذا القول، فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر

ذلك صادقاً، وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليهم ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي، هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [المائدة: ٥٢]، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، فإن عذر كثير منهم هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعذرهم الله به، قال تعالى ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [٥٣] ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴿ ٥٤ ﴾ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴿ [المائدة: ٥٤] ثم قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] فأخبر تعالى أنه لا بد عند وجود المرتدين من وجود المحبين المجاهدين، ووصفهم بالذلة والتواضع للمؤمنين والعزة والغلظة والقسوة على الكافرين، بضع من كان تواضعه وذله ولبينه لعباد القبور.....، وعزته وغلظته على أهل التوحيد والإخلاص، فكفى بهذا دليلاً على كفر من وافقهم وإن ادعى أنه خائف، فقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾، وهذا بضع من يترك الصدق والجهاد خوفاً من المشركين، ثم قال تعالى ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الصف: ١١] أي في توحيد، صابرين على ذلك ابتغاء وجه ربهم لتكون كلمة الله هي العليا ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ أي لا يباليون بمن لامهم وآذاهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه غير ملتفتين للوم أحد من الخلق ولا لسخطه ولا لرضاه، وإنما همتهم وغاية مطلبهم رضى سيدهم ومعبودهم والهرب من سخطه، وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عباد القبور وأهل القحاب واللواط ورجاءهم والخوف مما يسخطهم، فإن هذا غاية الضلال والخذلان، ثم قال تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤] فأخبر تعالى أن

ذلك الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتن ليس بحولهم ولا بقوتهم، وإنما هو فضل الله يؤتية من يشاء، كما قال تعالى ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥] ثم قال تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فأخبر الله تعالى خبراً بمعنى الأمر بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالاته أعداء الله ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى الله ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة أهل الأوثان والقباب والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضدهم واضع للولاية في غير محلها مستبدلاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاة المؤتين للزكاة على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أن الغلبة لحزبه ومن تولاهم فقال ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

(الدليل التاسع عشر): قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] فأخبر تعالى أنك (لا تجد) من كان ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولو كان أقرب قريب، وإن هذا منافٍ للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً على الأموال والآباء والأبناء والأخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم، خوفاً منه وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاب وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على بعض هذه الأمور ومحبة لها، ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام.

(الدليل العشرون): قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾ [المتحنة: ١] إلى قوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم، لم يخرج عنه فإن هذا تكذيب، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلالاً لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرماً فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [المتحنة: ٣]، فلم يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليهما ومشقة مفارقتهما، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني من عذاب الله شيئاً، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

(الدليل الحادي والعشرون): من السنة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»، فجعل صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من جامع المشركين، أي اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم وآواهم وأعانهم، فإن قالوا: خفنا قيل لهم: كذبتهم. وأيضاً فليس الخوف بعذر كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فلم يعذر الله تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف، فكيف بمن لم يصبه أذى ولا خوف، وإنما جاء إلى الباطل محبة له وخوفاً من الدوائر، والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته، وأما من أراد الله فتنته وضلاله فكما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٩٦ ﴿وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ٩٧ ﴿يونس﴾.

فنسأل الله الكريم المنان أن يحيينا مسلمين وأن يتوفانا مسلمين وأن يلحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، برحمته وهو أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) في مختصر الفتاوى (ص ٥٠٨) لما تكلم عن التتار ومن فر إليهم من أمراء العسكر، فحكمه حكمهم فيه الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام.

وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان ابن سحمان، عن قول من قال: وتجاوز حماية الكفار أو نائبهم وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة، وإن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق، فالجواب: أن يقال هذا قياس باطل، فإن أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحالي إليه، والخفير مسلم ظالم أو فاجر أو فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) في معرض بحثه في هذا الموضوع: في الفتوى رقم (٦٣٩) كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي، عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سوريا بمقتضى معاهدة وشروط، وقد بلغنا أن بعض المتفكحة رأى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال، بناء على قول بعض الأئمة: لا نكفر مسلم بذنوب، ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والإشكال حتى بين المشتغلين بالعلم وفي أحد فروعها، وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان من المجمع عليه من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خوف.

وقال (رحمه الله) في نفس الفتوى: وجملة القول إن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا.

وقال فيها أيضاً بعد كلام طويل: وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته. وخلاصة فتوى لجنة الحقوق في مصر التي وقع عليها رئيس اللجنة علي محفوظ وأمينها محمد عبد العظيم الزرقاني قولهم: إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحل الله، والتزام بقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس المقوت.

إلى أن قال: ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها ويعتبرهم من جملة من والوهم ويسمهم بالظلم ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب والجبن ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً بردتهم وينذرهم بالزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم، قال جل ذكره في بيان ذلك كله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٦﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٧﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [المائدة: ٥٤].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر مودة لدولة تحاد الله ورسوله وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قولاً واقتداراً وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ... إلخ الآية.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في معرض كلامه على من لم يكفر من استهزأ بالإسلام ولم يعمل بشرائعه وأنكره، إلا أنه يقول لا إله إلا الله، قال رحمه الله في (ص ٢٠) (ج ٢) من الدرر السنية (الدليل الثاني) قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي إن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام وتبرأوا من مسيلمة وأقروا بكذبه، كبر ذنبهم في أنفسهم وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله، لعل ذلك يمحو عنهم تلك الردة لأن الله تعالى يقول ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقوله ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢] فنزلوا الكوفة وصار لهم بها محلة معروفة فيها مسجد يقال له مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم ما بين المغرب والعشاء، فسمع منهم كلاماً معناه أن مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون، لكن الذي لم يقل لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود فجمع من عنده من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم: هل يقتلهم وإن تابوا أو يستتيبهم، فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة.

فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرأوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام، لم يظهر منهم إلا كلمة

أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحاضر الذي لا ينكر، ولكن اختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا؟ والقصة في صحيح البخاري . أ.هـ.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (رحمه الله) على قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]: الآيات بعد كلام سابق . وقال بعض مفسري الزيدية ثمرة الآي وجوب الهجرة من دار الكفر ولا خلاف إنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] قيل ونسخت بعد الفتح والصحيح عدم النسخ وقوله تعالى (لا هجرة بعد الفتح)، معناه من مكة.

قال جار الله: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله حقت عليه الهجرة.

ثم قال رحمه الله قال في التهذيب وعن القاسم بن إبراهيم: إذا ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار إسلام ودار فسق ودار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة. والدور عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي علي وذهب الأخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق، واعلم أن من حمل على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك، فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة، وقد قال الراضي بالله أن من سكن دار الحرب مستحلاً كفر لأن ذلك رد لصريح القرآن واحتج بهذه الآية.

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي بالله: التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم، وفي مهذب الراضي بالله: يكفر إذا جاوزههم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن الراضي بالله أنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل ذلك منه إظهار الكفر على نفسه، والحاكم بالتكفير محتمل هنا، ثم قال: وإنما استثنى تعالى الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بياناً لعدم حيلتهم والهجرة إنما تجب على من له حيلة. انتهى.

ومن كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في المجلد الثالث من الدرر السنية الطبعة الأولى ص ١١٧ ومما يجب أن يعلم أن الله تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي حفاظاً للدين وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات ومخالطة أهل المعاصي والسيئات ولتتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح العباد والبلاد، ولولا الهجرة لما قام الدين ولا عبد رب العالمين، ومن المحال أن يحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها، ومن لوازم ترك الهجرة غالباً مشاهدة المنكرات ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات وموادتهم وانسراح الصدور لهم، فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضاً، فلا يرضون عمّن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم والمبادرة في هواهم. أ.هـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في الدرر السنية: وأما القضايا الجزئية فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه فتأمل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ رَتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] مع قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وأمعن النظر في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي رحمه الله على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] الآية.

قيل أهل الشرك وقيل عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية. وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الآية وإنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفرًا ومعصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإذا كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله أعلم.

وقوله: فتمسكم النار، أي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم أ.هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المجلد الثالث من الدرر السنية الطبعة الأولى ص ١٦٢:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ حسن عبد الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر - الذين يقاتلون أهل الإسلام - وأنه احتج عليك بالآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون أخوانكم مثل من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها ومخالفة لإجماع المسلمين وما يحتجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴿ [النساء: ٩٧] أَي بترك الهجرة ﴿ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾
أَي لَم كُنْتُمْ ههنا وتركتم الهجرة ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أَي لا نقدر
على الخروج ولا الذهاب في الأرض. ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا
فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وساق رحمه الله ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد: قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)
فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك، وانظر تقريره معنى الآية وتعليقه ما
فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين أظهر المشركين وأن هذه
الآية نص في ذلك وانظر خطاب الملائكة لهذا الصنف وأنه على المكث
والإقامة بدار الكفر. وانظر ما أجابتهم الملائكة عن قولهم لا نقدر على
الخروج.

كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه
الشبهة وجهل مبديها، وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم
بنفس المجامعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله، وكذلك لما روي بن جرير
عن عكرمة قال: كان أناس من أهل مكة أسلموا فمن مات منهم بها هلك،
قال الله تعالى ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٩٧] إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴿
[النساء: ٩٧، ٩٨].

وروي ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد عليه، فكتب المسلمون
إليهم بذلك وخرجوا ويئسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا بهم بذلك إن
الله جعل لكم مخرجاً فخرجوا، فأذاهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا
وقتل من قتل، وروي عن ابن عباس في الآية: هم قوم تخلفوا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق
بالنبي صلى الله عليه وسلم ضربت الملائكة وجهه ودبره، وأظن هذا الجاهل
رأى ما روي عن ابن عباس أن قوماً من أهل مكة أسلموا فاستخفوا بالإسلام

وأخرجهم المشركون يوم بدر وأصيب بعضهم وقتل بعض فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ .. الآية.

فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر ولا يدل على أن الآية خاصة بهم، بل يدل على إنها متناولة للعموم اللفظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من الفقهاء أن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجوا مع المشركين فمرادهم أن هذه الآية تتناولهم بعمومها ولم يريدوا أن هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي نيظ به هذا الحكم ورتب عليه الوعيد فإنهم أجل وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يعبرون بالنوع ويريدون الجنس العام، ومن لم يمارس العلوم ولم يتخرج على حملة العلم وأهل الفقه عن الله وتخبط في العلوم برأيه فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه وعدم الاهتمام لتلك المسالك التي لا يعرفها إلا من مارس الصناعة وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه، وليتهم - أعني هذا وأمثاله - اقتصروا على مجرد الإقامة ولم يصدر منهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة وإيثار الحياة الدنيا على محبة الله ورسوله وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة ممن أعرض عنه وعدل به غيره وسوى به سواه.

وتأمل كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على هذه الآية فإنه أفاد وأجاد، وتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة واستدلالهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين لمن عجز عن إظهار دينه، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم وعلى أنهم مسلمون من أهل القبلة المحمدية، وصاحب هذا القول الذي شبه عليكم ينزل درجة درجة، أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم، حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهلية، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين

عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلد ثم جمز ولحق بأهلها ونقض غزله وكذب نفسه ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود وبالغ في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود شغفاً بالجاه والرياسة، ولو في زمرة من حاد الله ورسوله.

وقال الشيخ حسين والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد رحمهم الله في أثناء جواب لهما في المجلد الثالث من الدرر السنية الطبعة الأولى:

(المسألة الثانية عشر): رجل دخل الدين وأحبه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الإسلام ويقاثلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلماً أو كافراً؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل، فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ولا يفتوه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره، ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك إلا أن يشاء الله، بل الغالب أن المشركي لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا، وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق وأن دين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه فدخل في قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧].

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتوى علماء العصر في هذه المسألة،
مسألة تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة:

فتوى العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله قال في المنار ما نصه:

تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام^(١)

من الحزب الوطني التونسي:

ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أسياعها. وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمر وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكْتِسَاب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنى المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها، ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستحقاق وفك العصمة من الزوج وإسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية وجعل أنصبتها على حد سواء بين الإناث والذكور؟

وأشدّ بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في

(١) المنارج (٢٥) (١٩٢٤) ص (٢١).

جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم إلا ولا ذمة ولا يحفظ معهم عهداً.

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن موتاهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عليها أن يترك الإنكار عليها، والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي، إرشاداً للحائرين وتبهيهاً للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية، ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، حتى إن الاستفتاء فيها يُعد غريباً في مثل البلاد التونسية، التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية، وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدئ السؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله: إن هذه الملة - يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية - تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، على أنه قال إنه ينكر ذلك بالفعل، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها أو

يستحلها، وإن كانت مجمعةً عليها معلومة من الدين بالضرورة.

وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبته السائل على هذه الجنسية من الغوائل كنكح الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف أضعاف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعيف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه له إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط، وقد بلغنا أن بعض المتفكحة أبي الافتاء برده من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال، بناءً على قول بعض الأئمة: لا نكفر مسلماً بذنب، ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد، فلا نكفر مسلماً بالوزر مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، كان ردة عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في أفاض الكتب يظنون أن الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليس من دين الإسلام، فلا الصلاة فريضة فيه ولا الزنا حرام.

وفي هذا الظن من التناقض والتهافت ما هو صريح، فإن فرض المسألة أن الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علماً ضرورياً غير قابل للتأويل، سواء كان فعلاً أو تركاً، فإنه يكون به مرتدّاً عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي.

فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد وهو جمع بين النقيضين، أعني

اعتقاد أنه من الدين وعدم اعتقاد أنه من الدين؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: أن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، واشتراط أن يكون المنكر معتقداً له بالقلب. قال الزمخشري في الأساس: جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً. وقال الراغب في مفردات القرآن الجحود نفي ما في القلب إثباته وإثبات ما في القلب نفيه، يقال جحد جحوداً وجحداً. قال تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، أ.هـ. وحسبنا الآية نصاً في الموضوع وسنذكر غيرها أيضاً.

وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح، أي بغير تخرج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنه حرام شرعاً ولو لم يكن مجمعاً عليه، فإن كان المستحل متأولاً لنص أو قاعدة شرعية اعتقد بها أنه حلال شرعاً لم يحكم بردته، وإلا كان مرتداً، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمة إلا إذا كان مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة. ٣٠

والوجه في ذلك أن الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملته وهو الإيمان، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلفا في المفهوم. ورد بعض ما جاء به الرسول كرده كله ﴿أَفْتُومُنُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل إذا عمل عمل سوء بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة، وهو لا بد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الداعية، قال تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ
إِنِّي تُبتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

[النساء: ١٧، ١٨]

ومن تفسير العلماء لمسأل استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام، قال:

"ومن ذلك أن يستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكه - وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد - أو يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح، أو ينفي وجود مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفريضة الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصيام شوال. هذا ما ذكره الرافعي وزاد النووي في الروضة أن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه من دين الإسلام ضرورة سواء كان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جرده لا يكون كفراً، أ.هـ. وما زاد ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن الثلث مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة، فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الإرشاد، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً أو عناداً، ومع بيان رد قول البلقني: إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وإنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة، وللضرورة أمثلة كثيرة استوعبها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فأنكرها فإنكارها لا يكون كفراً.

«ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وإلا عرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه

تضليل الأمة يكون كفراً. ثم ما ذكره الشيخان كأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بألا نكفر من رد أصل الإجماع، ثم أول ما ذكره بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله، فإنه يكون رد للشرع. وقال الرافي: وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه، وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» أ.هـ. ما أردت نقله عن الأعلام.

فقول الزنجاني: «إن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» معناه استباحته بالعمل أن يفعله، كما يفعل المباح بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة، وقول الإمام (أي إمام الحرمين): «قبله أن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، وتعليه إياه بأنه يكون رداً للشرع، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد، إذ الاعتقاد التصديق، وهو مصدق بأنه من الشرع، وإلا سقطت المسألة من أصلها.

وإنما اشترطوا فيها الإجماع وكونها معلومة من الدين بالضرورة لإسقاط عذر الجهل، ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين، وعذر احتمال التأويل، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الإذعان له، أي عدم التلبس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة إن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به عن الله تعالى من أمر الدين، وإن رد بعضه كرده كله: ﴿أَفْتَرِئُونَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ فإن كان الخضوع بالفعل تابعاً للإذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في

دعوة الرسالة كان إسلاماً وإيماناً منجياً في الآخرة لمن مات عليه، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه - وأما الاعتقاد بالباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد، بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملا من قومه، إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وتقدم أن الإمام بمعصية ما لا يعد استحلالاً يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المدعن بجهالة من غضب أو شهوة ويتبعها الندم والتوبة.

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعةً عليها معلومة من الدين بالضرورة، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين وبعض أحكام الإرث وإباحة تعدد الزوجات بشرطها، فلا يعامل معاملة المسلمين في النكاح ولا الإرث ولا يصلى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴿٦١﴾ [النساء: ٦١].

الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه جعل مقابلاً له هنا وفي

آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا، دع ما يستلزمه اتباع أي ٣٣

جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية المأثور أن سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية، وقد سمي سبحانه ادعاء هؤلاء للإيمان زعماً والزعيم مطية الكذب. وقد بينا في تفسيرنا للأولى منهما اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل، وإن الاستفهام منها للتعجب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه، وإن الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية، فقال: تلك عقوبة عوقب بها المسلمون إن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقليل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبثلى بهذه القوانين ومنفذيها، فأى فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها، الموافق لنصوص الكتاب والسنة، ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى فيه - أي في أهله - ﴿إِلَّا مَنْ أكرهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وانظر في ما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله؟ ... إلى آخر ما قاله. وقد وضحت المراد منه فيرجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتابة والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها، إذ هي قادرة على إلزامه إلغاء إباحة الزنى والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وإن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص

القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وإن حكم له فيها برأ محرم فليس ملزم أخذه، ومن حكم عليه به وأكرهه على أدائه، فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه من شيء.

والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية ومن اختارها، فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

(ومنها) قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتاب أحكام القرآن ما نصه:

«وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتثال من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان» أ.هـ.

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه أن الإيمان الصحيح الحقيقي هو إيمان الإذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث:

- ١- تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شجر، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس.
- ٢- الرضاء بحكمه وانسراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به.

٣ - التسليم والانقياد بالفعل. ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجيئه به صلى الله عليه وسلم من أمر الدين، إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إيثار حكم غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى ولا مع كراهة حكمه والامتناع منه، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل.

وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو من يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا. والمعقول أن هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان، بل لا يجوز عقلاً أن يصدر عنه، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والإرث وتحريم الربا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه، يقتضي الحرص على الاستمساك بها فعلاً لما أوجب سبحانه وتعالى وتركاً لما حرم، ودليله أن العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جميع المنافع والمضار. وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بينها مراراً.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل، وجلّ هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والجدان والفكر.

مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا وتركه لبعض الواجبات أو اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين، ومن محصّ المسألة يظهر له أن ترك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع

بضرره المتعلق بالذوق وهو من الحسيات اليقينية وغير قاطع بنفسه، بل هو إما ظان وإما شاك فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعياً كالزنا، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمقدرة بفضل الله تعالى أو بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها، فيرجع العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن أو الشك في العقاب. وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها، وقد يتخلف في بعض دون بعض، فإن من يعيش بين قوم يجاهرون بمعصية لا ينفر وجدانه منها كما يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار.

فهذا ملخص ما يحتج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنه من الشرع، والأدلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركان الإيمان - وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» إلخ بناءً على اختلافهم في تعريف الإيمان، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً - وقيل أن الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثناءه مات كافراً. وحقق الغزالي أنه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه. وهو يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً، كما قال الشاعر:

قالت وابتثها وجدي فبحت به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
ألست تبصر من حولي فقلت لها غطي هواك وما ألقى على بصري
ويصدق بالشك في وقوع الوعيد ما بيناه أنفاً من رجاء المغفرة أو

التكفير، ومثل هذا الشك والتأويل لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها ثورة شهوة، ولا ثورة غضب، كأحكام الإرث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه. بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي، على أن من رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً، وعندي أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسؤول عنها ليس إنشاء الكفر وابتداء للردة، بل هو أثر له ناشيء عنه. وإنما أطلت في هذه المسألة، التي سبق لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الافتاء بكون التجنس بالجنسية الفرنسية ردة.

جنسية الإسلام وإصلاحه للبشر:

ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما نوهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم.

وبيان ذلك بالإيجاز أن مثرات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب (أي العناصر والأجناس، كما يقول أهل هذا العصر، أو الأصناف، كما يعبر علماء المنطق) والطبقات والتقاليد والعادات، وحسب من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضاً.

جاء دين التوحيد والسلام (الإسلام) يرشد الناس كافة إلى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتعادي والتباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، بالجمع بين مصالح الروح والجسد (وهو الجنسية الدينية)، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقون معارفهم وآدابهم بها (وهي الجنسية الاجتماعية الأدبية)، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم (وهو الجنسية السياسية) فهو يزيل من بينهم التفاضل، والتعالي بالأنساب والامتياز بالطبقات، والتعادي باختلاف الأوطان

والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم إلى ذلك، باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وحسبنا هنا من الحجة على ذلك، ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة.

وقد قلده أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطر المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض، مؤيدة ذلك بجميع آلات القهر والتدمير، البرية والبحرية والجوية، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الإسلام في أقل من قرن واحد، مع فقد هذه الوسائل كلها، ولو وضع نظام للإمامة الكبرى (الخلافة) يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعم الإسلام ولغته العالم كله، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدينة الفاضلة قديماً وحديثاً.

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقري، حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مستعبدوهم ومستذللوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم اختياراً، في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم وينهضوا به لإصلاح أنفسهم وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

نص فتوى الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

(فتوى شرعية)

قدم أحد التونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف الدجوي، من هيئة كبار العلماء في مصر السؤال التالي:

س: ما قول ساداتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه والتزم أن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الفراء حتى في الأحوال الشخصية كالتكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين، وتجري عليه أحكام المرتدين، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين أو كيف الحال؟

وإذا كان خلع أحكام الشريعة الإسلامية من عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام إنني مسلم وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين والمرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه الله تعالى بما يأتي:

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه. وبعد ... فقد قرأت شيئاً عن هذا الموضوع، موضوع التجنس بالجنسية الفرنسية الذي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله.

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب وتفتت الأكياد، وما يراد بهذه الحركة وأمثالها كالظهير البربري المعروف إلا محو الإسلام في تلك البلاد ذات التاريخ المجيد في خدمة الدين والعلم بما أنجبت من أكابر الفضلاء

وفحول العلماء، وإنه ليجب على المسلمين أن يتيقظوا لما يدبر لهم في الخفاء، وما يراد بهم من الأعداء الذين لا يألون جهداً في الكيد لهم والتفنن في وسائل الإيقاع بهم والعمل على إخراجهم من دينهم واستعبادهم في أوطانهم والسير بهم في طريق يؤدي إلى الكفر لا محالة، وقد استعملوا في ذلك ضروب الحيل وشتى الوسائل، ولقد مر بنا من الحوادث ما فيه مزدرج وقام على سوء نبيتهم وكذب دعاويهم ما فيه عبرة لأولي الألباب.

إن التجنس بالجنسية الفرنسية، والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكماً من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم (وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟)، وإن هناك فرقاً كبيراً بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشديد إلى الزنا وشرب الخمر مثلاً وبين من يلتزم هذه الأشياء مختاراً لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره وأعطى على نفسه العهود والمواثيق ألا يعود إليها، فإن صاحب الشهوة يفعل ما يفعل بمقتضى سلطانه الطبيعي القاهر وهو يتمنى أن يتوب الله عليه، وهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبته، وربما كان قلبه ممتلئاً بمحبة الله ورسوله، كما قال رسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حد في الخمر مراراً: لا تلعنوه لأنه يحب الله ورسوله، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوب مما اقترف، وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين، طوعاً واختياراً مستبدلاً بشريعة وأمة بأمة، مقدماً ذلك على اتباع الرسول بلا قسر ولا ضرورة، فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل، وإذا حللنا أحواله القلبية ونزعاته النفسية وجدناه منحل العقيدة فاسد الإيمان، فهو من وادي من قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا يُزْعَمُونَ أَن يُتَّحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦٠﴾

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء]، وهذه الظواهر التي تدل على فساد البواطن ينبغي ألا نتغافل عنها ولا عن ما صاحبها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان وتدل على سوء المقصد وقبح الغاية (ولله در المالكية في نظرهم البعيد حيث لم يقبلوا التوبة من الزنديق الذي قامت القرائن على كذبه بدعوى الإسلام وإن لذلك صدى كبير في نفسي فقد كان لهم من بعد النظر وحسن السياسة والشريعة المطهرة ما يعرفنا أنهم بالمحل الأول من الحكمة واليقظة ولولا ذلك لكان الإسلام لعبة في يد هؤلاء الزنادقة وكان المسلمون لديهم مثال الغفلة والبلاهة والجهالة، فما أسرع ما كانوا يهزأون بهم ويسخرون من عقولهم، وقد رأينا ذلك في ملاحظة مصر حيث يأتي الرجل بالكفر الصريح والإلحاد المكشوف والإقذاع الفاحش ثم يكتب على صفحات الجرائد أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ويقول بعض ذوي القلوب السليمة من العلماء أنه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أننا صيرنا الإسلام بذلك هزءة الهازئين وسخرية الساخرين وأضحوكة الزنادقة والملحدين فجزا الله المالكية عن الإسلام خيراً فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النفوس الخبيثة ومقدار تفننها في الكفر والدهاء (وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتتشكل بكل شكل) على أننا لو نزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد سلكوا أقرب طريق إليه، وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه فهي طريق موصلة لغايتها توصيلاً طبيعياً لا محالة، وقد رأينا المدنية الأوروبية وما فعلت بنا والتقاليد الغربية وما أفسدت من أبنائنا الذين سارت بهم مسيراً تدريجياً في طريق الفساد الذي قضى على الدين والآداب والأخلاق قضاءً مبرماً، ومما لا شك فيه أن أبناء أولئك المتجنسين لا بد أن يكونوا خلوا من الإسلام، لا يعرفون غير الكفر ومحبذيه، ولا شك أن الرضا بالكفر كفر والوسيلة تعطى حكم المقصد وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر،

ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاماً فهو كافر من الآن، ولا يمكننا أن نفهم إلا أن هذا استحلال لما حرم الله ورد لما أوجب سبحانه وتعالى.

وبعد: فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، والحب في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر.

وليس هناك ميزان صحيح لوزن الإيمان الصحيح غير الحب في الله والبغض في الله، وقد ورد في الصحيح أن المرء مع من أحب، فإنه لا يحبه إلا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النفوس وتوافق في النزعات وتقارب في الاستعداد، وإلا وقع التبادل فكانت البغضاء والمقاطعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» ويقول الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ويقول: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ويقول عز من قائل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والآية على ظاهرها متى كانت المودة قلبية بالغة ذلك الحد الذي ينم عن ما امتلئت به النفس فإن ذلك مبني على فساد الإيمان، وأي حد أبعد من أن يحارب المسلمين ولا يكون في صفوفهم ولا يحرم المحارم ولا يعتبر طلاقاً

شرعياً ولا زواجاً شرعياً ولا ميراثاً شرعياً وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا، فلا نقول إنه منا، وكيف نجعله منا وهو ينادي بأنه ليس منا، بل نقول إنه فتح بفعله باب الكفر ومهد السبيل لأمة بأسرها بخطر الخروج عن حظيرة الإسلام، إن عاجلاً وإن آجلاً - لا قدر الله.

وإنا نرى شبهاً كبيراً بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأيهم الغساني حين لطم الغزاري، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتص منه فلم يرض بحكم الدين ففر إلى الشام مستبدلاً للإسلام بالمسيحية ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥].

وأما تلفظه بالشهادتين فلا يفيد مطلقاً وقد قلنا إن شأنه مخادعة المسلمين والهزء بهم، إذا خلوا إلى شياطينهم، وأنت تعلم أن هناك مكفرات كثيرة ذكرها العلماء في باب الردة وليس كل من ينطق بالشهادتين يعتبر مسلماً كما بينه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الردة خصوصاً الحنفية. أو نقول إن هذه الأفعال تكذبه في دعواه الإسلام وننطق بأن شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة، وإلا لم يأت بما يناقضها ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١]، ومع ذلك كله فإننا نقبله ونرحب به متى جاءنا رافضاً لما التزمه من العمل بشريعتهم، راجعاً لحظير الإسلام تائباً نادماً على ما كان منه، والتوبة تجب ما قبلها، وقد قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [٣٨] وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال].

فيا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ولا تغفروا بأساليب الاستعمار وحيل المستعمرين بعد ما اتضح أمرهم وافتضح سرهم ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وليعلم المسلمون أن الروح التبشيرية والنزعة الصليبية لا تفارقهم على الرغم من تلك الدعاوى الكاذبة، فهم مبشرون متعصبون في بلادنا، ولو كانوا

لا دينيين في بلادهم، ولو فرضنا أنهم قهروكم على ذلك وجبت عليكم الهجرة وجوباً لا هوادة فيه، وإلا كنتم ممن يقال لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

والأمر أوضح من أن نطيل فيه أو نستدل عليه، وهو على ما يقول الله تعالى ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨] ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَنْ أُتْبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتتها من علماء السوء وأمراء الهوى. أسأل الله أن يرشد المسلمين إلى صلاح أمرهم واتفاق كلمتهم وأن يقيهم شر زلل العلماء وجهل الأمراء بمنه وكرمه..،

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

فتوى علماء الهداية الإسلامية (في قانون التجنس)

وضعت دولة فرنسا في تونس قانوناً فتحت به للوطنيين باب التجنس بالجنسية الفرنسية، ومعنى التجنس بهذه الجنسية أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم أن تجري عليه قوانين فرنسا حتى في الأحوال الشخصية - كالنكاح والطلاق والمواريث - وأن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية وأن يكون أولاده ومن يتناسل منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألفت جمعية الهداية الإسلامية لجنة من أفاضل علمائها تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وبحث اللجنة مسألة التجنس، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين.

وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة من أجلة العلماء أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي والشيخ محمد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بنزرت وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، فجمعية الهداية الإسلامية تتكر على الدولة الفرنسية في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى في هذا العمل إهانة للمسلمين واستخفافاً بشعورهم واعتداءً عليهم في ناحية من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء وتعرف ما ينتج عنه من سوء العاقبة وتعديل عن اضطهاد المسلمين في تونس وإكراههم على أن يعدوا المتجنسين مسلمين ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابر

معدة لدفن أموات المسلمين، وهذا نص الاستفتاء والفتوى:

ما قول ساداتنا العلماء - أمتع الله بهم الأمة - في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الفراء حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والموارث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس.

فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين، وتجري عليه أحكام المرتدين، فلا يصلح عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أو كيف الحال؟
وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام إني مسلم وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ أفتونا. أعلى الله بكم كلمة الدين، وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

(الفتوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه،

أما بعد :

فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلالاً لبعض ما حرم الله، وتحريماً لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟

١- إن الله تعالى يقول في نبذ أي حكم من أحكام الشريعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢- ويقول جل شأنه في النسيء، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

٣- ويقول تعالى في من التزم شريعة أخرى غير الإسلام: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أضف إلى ما سبق أن التجنس المذكور فيه موالة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أن هذا المتجنس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نذر النفير، ولو ضد أمة إسلامية. ومثل هذه الموالة يعني الله على أصحابها ويعتبرهم من جملة من الوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدم بأنهم لا يهديهم، ويصفهم بمرضى القلوب وبالجنين والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم

وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿٥٢﴾ ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أفسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴿٥٣﴾ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فوق ما ذكر مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين، وتستعمر ديارهم قوة واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تصييرهم بكل الوسائل والحيل. والله جلت قدرته يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(النطق بالشهادتين)

أما النطق بالشهادتين مع التردّي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربّه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى. فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يقبل إسلام من نطق بهما، كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول

أنا أوّمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو يهين كتاب الله . فما بالك بالتجنس الأنف وهو جريمة متألفة - كما علمت - من أربع جرائم، كل منها يكفي قرينة ظاهر تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام وعل ترك القيام بحقها . وما مثل هؤلاء إلا كمثل من قال الله فيهم: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ١٦٠ ﴾ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ١٦١ ﴾ [النساء] إن الله تعالى سمى أمثال هؤلاء منافقين، واعتبرهم أشد من الكفار الظاهرين، وقال فيهم: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ١٤٥ ﴾ [النساء: ١٤٥] وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على أحد مات منهم أبداً أو يقوم على قبره، مع إنهم كانوا يصلون بصلاة رسول الله وكانوا يقضون في صفوف الجهاد معه، وكانوا يظهرن خضوعهم لأحكام الله .

فكيف أنت بهؤلاء المتجنسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التبرؤ والانسلاخ من أحكام الله وضووا علانية تحت قانون ضد دين الله .

إن أمثال هؤلاء زنادقة لم يكفهم أن يخرجوا من الإسلام ومن زمرة المسلمين، بل زادوا على ذلك بأن استخضوا بالإسلام والمسلمين، فهم أشد ممن قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ١٤٤ ﴾ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدَّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ١٤٥ ﴾ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ١٤٦ ﴾ [البقرة: ١٤٤ - ١٤٦] .

نعم زنادقة اليوم أشد من منافقي الأمس، لأن أولئك كانوا يتسترون في انضمامهم إلى العدو، وكانوا يستحيون أن يقولوا لشياطينهم إنا معكم إلا حين يخلون إليهم . أما مرتدوا اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جراءة،

وناصروا العدو في عقد مكتوب محكم لا يسمح لهم ولا يسمحون هم لأنفسهم أن يرجعوا عنه يوماً، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبداً. وإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون] وإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه البخاري.

(هل لهؤلاء من عذر)

ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، بل هم مختارون راضون كما يقول السؤال. وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجل بمسوغ لهذا التجنس، بل يجب أن يقر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

إن الشارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعد الله سبحانه أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفتنة وهم قادرين على الهجرة، فقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

(هل لهؤلاء من توبة؟)

بقي الكلام على التوبة، هل تقبل من هؤلاء أو لا؟ والجواب أنها تقبل، ولكن على معنى أن التوبة إصلاح للماضي بالندم على ما فرط فيه، وإصلاح للحال بالإقلاع من الذنب فوراً، وإصلاح للمستقبل بالعزم على عدم العود

إلى ذلك الإثم أبداً .

أما التائب الذي لم يقلع عن ذنبه فهو كالمستهزئ بربه وما يأتيه ليس بتوبة، إنما هي حوبة جديدة وأكذوبة سخيفة إذ يقول (تبت) وما تاب ، و (رجعت) وما يرجع، مع إن ربه عليم بذات نفسه، لا تخفى عليه خافية .

فهؤلاء المتجنسون إن نبذوا عقد التجنس وخرجوا عن مقتضياته، وندموا على ما فرطوا منهم، ورجعوا إلى أحكام الله واحترامها وصمموا ألا يعودوا إلى ذلك التجنس أبداً، إنهم إن فعلوا ذلك فقد تابوا حقاً (والتائب من الذنب كمن لا ذنب له).

أما إن بقوا على احترامهم لعقد التجنس ونبذهم لعقد الله فأولئك لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً، ولو ملأوا الأرض من كلمة التوحيد، ومن ألفاظ التوبة والاستغفار، ومن مظاهر الصلاة والصوم والصدقة. قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُوفَاءَ حِسَابِهِ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

نصيحتنا

وإننا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقظوا لما يراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعدائهم ممن يزعمون الإسلام، فإننا أصبحنا في فتن كقطع الليل المظلم، فيها يصبح الرجل مسلماً ويمسي كافراً ويمسي مسلماً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض الدنيا، والمؤمن من فر بدينه من الفتن، والعاقل من اعتبر بحوادث الزمن، ويكفي ما نحن فيه، فقد طُفح الكيل، وبلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع. نسأل الله السلامة، إنا لله وإنا إليه راجعون .

التوقيعات

أمين اللجنة

محمد عبد العظيم الزرقاني

من علماء الأزهر

رئيس اللجنة

علي محفوظ

المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر

خلاصة البحث

تقدم لنا ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكلام العلماء وفتاواهم رحمهم الله حول موضوع المقام بين أظهر المشركي ومحبتهم ومودتهم وموالاتهم والركون والميل إليهم والقعود معهم على مسمع من كفرهم بآيات الله والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر والبقاء معهم، مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين والتحاكم فيها والرضى بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشريعة مما يوافق هواهم، وكراهيتهم لما لا يوافق هواهم وعدم القيام به ولحوقهم بالكفار بعد ما عرفوا الإسلام ونشأوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يسخط الله مما عليه أعداء الله، ووعدهم للكفار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبة الآباء والآباء والأخوان والأزواج والأموال والمكاسب التجارية والمسكن الملائمة لهم على محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك تقدم مفصلاً.

وبعد تأمل أقوال أئمة التفسير ومحققي العلماء على الآيات الكريمة في هذا الشأن وما نقل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع كقول ابن جرير - رحمه الله - فليس من الله من شيء، أي فقد بريء من الله وبريء منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل دمه وماله. وتأمل حديث أبي بكر الذي في المسند في قصة بني قنطوراء، وقوم أخذوا لأنفسهم (أي الأمان) وكفروا. وقول

الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ

لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴿ [التوبة: ٢٣ - ٢٤]، بعد كلامه على تلك الآيتين، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفاً على بعض هذه الأمور وهي الأموال والمساكن ونحوها ومحبة لها، ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام. وقول الشيخ عبد الله أبا بطين - رحمه الله - دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك بالانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه، وقول الإمام ابن جرير - رحمه الله - على قوله تعالى ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء: ٩٧] يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين، وما نقله ابن كثير - رحمه الله - على قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. عن ابن سيرين قال: قال عبد الله بن عتيق: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. فظنناه يريد هذه الآية. وقصة بعض بني حنيفة حينما كانوا جالسين في المسجد بعد ما تابوا وهاجروا وسكنوا للتغور في الجهاد، لما قال أحدهم وهو في مسجدهم قد صلوا المغرب وينتظرون صلاة العشاء، قال شخص أن مسيلمة على حق أجمع الصحابة على كفرهم وردتهم، ولكن اختلفوا هل تقبل لهم توبة أو لا تقبل، فحكموا بردة كل من كان في المسجد وليس المتكلم فحسب، بل الجميع لسكوتهم على الباطل وعدم إنكارهم.

وقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ إبراهيم والشيخ ابن سحمان رحمهم الله بعد كلام طويل سبق إيراده: وأما الدخول تحت حماية الكفار فهو ردة عن الإسلام. وقول السيد محمد رشيد رحمه الله: وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية التي وقع عنها رئيس اللجنة الشيخ علي محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الحكم بردة

من يقبل الجنسية الفرنسية، وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر، إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله.

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التجنس الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا وتعاطي الخمر وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد على الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حال وجودها عنده، ولا حق له في النفقة ولا إرث، وفك العصمة من الزواج لا يتم إلا إذا كان لدى المحكمة الرسمية عندهم، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وكون المتجنس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة، يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية أو الرعوية - كما يعبر عنه البعض - من دولة كافرة، ميلاً إليهم ومحبة في القرب منهم والانضمام إليهم والدخول في سلوكهم والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته، فإنه داخل تحت قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظراً لاختلاف أحوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد رأيت أن أقسمهم إلى ثلاثة أقسام حسب ما فهمته من تتبع الأحوال واستقراء لواقع الناس اليوم، وأنه ينبغي التفصيل في الحكم بالردة أو عدمها.

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه

راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى ولو قال أنه مسلم ولو شهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام لأن الله يقول (وَمَنْ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] ويقول ﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله صلى الله عليه وسلم «من أحب قوماً حشر معهم» وفي الحديث الآخر «المرء مع من أحب».

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليطمئنت مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤدٍ لشرائع الإسلام مظهرٌ لدينه ولا يتراجع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات، حيث أثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لركونه إليهم وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم عليه بالحكم بالردة فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم وعرض نفسه للدخول تحت قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) ﴿ [المجادلة: ٢٢] ... الآية.

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم

وحكموه بغير رضاه وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم لشرائع الدين مظهرٌ لدينه، معلناً العداء لهم، مصارحاً لهم بكفرهم، وأنهم على باطل وأن دينه هو الحق، فمثل ذلك لا شك أنه على خطر في بقائه، عاصٍ وآثم في قبول الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها. لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده. أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها، فهذا قد فصله العلماء رحمهم الله في كتبهم قديماً وحديثاً، وخلاصته أن من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفظ من أحد، مع إعلانه لمن هو بين أظهرهم أن دين الإسلام هو الدين الصحيح وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل. ولا بد من التصريح لهم بأن ما هم عليه من الدين ليس بصحيح، وأنه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والعمل بشرائع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنه يجوز في حقه البقاء عندهم. وإذا لم يستطع فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسأل الله العفو عن زلة قلم أو نبوء فهم، كما أبتهل إلى الله جل شأنه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمداً وآله وصحبه.

أبيض

التجنس بجنسية غير إسلامية

إعداد

فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

تونس

أبيض

التجنس بجنسية غير إسلامية
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله
رب العالمين وعلى الآل والأصحاب

استهلال

يعيش اللفظ كما تعيش أشياء كثيرة في مظاهر مختلفة: كاللباس الذي كان في عصور سابقة التحفافاً؛ ثم تنوع وتشكل بأشكال مختلفة إلى أن أصبح على الصورة الظاهرة اليوم.

كذلك لفظ التجنس الذي يطلق على جريان قوانين خاصة متعلقة بالإنسان باعتباره من أمة ذات ذاتية متميزة بها كان إطلاقه في العربية بمعان مختلفة، فعند أهل العربية:

الجنس، بكسر الجيم، هو كل ضرب من الشيء^(١) فالبر مثلاً جنس من أنواع الحبوب.

ويجمع الجنس على أجناس وجنوس.

وهو أعم من النوع.

ووضح في المصباح المنير الجنس والنوع بأن الحيوان جنس والإنسان نوع منه^(٢) فالحيوان أعم من الإنسان لأن الإنسان من أفراد الحيوان.

فالحيوانية التي تشمل كل حيوان هي الجنس، وأفراد هذا الجنس هي الأنواع، ويذهب الأصمعي إلى أن العرب لم يشتقوا منه فعلاً: فما حكي عن الخليل أن هذا لا يجانس هذا، أي لا يشاكله، وفلان لا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل مولد^(٣) فليس بعربي.

(١) القاموس المحيط، (ج ٢: ص ٢١٧).

(٢) المصباح المنير (ج ١ ص ١٥٤).

(٣) المصباح المنير (ج ١ ص ١٥٤).

وما جاء في المصباح المنير جاء ما هو مثله في صحاح الجوهري، حيث ذكر:

وزعم ابن دريد أن الأصمعي كان يدفع قول العامة: هذا مجانس لهذا: ويقول إنه مؤد^(١).

ورد عليه الفيروزبادي في قاموسه المحيط:

وقول الجوهري عن ابن دريد أن الأصمعي كان يقول: الجنس المجانسة من لغات العامة غلط، لأن الأصمعي واضع كتاب الأجناس وهو أول من جاء بهذا اللقب^(٢).

وقد ردّ كلام صاحب القاموس الزبيدي في تاج العروس ٣٨٠ فلفظ الجنس عربي: وإن نفي ذلك الأصمعي، إذ لا يلزم من نفيه أن ينفي بالكلية إذا نقله غيره^(٣).

ولع أهل الاصطلاح بهذا اللفظ:

استعمل الأطباء لفظ الجنس بمعنى الكثيرين. واستعمله الفقهاء فقالوا: لا يجوز السلم إلا في جنس معلوم، يريدون كونه تمرّاً أو حنطة، وفي نوع معلوم يعنون في الحنطة مثلاً في كونها ربيعية أو خريفية.

واستعمله أهل العربية في الماهية - وهي كنه الشيء وحقيقته - وقد أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي، وبهذا يقال تعريف الجنس ولام الجنس.

(١) الصحاح (ج ٢ ص ٩١٢).

(٢) القاموس المحيط (ج ٢ ص ٢١٢).

(٣) التاج (ج ٢ ص ١٢٧).

الجنس والجنسية في الاصطلاح الحاضر

أطلق الجنس في الاصطلاح الحاضر على نوع بشري خاص يقابله نوع آخر، باعتبار مميزات خاصة عرفية أو اجتماعية تفرق بين صنف وصنف ومنه أخذت الجنسية.

وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة، مثل تونسي أو عربي وهو لفظ مؤلّد^(١).

فالجنسية في القانون هوية خاصة لكل دولة وهو ترجمة اللفظ الفرنسي NATIONALITE أو الإنكليزي NATIONALITY وكل من الكلمتين مشتق من NATION^(٢).

وهذه الجنسية إما أن تكون مكتسبة بالأصالة وهي تكتسب بموجب النسب، أو بموجب الولادة، أو بموجب الاكتساب عن طريق التجنس^(٣).

الترابط في الإسلام

جاء الإسلام بنظام خاص في الترابط أحكم من كل أنواع الترابط التي عرفتها البشرية وابتدعتها لتجمع مجتمع خاص بها.

فكل أنواع الترابط التي عرفتها البشرية مبنية على تقسيم البشرية إلى أنواع متميزة بعضها عن بعض.

فالترابط المعروف قبل الإسلام جزئي تلتئم فيه فئة خاصة فهو عرقي: والفئة القوية تتمتع بالسلطان والنعيم اعتماداً على ما يربطها: بينما غيرها غارق في العذاب المهين والتسخير القاسي، كما فعل الرومان، الذين اعتبروا أن لهم الأرض وما عليها، حتى تلهوا بفتك الحيوانات المفترسة ببني الإنسان،

(١) المعجم الوسيط.

(٢) من كلمة للدكتور كامل شريف.

(٣) مجلة الجنسية التونسية.

وأشادوا لذلك المعالم الشاهقة التي تأوي العدد الكثير منهم ليشاهدوا كيف يُعذَّب الإنسان.

ومع ذلك الترابط العرقي لم يسلم بعضهم من بعض، فالبشرية بسبب الأنانية العرقية أو الأنانية الشخصية في ويلات تتخبط فيها، يقاسي البعض من جراء البعض ما يقاسي.

فالبعض في السخرة والعذاب الشديد، والبعض ينعم بشقاء أولئك الضعفاء الذين أصبحوا في قبضتهم وتحت سلطانهم الغاشم القاسي. ولما طلع عليهم الإسلام طلع عليهم بترابط تنفست فيه البشرية، وخرجت من تلك القساوة التي كانت سائدة بين بني البشر، والتي أفقدت البعض من بني الإنسان ما يحق أن تتمتع به الإنسانية.

ونفى الإسلام الترابط العرقي القبلي الذي يسبب الويلات من صنف إلى آخر، وهو ما كانت تعيشه الجاهلية المنغمسة في الجهالة والتمادية في الضلالة، ففقد أهل الجاهلية الأمن والطمأنينة فكانت الحرب بينهم على قدم وساق.

وحرَّض الإسلام على التباعد منه، وأظهره في مظهر الضلالة والعماية، كما قال صلى الله عليه وسلم محذراً من تلك العصبية الحمقاء والضلالة المشردة للإنسانية والتأثرة بها في تيه لا يُعرف الخلاص منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة فقتل فقتله جاهلية.

ومن خرج على أمتي، ويضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولست منه. أخرجته مسلم في صحيحه وأخرج قريباً منه أبو داود.

وضَّح الحديث الشريف ما تكون عليه حال الذين تتبع بينهم نعرات عنصرية ومصالح أنانية فإنهم يعيشون في شغب وتقاتل وتهارش دائمين، فهم يتقاتلون قتالاً لا يُعرف منه المحق من المبطل، وإنما هو تقاتل لأجل العصبية، لا لنصرة الدين ولا لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، فمن مات في قتال مات ميتة جاهلية وميتة فتنة ورايته راية عمية وهي الأمر الأعمى.

محا الإسلام العصبية سواء كانت عصبية جنسية أو عصبية دولية، وأقام مقام ما محاه رابطة أخوية تجمع الإنسانية جمعاء بجعل ما تفرق بسببه الناس سبباً للتعارف والتواصل إزاحة لكل أسباب الفتن، وأسباب الافتراق والعداوات المبيدة للتقارب والتحاب.

وهي الرابطة التي أشارت إليها الآية الكريمة المثبتة لدعائم التآخي والتقارب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

المقصود من الآية الكريمة التسوية بين الناس، وإفادة ذلك بأسلوب بديع مقنع، حيث جعل الله الناس شعوباً وقبائل لأجل التناصر لا التفاخر، ولأجل التعارف لا التناكر^(١).

فلا يتعالى صنف على صنف، ولا جنس على جنس، فالكل سواسية، وإنما جعل الله سبحانه تلك الفرقة في الأجناس بأن يكون جنس عربياً وجنس عجمياً كالتفرقة بالأعلام، فالعلم الجنسي مثل العلم الشخصي.

ثم بعد هذه التسوية فالأكرمية التي يتعلق بها بنو الإنسان ليست بالانتساب، وإنما هي بالاكتساب للتعوى والمعروف وبقدرها وازديادها يعلو شرف الإنسان، فكلما كان أتقى وأعلم وأفيد للبشرية كان أكرم عند الله. ٤٠

ويأتي التآخي بعد الشعور بالتسوية وهذا التآخي له سبب خاص، وهو الإيمان المشترك، فالذين يجمعهم الإيمان بالله، وبما يجب الإيمان به في أخوة كما قال الله تعالى:

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (ج ٢٨ ص ١٢٨).

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)
فاخوتهم أمتن أخوة وأقواها .

الاخوة الإسلامية والجنسية:

وهذه الأخوة الإسلامية هي الجنسية الإسلامية، لكن دعت الضرورة المسلمين أن يكون لكل دولة جنسية، وهذه الجنسية في طابعها إسلامية على ما في بعضها مما لا يقره الإسلام.

وبجانب هذه الجنسيات الإسلامية التي تعيشها الأكثرية من المسلمين، هنالك أبعاض منهم يعيشون في أقطار رازحة تحت سلطان سلبهم صفتهم الدولية وجعلهم تحت نفوذه وقوانينه وهي الأقطار المحكومة بالنظام الشيوعي، وهناك مسلمون يعيشون في دول غير إسلامية، وعددهم ليس بالقليل ومنهم من حافظ على جنسيته، ومنهم من دخل في جنسية الدولة التي يقطن في أرضها، فحينئذٍ تجري عليه أحكام تلك الدولة التي قوانينها غير إسلامية.

ولما كان للمسلمين كيانهم الخاص، وحكمهم المستمد من الشريعة الإسلامية، أصبح من الضروري أن نعرف ما هو حكم الإسلام على هؤلاء بصفته مضطرين للخضوع إلى جنسية غير إسلامية، والمتجنسين عن طواعية لكونهم استوطنوا في دول غير إسلامية، وهو ما نحاوله في هذا البحث، راجين من الله سبحانه وتعالى أن نكون موفقين في ما سلكناه في هذا البحث، فإنه فكر لم يأخذ حظه بصورته الواسعة، وإن كانت الشريعة الإسلامية لم تغفله لشمولها، وهو ما سنبنى عليه هذا البحث، والله ولي التوفيق.

التجنس

يتأكد على الباحث في التجنس أن ينظر أولاً في الوضع الإسلامي مع الأمم غير الإسلامية، لأن الإسلام لم يكن ديناً جامداً يدخل في الأوضاع من

(١) سورة الحجرات الآية (١٠): إن هذه السورة ركزت الرابط البشري بأمتن صورة وأحكمها .

غير أبوابها، بل هو دين أعطى لكل وضع حقه، وذلك من امتيازاته التي جعلته ديناً باقياً على جدته لا يحتاج أهله إلى التصرف فيه كما وقع في الأديان السابقة، وخاصة النصرانية التي لم تبق كما تركها عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنها أخذت أشكالاً مختلفة فيما مضى، فوجدت فيها الأرثوذكسية والكاثوليكية، وجاءت في عصر الإصلاح الديني البروتستانتية، وهي بعيدة كل البعد عن بعضها بعضاً.

ولم تسلم اليهودية من ذلك، فإنها أخذت بنصيب من البعد عن الأصل الديني الذي جاء به موسى عليه السلام.

وليس ذلك راجعاً إلى نقص في الديانات السابقة، وإنما ذلك يرجع إلى سُنّة التطور في الخليقة التي بنى الله عليها الكون بأجمعه، فإنه جل وعلا أنشأ الكون على غرار التكوين الإنساني من كونه نطفة إلى كونه جنينا ووليداً، إلى الدارج وإلى الغلام وإلى الكهولة.

وكذلك على هذا الغرار الأرض التي نحيا على ظهرها ابتدأت خالية من أسباب الحياة إلى أن دبت فيها الحياة بالحيوانات المنقرضة، إلى أن وصل الدور الإنساني بهبوط آدم إلى الأرض.

وكذلك الأديان، تلقاها الإنسان على حسب تكوينه وتقدمه ونشأته، فلذلك كانت الرسالة متسلسلة تسلسل التطور الإنساني إلى أن وصلت الإنسانية إلى طور الكهولة فختمت الرسالة الإنسانية بالرسالة التي حبا الله بها رسوله المصطفى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

من أجل أن هذه الرسالة رسالة الكهولة الإنسانية جمع الله فيها الاكتمال الديني كما أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

وإكمال الدين الإسلامي بإكمال تعاليم الرسالة، لا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، بل بالنسبة إلى الإسلام وبالنسبة إلى جميع

الأديان فهو الخاتمة التي كانت الخلاصة الجامعة والمتممة إلى مسابقة الحياة الإنسانية، مهما تطورت ومهما اختلفت التطورات الإنسانية.

والتطور الإسلامي ليس كالتطور الذي ذهبت إليه الأديان الأخرى بالانحراف عن أصل الدين والخروج عنه حتى يصبح الدين خيالاً في العقول، لا أثر له في الحياة، فتصبح شؤونهم كلها بعيدة كل البعد عن الدين المعتقد، وإنما هو تطور لا يخرج عن أصول الدين التي ركزها الإسلام قواعد ومبادئ لأن تسيير عليها الإنسانية ضماناً لها في استجماع المصالح ودرء المفسد.

ويدخل في هذا التكوين الجامع الوضع الإسلامي الرابط بين الأمم الذي وضعه الله عليه منذ أبلغ تبارك وتعالى رسالته إلى الخليفة منذ ابتداء البعثة إلى قرب انتقال المبلغ الأعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى.

وهو الوضع الممثل لكل علاقات الإسلام بغيره في شتى الحالات والوضعيات الإنسانية، وهي وضعيات لا يمكن أن تكون ذات وجه واحد.

الوضع الإسلامي:

إن هذا الوضع الإنساني وضعه الدين القويم في وضعين مختلفين، وضع حربي ووضع سلمي، وكان تشريع كلا الوضعين في ظرف خاص، فالوضع الحربي له ظروفه والوضع السلمي له ظروفه.

وظرف كل منهما له صور مختلفة تختلف فيها المعاملة، فليست ظروف الحرب ذات اتجاه واحد، وإنما هي مختلفة بحسب الواقع الذي حتم ذلك الاتجاه وأوجهه، وكذلك ظروف السلم مختلفة وباختلافها تختلف المعاملات وتشتمل بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة.

ولما انطبعت الحياة على كونها متغيرة متشكلة، كان أخذها لا بد أن يكون على حسب ما تتطلبه، ومن جعلها على غير وجهها كان حملها لها مخالفاً للسنن الكونية المطبوع عليها الكون.

وليس معنى هذا أن الأحكام تتغير كما يذهب إليه بعض الذاهبين انتقاص الإسلام من أطرافه حتى يصبح لا إسلام، وبذلك يصير على غرار ما سارت عليه النصرانية خاصة من أنها صارت اسماً بلا مسمى. فأين ما سنه الدين المسيحي الذي جاء به عيسى عليه السلام من الحياة السائدة في أوروبا البعيدة كل البعد عن التعاليم المسيحية. وكل من دعا إلى ذلك، كان في دعوته غير مخلص لدينه، والدين منه بريء، لأن ما شرعه الله تبارك وتعالى لنا إسلاماً لا معدل عنه. ليس ذلك ولا قريباً منه، وإنما نجد في تعاليم الإسلام المسنونة المشروعة ما فيه مقنع في الحرب والسلام.

رأي مالك في عدم التشدد:

ولله در الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه، فإنه حين أراد الخليفة العباسي أن يحمل الناس على الموطأ، كان رأيه خلاف ذلك كما في كشف المغطى لابن عساكر^(١).

أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي قال: أنبأنا أبو حامد الحسن بن أحمد المخلدي، قال: أنبأنا أبو بكر الاسفراييني، عن أبو بكر محمد بن محمد قال: حدثني أبو موسى الأنصاري: قال: سمعت سمعت معن بن عيسى يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: أرسل إلي أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به فنظر فيه وقال: هذا الحق. وأراد أن يكتب به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه.

وقال ابن عساكر بعد ذلك: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري قال: أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه قال: أنبأنا سليمان بن اسحاق بن إبراهيم بن الخليل قال: أنبأنا الحارث بن أبي أسامة قال: أنبأنا محمد بن سعد قال: أنبأنا محمد بن عمر الواقدي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لما حج أبو

(١) ابن عساكر هو المؤرخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر (٥٧١) وهو صاحب تاريخ دمشق الكبير.

جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثني وسألني فأجبته، قال: إني عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً فأبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا: فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل منهم ما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه تشديداً، فذع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلدة لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به^(١).

أبدى مالك لأبي جعفر المنصور كما يراه من توسعة في الإسلام، فرغم أنه من أئمة الدين، ومن الفقهاء المجتهدين صد المنصور عن أن يلزم الناس بما جاء به من اجتهادات حتى لا يضيق الشريعة التي جاءت ملائمة لكل البشر دون أن تكون وقفاً على صنف دون صنف مما هو مخالف لشرعها. فالدين الحنيف رفع الحرج في أحكامه وأبداها ميسرة، فهو الدين الذي لا يكلف كل نفس إلا وسعها، ولم يحملنا جل وعلا ما لا طاقة لنا به. فالطاقة البشرية راعاها الشارع الحكيم في أحكامه فخف من أجل تلك المراعاة حملها وسارت الشمس في كل مكان.

وما رمى إليه مالك أبدى بعضه شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية (٦٢٨هـ) في أجوبته الرامية إلى رفع الحرج في العبادات والمعاملات.

فهو يعد ذكره للمذاهب في الماء المتغير اليسير أو الكثير بالطاهرات اختار أن الماء المتغير بالطاهرات لا تسلب منه الطهورية، مع أننا نجد المعتمد في المذهب الحنبلي أن الماء المتغير بالطاهرات لا يجوز التطهير به كما في

(١) كشف المغطي في فضل الموطأ ص ٦-٧.

إحدى الروایتین عن أحمد وهي التي اختارها الخرقی والقاضي أبو يعلى الجد وأكثر متأخري أصحاب الإمام أحمد بن حنبل لأنه ليس بماء مطلق. فابن تيمية يأخذ بأحاديث تفيد بأن الماء المذكور لا تسلب منه طهوريته لأحاديث استتبط منها ذلك، مغفلاً الحديث الذي رواه ابن ماجة عن الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء لا ينجيه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. ومأخذه هذا مخالفاً به الأئمة ذهاباً منه إلى ما هو رفع للحرج ودفع للمشقة.

الوضع الحربي في الإسلام:

يحتم الوضع الحربي أن يكون المسلمون مجندين له ولهذا أمرنا الله تعالى في كتابه الكريم بالنفير: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. كانت الآية هذه أول آية نزلت في سورة البعوث وهي سورة براءة، وأفادت أن الناس أمروا جملة واحدة أن ينفروا، خفت عليهم الحركة أو ثقلت، ومهما كانت سنهم شباناً وكهولاً. وعن أبي طلحة أنه قال: ما سمع الله عذر أحد حين أمر بالنفير للجهاد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروي عنه أنه قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أي بني: جهزوني، جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله فقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: جهزوني.

فغزا في البحر حتى مات فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير رضي الله عنه^(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ١٥٠.

لم تترك الآية الكريمة عذراً للقاعدين عن الجهاد، فهي حاضرة عليه أشد ما يكون من الأمر به .

فالقوافون عند حدود الله لم يتوانوا عن الإسراع في الجهاد ولم يرغبوا بأنفسهم عن إجابة أمره تعالى، وأنتج إسراع المسلمين للجهاد تعميم الدعوة بدخول الأمم الضالة عن الهداية فيه .

وبلغت سنابك خيلهم وأقدام أرجلهم إلى أطراف المعمورة شرقاً وغرباً، فساد الإسلام سيادة نهض فيها الحق وعمت الفضيلة وانتعش الناس .

وليس الآية المذكورة وحدها هي المحرصة على الجهاد، إذ هناك غيرها من الآيات الناطقة بالتحريض عليه، وهي في كثرتها معلنة بفرضية الجهاد، ومنها قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٠﴾ تُوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الصف] .

وحذرنا الكتاب الكريم من إيثار أي شيء على الجهاد بإصابة عقوبة آجلة أو عاجلة في قوله:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

وفي قوله (وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال)^(١).

وكما أقام القرآن الوضع الحربي في الإسلام كذلك أقامته السنة النبوية المشرفة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٩٦ .

قال ابن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قال ابن المبارك محتمل. وقال غيره إنه عام، والمرادان من فعل هذا أي ترك الجهاد، فقد أشبهه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف^(١). ويحتمل الحديث الثابت عن أبي هريرة المتقدم أن الجهاد فرض عين لو أبقى على ظاهره وفرضية العين على المستطيعين. ويجري في هذا المهيع ما رواه أبو هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله تعالى بغير أثر من الجهاد لقي الله وفي إيمانه ثلثة»^(٢). يستخرج من هذين الحديثين أن الجهاد ركن من أركان الإسلام الموجب تركها انثلاماً في الإيمان كاثلام ترك ركن من أركان الإسلام الخمسة، هذا ما يفيد هذان الحديثان.

ويفيد مجموع النظر في السنة، وخاصة ما انبنى عليه الإسلام من الأركان الخمسة في الأحاديث الصريحة في ذلك أن حكم الجهاد إنه فرض كفاية إلا في الصور الداعية لأن يكون فرض عين. ووضح الوضع الإسلامي الحربي ابن عبد البر في كتابه الكافي الذي سلك فيه مسلك الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس يرحمه الله.

في باب واجب الجهاد وناقلته:
الغزو غزوان: غزو فرض وناقلته:
والفرض في الجهاد ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على أهل تلك الدار أن ينفروا فيخرجوا إليه خفافاً وثقلاً وشباباً وشيوخاً.

(١) أخرج الحديث مسلم رقم (١٩١٠) في باب الامارة، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الجهاد في باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ج ٦ ص ٨ في باب التشديد في ترك الجهاد.
(٢) الترمذي في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط.

وأجرى ابن عبد البر حكم الفرض العين على من قاربهم وجاورهم عند عجز أهل تلك الدار عن مدافعة عدوهم.

والثاني من واجب الجهاد المقارب للفرض العام المتعين على كل أحد فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة، ويظهر دين الله عليهم، حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقيين^(١).

تنوع حكم الجهاد المفروض إلى فرض عين وفرض كفائي؛

وإلى حكم كل منهما أشار ابن الحاجب في جامع الأمهات، والجهاد واجب على الكفاية بإجماع.

وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم أحد، ثم ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم بني النضير ومريسيع، وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها، ثم خيبر واعتمر فيها عمرة القضية، ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف، ثم تبوك وفيها تخلف الثلاثة وجماعة، وأمر أبو بكر فحج بالناس وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه^(٢).

أشار بهذا ابن الحاجب إلى بيان مرتبة الجهاد في الدين لمواصلته صلى الله عليه وسلم له حتى إنه لم يتركه في سني الهجرة كلها، فلا تخلو سنة من سني حياته بالمدينة من غزو، ولذلك انتحى الفقهاء واستخرجوا أنه يجب كل سنة كما هو ثابت في الكتب الفقهية.

(والجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كإقامة المواسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية)^(٣).

وأشار ابن الحاجب إلى الفرض العيني.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ج ١ ص ٤٦٢).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب نسخة خطية في خزانة صاحبه.

(٣) أقرب المسالك في شرحه ج ١ ص ٢٦٧.

والمقاتل يتعين في كل من نزل بهم عدو وفيهم قوة عليهم، فإن عجزوا
تعين على من قرب منهم حتى يُكفّوا. ويتعين على عينه الإمام مطلقاً^(١).

فالجهاد متعين في حالين:

الأولى إذا نزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم ولا خلاف من أحد في أن
الجهاد في هذه الحال فرض عين، وإليه أشار ابن عبد البر في الكافي: (ولو
قرب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه)^(٢).

ويريد ابن الحاجب بالإطلاق في من عينهم الإمام للخروج أنهم تعينوا أم
لا، جاوروا العدو أم لا، كانوا من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة. فإذا ما
عين الإمام امرأة أو عبداً لزمهما الخروج كما نص عليه ابن شاس في
الجواهر الثمينة: ويلزم الخروج على من عينه الإمام ولو كان به مانع.
ولا يسقط الجهاد إلا على من قام به عجز حسي كالجنون المرض والعمى.

ارتباط المسلمين بالوضع الحربي الإسلامي:

يتضح من تركيز الجهاد في النظام الإسلامي أنه عنصر أساسي في
نظامه، ويتجلى تمام التجلي بما ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات اقتفاء
بما ذكره ابن بشير المهدي^(٣) من ذكر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
لتدعيم ما نطق به القرآن وما بينته الأحاديث النبوية.

وإذا اتضحت قيمة الجهاد نعلم أنه الركيزة في الأحكام الكثيرة التي

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب خط.

(٢) الكافي (ج ١ ص ٤٦٣).

(٣) من التوضيح:

والداعي لابن بشير المهدي الإفريقي هو ما كان عليه الحال في عصره ونذكر شيئاً من ترجمته وهو أبو
الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي، كان من حفاظ المذهب المالكي المترفعين عن
درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتب محررة منها كتاب التنبية على مبادئ التوجيه، كان حياً
سنة ٥٢٦. قتله قطاع الطريق (الديباج ج ١ ص ٢٠٥).

وعاش ابن بشير عصرراً كان فيه الصراع على أشده بين الشمال الإفريقي والرومان الذين استولوا على
صقلية وتغلبوا على أهلها، وتناولت أطماعهم للاستيلاء على العاصمة الإفريقية وفعلاً تمكنوا منها في سنة
٥٤٥، فالوضع الإسلامي وضع حربي كان المسلمون مدعوون فيه إلى إقامة الجهاد كما كان في العصور
الإسلامية الزاهرة لذلك دعم بالسيرة النبوية ما حرضنا عليه القرآن والحديث من الجهاد توضيحاً وتبياناً،
وابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر جمال الدين، ويعرف بابن الحاجب، توفي سنة ٦٤٦ وقد عاش ابن
الحاجب عصرراً قريباً من عصر ابن بشير.

تدخل في الأموال وملك الأرض وغير ذلك.
ولكن تركز أحكام الإنسان في المجتمع بالوضع الحربي أشد ارتباطاً من غيرها من المال والأرض.

والمتفرع أولاً أمران وهما: أهل الذمة والرقيق.
وبقي الأمر على ذلك طيلة قرون عدة، إذ لم يكن يتصور أحد أن طائفة من المسلمين تكون محكومة لغيرهم، وقصارى ما حدث في تلك العصور الممثلة لقوة المسلمين وتمركزهم واتساع فتوحهم حكم من أسلم في دار الحرب لأنهم لم يغلظوا أمر الجهاد حسبما دعت الآيات والأحاديث الشاهدة على التحريض عليه، وما في السيرة النبوية من جهاد متواصل، ولهذا كان مبدأ التاريخ الإسلامي من الغزوات حيث كانت النقطة الأولى في التاريخ الإسلامي. ولهذا كان التجنس من الأمور الحادثة في الوضع الإسلامي فلم يدخل مسلمون تحت حكم أجنبي إلا في العصور التي أغفل فيها المسلمون الجهاد وحتى الجهاد الدفاعي.

فالمسلمون في غير الوضع الحكومي الإسلامي كان متصوراً فيهم في صورة غير الصورة التي نتصورها الآن.

التجارة إلى أرض الحرب

ومن الصور المذكورة التجارة إلى أرض الحرب: وهو ما أشار إليه زعيم الفقهاء وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في كتابه (المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات)^(١).

في كتاب التجارة إلى أرض الحرب (فصل) ما جاء في التجارة إلى أرض الحرب ووجه الكراهة في ذلك عند أهل العلم، كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة.

(١) المقدمات هذه لابن رشد الجد: وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي زعيم فقهاء وقته. وتوفي سنة (٥٢٠هـ). وكتابه المقدمات طبع نصفه فقط. وتوجد نسخة تامة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٢١٠٠).

قال في سماع ابن القاسم: وقد سئل مالك عن ذلك فقال: لا أرى ذلك. ما قرره ابن رشد من كراهية الإمام مالك رحمه الله للتجارة في أرض الحرب عقب عليه بما هو الأصل في الكراهية من القرآن وذكر أن الله سبحانه وتعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم.

وما قرره من ذلك استهله بأن الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث استقر والتحول معه لنصرته ومؤازرته وصحبته وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته ويبلغوا ذلك عنه إليهم. ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: لا يقيم مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث.

خص الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إليه ليتم بالهجرة والمقام معه وترك العودة إلى الوطن الغاية من الفضل الذي سبق في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطبق هذا الاسم على أحد سواهم، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(١).

ثم وضع ابن رشد في كلمته معنى دقيقاً، وهو أن الهجرة هجرتان للأغراض التي بينها من النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم والصحبة له وحفظ التشريع والتبليغ وهي هجرة مختصة بالذين هاجروا معه صلى الله عليه وسلم لا يشاركون فيها مشارك ثم هي قد تمت بفتح مكة، وللإشارة إلى تمامها قال صلى الله عليه وسلم (مضت الهجرة لأهلها) أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون بعدهم.

وقال صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث). أي لا يبتدئ أحد من أهل مكة ولا غيرهم بعد الفتح لينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم، لأن فرض الهجرة

(١) المقدمات ج٢ ص ٢٨٥.

ما سقط بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة وهي واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر، أي لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكامهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين)^(١).

إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى مكة للذي ذكره الله لهم من الفضل في ذلك.

تفصيل حكم الدخول لدار الحرب:

بين ابن رشد بالتفصيل حكم الدخول لدار الحرب في فصل خاص وهو فصل: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول حيث تجري أحكامهم في تجارة أو غيرها.

وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يُسب فيه السلف، فكيف ببلد يُكفر فيه بالرحمن وتُعبد فيه من دونه الأوثان؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان.

ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائئاً غير مكره كان جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته. قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير بما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم^(٢) لاحتمال أن

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والضياء في المختارة ونصه:

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا ترى نارهما، وهو مروى عن جزيرة عن جرير رضي الله عنه.

(٢) لما رأى ابن رشد أن ما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة فيه ما يفيد قبول شهادة من دخل دار الحرب للتجارة أول ذلك بتأويلات ثلاثة:

١- أن دخولهم إلى دار الحرب لم يكن طوعاً.

٢- لأنهم ردتهم الريح وهم يريدون مبارحتها.

٣- أول أيضاً كلام المدونة في باب الولاء والمواريث المفيد لقبول شهادة من دخل دار الحرب طائئاً بأن قبول شهادتهم كان بعد توبتهم

يكونوا لم يدخلوها طائعين، أوردتهم الريح إليها وهم يريدون غيرها.
 وإن تكلم على أنهم دخلوها طائعين فاعله أجاز شهادتهم بعد أن تابوا
 وظهر صلاحهم، وهذا محتمل تناوله قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد أن
 تجاز شهادة من سافر إلى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن
 ذلك لا يجوز وأن أحكام الشرك تجري عليه.
 وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته وبالله سبحانه
 وتعالى التوفيق^(١).

وبعد أن بين ابن رشد الجد حكم دخول دار الحرب بأنه محرم لجريان
 أحكام أهل الشرك عليه وأنه جرحه تسقط إمامته وشهادته ذكر ما هو
 واجب ولاة المسلمين:

فصل: فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب
 للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمسالح لذلك^(٢) حتى لا يجد أحد السبيل
 إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة
 على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(٣).

المستفاد من كلام ابن رشد:

نستفيد من كلام ابن رشد الجد في المقدمات خمسة أمور:
 الأول: حكم دخول دار الكفر من المعاصي التي لا تصدر إلا عن مريض
 الإيمان لقوله: «لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض
 الإيمان» معللاً المنع المذكور بأن الاستقرار هو المؤدي إلى مرض الإيمان.
 ويجري ابن رشد حكمه هذا على المقيم في دار الحرب حيث تجري
 عليه أحكامهم لأنه مؤدٍ إلى ضعف الإيمان، وربما أدى ذلك إلى تقلصه لأن

(١) المقدمات ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) المسالح جمع مسلحة: وهي موضع السلاح كالنجر والمرقب، وفي الحديث كان أدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب.

(٣) المقدمات لابن رشد (ج ٢ ص ٢٨٧).

المريض الإيماني مآله إلى الضعف شيئاً فشيئاً، وقد تكون عاقبته الردة إن لم يتدارك الأمر.

الثاني: أن المنع من الإقامة في دار الحرب سببه هو جريان أحكامهم عليه، لأنه جعل وجوب الهجرة من دار الحرب لئلا تجري على المقيم الأحكام التي هي خارجة عن الإسلام.

الثالث: إنه لم يحكم بكفر من دخل دار الحرب وجرت عليه أحكامهم لأنه حكم عليه بالإسلام، لكنه مسلم مريض الإيمان.

الرابع: حكمه على من دخل دار الحرب طائعاً غير مكره بأن ذلك جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون ودعم رد شهادة من دخل دار الحرب طائعاً وسقوط إمامته بأنه يبعد أن تجاز شهادة من سافر إلى دار الحرب للتجارة وطلب الدنيا، وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه لأنه تجرأ على ارتكاب ما حرمه الله.

وزاد ذلك تأكيداً بأن الشاهد يجرح بما هو أدنى من دخول دار الحرب على الصورة المذكورة وتسقط شهادته فتجريحه بهذا أولى.

الخامس: مبنى تركيزه في حكم من ذكر بأنه عاصٍ وذلك موجب لرد شهادته على أن الدار الداخل إليها دار حرب لا دار كفر فقط.

سكنى دار الحرب:

ترتب على النهي الشديد عن دخول دار الحرب أن سكنها يأخذ الحكم المذكور من طريق أولى، لأن التجارة إلى دار الحرب يعقبها الخروج منها والتخلص من أحكام غير المسلمين، أما السكنى فإنها مؤدية إلى أن يكون المسلم تجري عليه تلك الأحكام بصورة مستمرة، وهي حال تنطبق تمام الانطباق على التجنس.

دخول المسلمين في حكم غير حكم الإسلام:

وحدث دخول المسلمين في حكم غير حكم الإسلام في القرن التاسع الهجري، وقد سئل عن ذلك الونشريسي فأجاب بجواب كاف شاف.

السؤال المقدم للونشريسي:

تقدم إلى الونشريسي صاحب المعيار أحد الفضلاء وهو أبو عبد الله محمد بن قتيبة بسؤال وبسط هذا السؤال:

هو أن جماعة من أهل الأندلس المهاجرين إلى المغرب تركوا ما كانوا فيه من دور وجناب وغير ذلك من أنواع الأصول، فهم قد خرجوا من ممتلكاتهم وزيادة على خروجهم من ممتلكاتهم بذلوا المال ليسمح لهم بالخروج.

وكان خروجهم فراراً بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم وأيدي بعضهم من الأموال، ووقع استقرارهم بأرض المغرب تحت الحكم الإسلامي.

ووقع الاستفتاء عما صدر منهم:

١- إنهم ندموا على الهجرة بعد استقرارهم ببلاد الإسلام وسخطوا ما أصبحوا عليه من الضيق ولم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش مبتغاهم، فلم يجدوا رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً، ولم يجدوا الأمن الذي يتمكنون معه من التصرف في الأقطار.

٢- إنهم صرحوا في كلامهم بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم في معتقدتهم وأن هجرتهم لم تكن لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلاً عند وصولهم جارية على وفق أهوائهم.

٣- لما لم يجدوها على وفق أهوائهم صرحوا بدمهم دار الإسلام وشئنها، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسبه، ومدح دار الكفر وأهله والندم على مفارقة دار الكفر، وربما حفظ عن بعضهم إنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي وطن المغرب، إلى هاهنا يهاجر من هناك؟ بل من هاهنا يجب الهجرة إلى هناك، يعني دار الكفر.

وقال آخر منهم: إن جاء صاحب قشتالة^(١) إلى هذه النواحي نسير إليه

(١) صاحب قشتالة: هو فرديناند الخامس ملك أسبانيا الذي قضى مع زوجته إيزابيلا على ملك غرناطة وكان ذلك أواخر القرن الخامس عشر المسيحي، والذي اكتشفت في عهده أمريكا.

ونطلب منه أن يردنا إلى هناك، يعني دار الكفر.
وقال آخرون إنهم يرومون أعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر معاودة
للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم ذلك
٤- ما هو حكم هؤلاء وما لحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين
والجرحة، هل هم مرتكبون المعصية التي كانوا فروا منها إن تمادوا على
ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه.
وكيف حكم من رجع منهم بعد الحصول في دار الإسلام إلى دار الكفر.
٥- هل يجب أدبٌ على من قامت عليه منهم شهادة بالتصريح بذلك أو
بمعناه.

٦- أو لا يجب الأدب حتى يتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار، فمن تاب إلى
الله سبحانه ترك ورجي له قبول التوبة، ومن تمادى عليه أدب.
٧- أو يُعرض عنهم ويُترك كل واحد منهم وما اختاره، فمن نيته الله في دار
الإسلام راضياً فله نيته وأجره على الله.

ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ومعاودة الذمة الكافرة ترك يذهب إلى
سخط الله، ومن ذم دار الإسلام منهم تصريحاً أو معنى ترك وما عول^(١).
واستفهم بعد ذلك هل أن الهجرة من شروطها أن لا يهاجر أحد إلا إلى
دنيا مضمونة يصيبها عاجلاً عند وصوله جارية على مرغوبه حيث حل من
بلد من نواحي الإسلام، أو ليس ذلك بشرط بل تجب الهجرة من دار الكفر
إلى دار الإسلام سواء وسعتهم الدنيا أو ضاقت عليهم، لأن القصد من
الهجرة سلامة الدين والأهل والولد والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم
الملة المسلمة دون انتظار إدرار الأموال وتوسع الحال فالغرض من الهجرة
ليس مالياً لطلب توسع الحال والعيش الموسع.

حال المسلمين في الأندلس والمغرب

كان حال المسلمين في آخر القرن التاسع الهجري في الأندلس والمغرب

(١) المعيار المعرب.

حالاً سيئة مع إنهم كانوا تحت ضربات من المحارب الأسباني تتألم بصورة متتالية، كلما انتهى محاربهم من ضربة كال أخرى.

فالحال بين المسلمين والأسبان حال حرب مستمرة وما قام بينهم من صلح هو هدنة مؤقتة يغتم فيها المسلمون بعض الراحة بينما عدوهم يعد العدة لجولة أخرى.

حال المسلمين في الأندلس:

بلغ الأمر إلى أقصى درجات الضعف بالمسلمين البقية الباقية بالأندلس وتمكن منهم العدو بسبب ضعفهم منذ ظهور ملوك الطوائف بالأندلس ورغم النجيدات الآتية من قبل المغرب الأقصى لم تسترجع الأندلس قوتها بسبب تلهي المسلمين بالنكاية في أنفسهم ومحاربة بعضهم بعضاً، مع فساد أمرهم في كل شؤونهم، كما قال أبو عبد الله محمد الفزاري:

الروم تضرب في البلاد وتغنم
والجور يأخذ ما بقي والمغربم
والمال يورد كله قششتالة
والجند يسقط والرعية تسلم
وذوو التعيين ليس فيهم مسلم
إلا معين في الفساد مسلم
أسفي على تلك البلاد وأهلها
الله يلطف بالجميع ويرحم^(١)

صورت أبيات الفزاري حال الأندلس في القرن السابع، والأمر لم يبلغ حال اليأس، فما جاء القرن التاسع حتى وصلت الحال بالأندلس أن أصبح المسلمون فيها في ربقة العدو بين مرتد ومدجّن، والمرتدون هم الذين انسلخوا من الإسلام واعتنقوا النصرانية فاستغلهم ملوك النصرانية.

(١) نفع الطيب (ج ٤ ص ٤٦٧).

والمدجنون مسلمون بقوا تحت حكم الأسبان مع إنهم محافظون على دينهم، إلا أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية.

وبجانب هؤلاء المسلمون الذين لم تدخل بلادهم تحت الحكم الأسباني إلا أنهم تحت مؤامرات ذلك الحكم.

وهؤلاء وإن كانوا في منطقة خطر لم يستطيعوا أن يتخلصوا من الانقسام والكيد والتنازع على السلطان إلى أن آل أمر غرناطة وما معها من الرقعة الضيقة الباقية للمسلمين إلى مدهمة فريد بناند الخامس وزوج أزييلا المتحدين على تنصير الأندلس.

واستخدم الزاحفون على ما تبقى من بلاد الأندلس بيد المسلمين المرتدين والمدجنين، ففي شوال سنة خمس وتسعين وثمانمائة وصل صاحب قشتالة إلى مرج غرناطة ومعه المرتدون والمدجنون^(١).

وفي جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وثمانمائة خرج الأسبان إلى مرج غرناطة فأفسدوا الزرع ودوخوا الأرض وهدموا القرى.

ودام القتال حول أسوار غرناطة سبعة أشهر واشتد الحصار على المسلمين إلا أن الأسبان كانوا على بعد من الأسوار.

ولعل ذلك كان خوفاً من أن يصيبهم رمي المسلمين من الأسوار، وبسبب البعد كانت الطريق بين البشترات وغرناطة متصلة بالمرافق والطعام إلى أن جاء فصل الشتاء فاشتد البرد ونزل الثلج فانسد باب المرافق وذلك أوائل عام سبعة وتسعين وثمانمائة وطمع العدو في الاستيلاء على غرناطة بسبب الجوع والغلاء زيادة على الحرب.

ثم تفاقم الخطب فاجتمع المنظور إليهم مع السلطان فأحضر السلطان أهل الدولة وأرباب المشورة وتكلموا في هذا المعنى والعدو يزداد عدده كل يوم والمحاصرون لا مورد لهم فلا بد من النظر لنجاة الأنفس والأولاد فاتفق الرأي على أخف الضررين وشاع أمر إسلام البلد للنصارى.

(١) نفع الطيب (ج٤ ص٥٢٤).

وفي ربيع الثاني سنة سبع وتسعين وثمانمائة استولى النصارى على الحمراء ودخلوها بعد الاستيثاق من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الأعيان أخذوهم رهناً خوف الغدر، وكان دخول الأسبان وأخذهم غرناطة على شروط جملتها سبعة وستون شرطاً منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم. ومنها: بقاء المساجد كما كانت والأوقاف كذلك.

ومنها: منع دخول النصارى دور المسلمين.

ومنها: أن ولاية الأحكام لا يتولاها إلا مسلم، أو يهودي ممن يتولى عليهم من قبل السلطان قبل الاحتلال إلى غير ذلك من الشروط المتوسع فيها ومما اشترطه المسلمون لتسليم البلد إليهم إن صاحب روما يوافق على الالتزام والوفاء بالشرط إذا مكنوه من حمراء غرناطة والمعازل والحصون والحلف على عادة النصارى في العهود، فلم يسلم المحاصرون إلا بعد أن استوثقوا لأنفسهم وخاصة لدينهم.

ومع هذه المواثيق بارح غرناطة الكثير من المسلمين الذين أموا بلاد المغرب فراراً بدينهم وخوفاً على عقيدتهم، لكنهم لما انتقلوا إلى المغرب ظناً منهم أنهم يجدون وطناً ثانياً يترفهون كما كانوا في ترفههم في الأندلس، فلم يجدوا ما أملوه فتجاهروا بالندم، ورجب بعضهم في العودة إلى الأندلس بعد الحلول في المغرب، فأدى صنيعهم هذا إلى أن يستفتي الشيخ الفقيه الخطيب أبو عبد الله بن قتيبة أبا العباس الونشريسي في شأنهم في النقط المتقدمة التي مفادها أيؤدبون على معصيتهم في الرضا بالدخول تحت الأحكام التي ليست بإسلامية وهو ما يسمى الآن بالتجنس؟ أم يوعظون ثم يؤدبون؟ أم يتركون وشأنهم؟ فاستفتاؤه يدور على هذه النقاط الثلاث.

وندمهم كان بالقرب من هجرتهم سنة ٨٩٨هـ وإذ ذاك لم يبد الأسبان نكت العهد لأن نكثهم للعهد كان بعد سبع سنين من أخذ غرناطة ولذلك هم هؤلاء المبارحون للأندلس بالرجوع إليها.

وبالطبع فإن فريناند الخامس أظهر في أيام استيلائه الأولى مرونة مع المسلمين تمكيناً لقدمه حتى إذا ما تمكن أظهر ما كان يبطنه من تنصير الأندلس قاطبة حتى لا يبقى أحد على غير دين النصرانية مع أن المسلمين استوثقوا لدينهم ظناً منهم أنه مع حلفه وإعطاء عهوده لا ينكث العهد .

علائق المغرب بالأسبان:

تحمل المغرب من جراء بلاد الأندلس الشيء الكثير، واضطلع بمهمة الدفاع عنها طوال قرون منذ حملة يوسف بن تاشفين إلى أيام الدولة المرينية إلى أن وقعت الكارثة التي ذهب فيها الأسطول المريني .

كان السلطان أبو الحسن المريني أعظم ملوك بني مرين مهتماً بإنشاء الأساطيل البحرية الكثيرة برسم الجهاد بالأندلس، واهتم بذلك غاية الاهتمام . ولما استتفر أهل الأندلس أبا الحسن المريني للجهاد سار إلى مدينة سبتة فرضة المجاز إلى الأندلس ليقع عبوره إليها كما صنع من قبل ابن تاشفين ثم عبد المنعم بن علي ومن سار على غرارهما، فجاء الأفرنج بسفن عدة قضت على أسطوله بالمجاز، ومنعوه من العبور إلى الأندلس وبذلك استولوا على الجزيرة الخضراء .

وحين ضعفت الإعانة المغربية إلى الأندلس إلى أن انقطعت واسترسل بعض ملوك بني الأحمر في الملمات وأوضاع الأجناد مع الفتن القائمة بين الأمراء، وظهرت علائم الوهن في المسلمين انقض الأسباب على ما بقي إلى أن سقطت غرناطة .

فتوى الونشريسي في جوب الهجرة:

أجاب الونشريسي على تساؤلات ابن قطيبة، وندرك من الحال التي كانت عليها الأندلس والمغرب أن جوابه كان منعاً باتاً للإقامة في أرض الكفر، لقيام القطيعة وحال الحرب بين المسلمين وأعدائهم الأسبان، وقد شفى الغليل في جوابه المركز على أنه لا تمكن إقامة المسلمين في بلاد الكفر حيث تجري عليهم أحكام غير المسلمين، وسمى هذا الجواب الحافل (أسنى

المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصراري ولم يهاجر).
استهل الونشريسي فتواه بأن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام
فريضة إلى يوم القيامة، ومثل الهجرة من أرض الكفر الهجرة من أرض
الحرام والباطل بظلم أو فتننة.

وأورد دليلاً على وجوب الهجرة من الفتن الحديث الذي رواه مالك في
الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي، وقد ذكر الحديث المستدل به مالك في:
باب ما جاء في أمر الغنم.

قال: حدثني مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(١).

يدل الحديث على أن العزلة مطلقاً إذا كانت هناك فتن والونشريسي
قصد به الأمرين اللذين يفر من أجلهما الإنسان.

وأفاد الزرقاني في شرح الحديث أن عزلة الناس طلباً للسلامة لا لصد
دنيوي، ويفيد هذا الحديث أن الخائف على دينه العزلة خير له في صورة ما
إذا لم يقدر على إزالة الفتن.

أما إذا قدر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية^(٢).

وتفضل الخلطة على العزلة إن لم تكن فتننة، وهذا ما عليه الجمهور^(٣).
وهذا الحديث أخرجه البخاري في أبواب منها: الفتن عن عبد الله بن
يوسف عن مالك. وحكى الونشريسي عن أشهب، عن مالك، لا يقيم أحد في
موضع يعمل فيه بغير الحق.

وتعرض الونشريسي لصورة ما إذا عمت الفتن البلدان، ولم يجد الفار
بدينه بلداً يقطنه وهو خال من الفتن، فنقل عن ابن العربي الأشبيلي ما ذكره

(١) الموطأ ج ٢ ص ٩.

(٢) سيأتي بعد - إن شاء الله - تقرير هذه المسألة.

(٣) الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ٣٧٥).

في عارضة الأحوذى في شرح الترمذي من أن الفار بدينه في صورة وجود الفتن في كل البلد أن يختار أقلها، فإذا كان في بلد جور وحلال فهو خير من بلد فيه المعاصي.

متى تسقط الهجرة؛

لا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق، ولا يعوق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألقى ذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ [النساء].

فالأستضعاف المقبول هو المصور في هذه الآية، أما غيره فلا يقبل بدليل وصف المعتذرين الذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالمي أنفسهم وهم الذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

فالأية قد نزلت في قوم أسلموا ولم يهاجروا وخرجوا يوم بدر مع الكفار فقتلوا : ومنهم قيس بن الفاكه والحارث بن زمعة ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وعلي بن أمية بن خلف .

فهؤلاء الذين لم يهاجروا واعتذروا بانهم مستضعفين لم يقبل الله منهم ذلك لأنهم لهم وجه في الهجرة ولم يستثن تعالى إلا الذين ذكروا في الآية بعد هذه : وهي أن المعذورين هم الذين ليست لهم حيلة ما في الهجرة كالمرضى والمأسورين ومن شابههم من الضعفاء الذين لا يجدون أية حيلة .

فاتضح مما نطق به القرآن أن الإقامة بدار الكفر محرمة والهجرة واجبة إذا كان هناك وجه للفرار بالدين .

ولا تسقط الهجرة إلا إذا اسندت السبل وأصبح المقيم بدار الكفر بمثابة المقعد والمأسور وتجب نية الهجرة على الذين لا يجيدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً حتى تأتي لهم الفرصة السانحة.

الأدلة القرآنية:

والأدلة على أن الهجرة لا معدل عنها قائمة من القرآن والأحاديث الصحيحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

تفيد هذه الآية خطاب الذين آمنوا بنهيهم عن اتخاذ أعداء الله وأعدائهم أولياء وعتابهم على ذلك، والآية قد نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة.

فهي خطاب لمن ألقى بالمودة إلى قريش من المهاجرين، والحال إنهم أخرجهم كفار قريش الكافرون بسبب ما جاء من الحق، وهو الإسلام، وهم المخرجون للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين من أجل إيمانهم، فإن كنتم أيها المعاتبون خرجتم جهاداً في سبيل الله وابتغاء مرضاته فلا تتخذوا منهم أولياء، تلقون وتسرون إليهم بالمودة، والله أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعل اتخاذ أعداء الله وأعداء المسلمين أولياء ويلقي إليهم بالمودة فقد ضل سواء السبيل وأخطأ طريق الحق والصواب.

صدر صاحب المعيار بهذه الآية، لأنها تنطبق غاية الانطباق على الصورة المستفتى فيها وهي أن حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه حين أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بقصده مكة وهو عليه الصلاة والسلام ورى بالمسير إلى خيبر كاتب قريشاً، وكتابه ليس تتبهاً لهم ليأخذوا ويستعدوا وإنما ليأخذوا حذرهم لأن الله منجز وعده لرسوله صلى الله عليه وسلم، فهي بعض من الموالات لقريش الذين أخرجوا المسلمين المهاجرين.

والصورة المستفتى فيها أن هاجر المسلمون من الأندلس وقد ندموا على الهجرة فلما نبه الله حاطب بن أبي بلتعة عن إسراره إلى قريش بالمودة دل ذلك على حرمة موالات الكفار، فكذا يحرم على هؤلاء موالات الكفار لندمهم

على الهجرة من الأندلس.

ساق صاحب المعيار في أسنى المتاجر عشر آيات تدعو إلى عدم موالة الكفار وذكر أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]

أفادت هذه الآية قطعياً التحريم ، تحريم الإقامة ، وإيجاب الهجرة من دار الكفر وقال:

لم تبق هذه الآية متعلقاً لمن يريد المنازعة في تحريم موالة الكفار لإفاداتها أن من تولى اليهود والنصارى فإنه منهم .

فقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

تغليظ في الوعيد لكن إذا اعتقد متوليهم مثلاً اعتقادهم فهو منهم من كل وجه ومن خالفهم في اعتقادهم فهو منهم في المقت عند الله واستحقاق العقوبة وكرر الله تعالى النهي عن موالة الكفار في آيات عديدة وأجراها على نسق ووتيرة واحدة لتأكيد التحريم ورفع احتمال التطرق إليه لأن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال.

الدليل من الإجماع:

وأثبت التأكيد في تكرار تحريم الموالة أنها ليس فيها مخالف من أهل القبيلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فالتحريم مقطوع به كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس وغير ذلك من المحرمات، فتحريم الموالة من المعلوم من الدين بالضرورة.

وتحريم الموالة هو من الكليات التي أمرنا الله بحفظها لأن فيه حفظ الدين، والكليات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،

وهي المقاصد الضرورية التي تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظها .
والمقاصد الضرورية في الدين معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح
الدين لأن فقدانها مؤدٍ إلى فقدان الاستقامة في الحياة وإلى فوت النعيم في
الأخرى والنجاة .

والحفظ للدين يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك عبارة عن مراعاته من
جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج .
والثاني: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع في الدين وذلك عبارة
عن مراعاة من جانب العدم^(١) .

وتحريم موالاتة الكفار هو من القسم الثاني الذي يدرأ الاختلال الواقع أو
المتوقع في الدين لأن من والاهم وأقام بين ظهرانيهم أخذ بأحكامهم وقبل
جريانها عليه وفي ذلك تضييع لأحكام الدين .

ومن جهة أن تحريم الموالاتة كان حفظاً للدين من جانب العدم كان هذا
التحريم مجمعاً عليه لأن حفظ الدين من الضروريات التي روعيت في كل
دين، فمن أباح ذلك كانت إباحته خرقاً للإجماع ومفارقة لجماعة المسلمين،
والإجماع لا سبيل إلى مخالفته إذ هو أحد أركان مصادر الشريعة ويأتي بعد
الكتاب والسنة .

وإلى هذا الإجماع أشار ابن رشد في مقدماته (كما أسلفنا) ففرض
الهجرة ليس ساقطاً بل الهجرة لازمة إلى يوم القيامة بإجماع المسلمين على
من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين^(٢) .

ولا يقدر في عموم الإجماع ما ذكره ابن رشد من أنه في طرو الإسلام
على الإقامة بدار الكفر، وأمر الأندلسيين المستفتى في شأنهم بعكس الصورة
التي ذكرها ابن رشد لأنها طرو للإقامة على أصل الإسلام .

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ .

(٢) المقدمات (ج ٢ ص ٢٨٦) .

ويجب عن هذا الونشريسي بأن كلام المتقدمين وحكايتهم للإجماع إنما هو في ترك الهجرة وذكرهم لطورو الإسلام على الإقامة تمثيل لترك الهجرة فلا تخالف في الصورتين، وإنما خص المتقدمون طورو الإسلام على الإقامة لأن الصورة الأخرى المقابلة لها لم تعرف في صدر الإسلام فاكتفى المتقدمون المجمعون على ما هو موجود عندهم.

وأما الصورة الثانية فهي مما حدث عند ضعف المسلمين كما تقدم. وعندي إنه لا حاجة لما ذكره الونشريسي لأن شمول صورة طورو الإقامة على أصالة الإسلام في كلام المتقدمين بالقياس الجلي لأنها أولى في التحريم مما ذكر تمثيلاً في كلام المتقدمين من المتفقهة.

الأدلة الحديثية:

نجد في الأحاديث النبوية أن الكثير منها ناطق بتحريم الإقامة في دار الكفر فقد عقد أبو داود في جامعه في أوائل باب الجهاد باباً عنونه بقوله: باب الهجرة هل انقطعت.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أن عيسى بن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(١).

ومن عادة أبي داود وإتقانه في الصناعة الحديثية ومن امتيازاته أنه يذكر الحديث وما يقابله إن كان له مقابل مثل ما هنا فقد ذكر حديث معاوية وأعقبه بحديث ابن عباس وهو:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود (ج ٢ ص ٣١٢).

وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).
وقد جمع بين الحديثين صاحب شرح السنة^(٢) بأنه يحتمل الجمع بأن يكون قوله لا هجرة بعد الفتح أي من مكة إلى المدينة، وقوله لا تنقطع أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإيمان^(٣).

وقد جمع بين الحديثين ابن رشد الجد بطريقة أوسع وأوضح وجمعهما متقارب، انظر المقدمات^(٤).

وهو من توارد الخواطر لأن البغوي وابن رشد متعاصران.
وجمع بينهما البغوي جمع بينهما الخطابي في كتابه (معالم السنن) بجمع آخر سيأتي إن شاء الله في موضع آخر.

رأي الونشريسي:

ارتأى الونشريسي في فهم الحديثين رأياً وهو ما أفاده بقوله:
قلت: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة.
فالهجرة الأولى هجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزي إيمان دونها.
والثانية الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في داره التي استقر بها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام^(٥).
ولا يتم ما ذكره الونشريسي في فهم الحديثين من أجل أن حديث معاوية صريح في أن الهجرة غير منقطعة حتى تنقطع التوبة، والتوبة لا تنقطع حتى

(١) سنن أبي داود (ج ٢ ص ٢١٢).

(٢) شرح محيي السنة وهو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (٥١٩) وهو صاحب مصابيح السنة وكتابه شرح السنة كتاب يتضمن الكثير من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية من حل مشكلها وتفسير غرائبها وبيان أحكامها... إلخ.

(٣) عون المعبود (ج ٢ ص ٢١٢) وشرح السنة.

(٤) ج ٢ ص ٢٨٦.

(٥) المعيار (ج ٢ ص ٩٧).

تطلع الشمس من مغربها، وهذا الحديث ذكره هو نفسه، فكيف يجعل حديث معاوية مفيداً لانقطاع فرضية الهجرة بفتح مكة.

حديث عدم ترائي نارى المسلمين والمشركين:

خرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بسرية إلى خنعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترائ نارهما.

نص هذا الحديث مع حديث آخر: وهو لا تساكنا المشركين ولا تجامعهم - جامعه: اجتمع معه - فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم^(١) على أن الإقامة في دار الكفر محرمة، وجاء في عون المعبود:

إن المراد بنصف العقل نصف الدية، وإنما أمر لهم بنصف الدية لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقطت حصة جنايته، وتكلم على ترائي النارين بما مفاده:

يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر، وللمشرك إذا هو أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين حيث نزلوا.

وهذا الحث على الهجرة مفاد من التعبير بتباعد النارين، نار المسلم ونار المشرك، لأن النارين تختلفان، فهذه تدعو إلى الله والأخرى تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان؟

قال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه:

الأول: لا يستوي حكمهما.

والثاني: أن الله فرق بين دار الإسلام ودار الكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن

(١) ذكره في المعيار في باب الجهاد.

الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة المقام فيها أكثر من أربعة أيام.

الثالث: ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول:

(ما نار بعيرك) أي ما سمته؟

ومن هذا قولهم (نارها فجارها) أي ميسمها يدل على كرمها وعتقها، ومنه قول الشاعر:

حتى سقوا أبالهم بالنار

والنار قد تشفي من الأوار

يريد أنهم يعرفون الكرام منهم بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام^(١).

وجوب الهجرة وعقاب ساب دار الإسلام:

استخلص الونشريسي في آخر فتواه حكم الأمرين المسؤول عنهما فيما ذكره:

وما ذكرتم في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين إلى دار المسلمين لما زعموا من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعم فاسد وتوهم كاسد في نظر الشريعة الغراء، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره إلا ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين، وكيف يتخيل هذا المعنى ويدلى حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب، وفي بلاد المسلمين - أعلى الله كلمته - مجال رحب للقوي والضعيف والثقيل والخفيف، وقد وسع الله تعالى البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد، فقد هاجر من عامة الصحابة وأكابرهم رضوان الله تعالى عليهم إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى

(١) معالم السنن ج ٢ ص ٢٧٢.

المشركين أهل مكة جماعة عظيمة وزمرة كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، وحال أرض الحبشة غير مقرهم، وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم وبنذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدينهم، فكيف يفرض من أعراضها لا يحل ترك بتكسب بين أظهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين، ولا سيما هذا القطر الديني المغربي، صانه الله تعالى وزاده شرفاً ووقاه من الأغيار والأكدار وسطاً وطرفاً، فإنه من أخصب أرض الله أرضاً وأشبعها بلاداً طولاً وعرضاً، وخصوصاً حاضرة فاس وأنظارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها.

ولئن سلم هذا الوهم وعدم صاحبه - والعياذ بالله تعالى - العقل الراجح والرأي الناجح والفهم، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيصة الرديئة بترجيح عرض دنيوي حطامي محتقر على عالم ديني أخروي مدخر، وبئست هذه المفاضلة والأرجحية، وخاب وخسر من أثرها ووقع فيها. أما علم المغبون في صفقته النادم على هجرته من دار يدعى فيها التثليث ويضرب فيها النواقيس ويُعبد فيها الشيطان ويُكفر فيها بالرحمن أن ليس للإنسان إلا دينه، إذ به نجاته الأبدية وسعادته الأخروية، وعليه بذل نفسه النفيسة، فضلاً عن جملة حاله؟ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].
وأعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء إنفاقه في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته، وكيف يقتحم بالتثبت ويتطرح أو يتسرع من أجله إلى موالة العداة، وقد قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]. والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال، فوصف بمرض القلب وضعف اليقين، ولو كان قوي الدين صحيح

اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علو رتبته ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الإيمان ورسوخ اليقين.

وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وإنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربة الكفر وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شرائع المسلمين فهو مارق من الدين ومنخرط في سلك الملحدين، والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧].

أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد أرض الله واسعة ومتصلة، فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك أمانة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الحال الآجلة.

لأن من يسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الظفر والفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران، جعلنا الله وإياكم ممن تيسر لليسرى وانتفع بالذكرى.

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام يوجب لهم خزي الدنيا والآخرة وينزلهم أسوأ المنازل، فالواجب على من مكَّنه الله تعالى في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء ويرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً حتى لا يتعدوا حدود الله تعالى، لأن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع

والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضا بدفع الجزية ونبد العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها بفواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور يكاد أن يكون كفراً والعياذ بالله تعالى.

رأي المازري في دار الحرب:

ذهب المازري في الإقامة في دار الحرب إلى رأي معتدل ووجيه، وضح فيه الموقف الواقعي حين سئل رحمه الله تعالى عن أحكام تأتي في زمانه عن صقلية من عند قاضيها أو شهود عدولها، هل يقبل منهم ذلك أم لا، مع إنها ضرورة ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطراراً أو اختياراً؟^(١).

فأجاب رحمه الله:

بأن القادح في هذا - أي قبول قضاة صقلية وشهادة شهودها - وجهان:^(٢)

الأول: يشمل القاضي وبيناته: من ناحية إختلال العدالة إذ لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر.

الثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل أهل الكفر. والأول قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يعدل عنها لاحتمالات كاذبة، وتوهمات واهية تجويز من ظاهره العدالة، بأنه قد يجوز في الخفاء، ونفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته.

(١) يظهر من السؤال المقدم إلى المازري أن صاحبه يرغب في ملتصق لاعتبار أحكام قضاة صقلية واعتماد شهادة شهودها.

(٢) هذا بيان من المازري لوجه القدح في ولاية القاضي وإنها من وجهين الإقامة في دار الكفر، وتولية الكافر.

وهذا التجويز مطروح والحكم للظاهر إذ هو الأرجح، إلا أن يظهر من الحال ما يوجب الخروج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر بأي وجه زوال موجب راجحية العدالة، ويبقى الحكم بعد ذلك لغلبة الظن وهو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها وقرائن العدالة من أمر مطلق متلقى.

وقد أملت في هذا طرفاً في شرح البرهان^(١) وذكرت طريقة أبي المعالي لما تكلم في فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم، وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا إشكال إنه لا يقدر في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم كما أشار إليه الباقلاني، وكما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لفكك الأسير.

وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا قدح في عدالته، واختلف أهل المذهب في رد شهادة الداخل اختياراً للتجارة، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أي وجه، فالأصل عذره؛ لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمالاً واحداً، إلا أن توجد قرائن تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه.

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض، فقد ادعى بعض أهل المذهب - أي المذهب المالكي - إنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي.

وأما توليته بطلب الرعية، أو إقامته لهم للضرورة لذلك فلا يطرح حكمه وينفذ كما ولاه سلطان مسلم.

وفي كتاب الإيمان - أي من المدونة - مسألة ليقضينك حقه إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقدته لما يخاف من فوات القضية.

(١) شرح البرهان للمازري هو شرح لبرهان أبي المعالي الجويني في أصول الفقه، وقد أبدع المازري في شرحه للبرهان إيما إبداع على صعوبته المتناهية.

وقد مدح هذا الشرح وأطنب في مدحه الإمام ابن السبكي في طبقات الشافعية، وقد طبع البرهان متأخراً في قطر على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة ١٣٩٩هـ.

وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة^(١).

فالمازري بعد أن بيّن وجه القدر في القضاة في بلاد الكفر وكذلك أهل الأشهاد وحصره في وجهين الإقامة في دار الكفر أفاد أن القضاة والعدول لا يجرح فيهم بذلك، إلا إذا لم تكن لهم مندوحة في الإقامة وقبول التولية، والمندوحة ذات احتمالات عديدة فلا تجريح إلا في صورة قيام الظن المدعم بأن إقامتهم جاهلية بدون تأويل، وهو رأي وجيه مال فيه إلى الاجتهاد وهو حري به كما قال ابن دقيق العيد حسبما نقله الصفدي في الوافي بالوفيات.

الوضع الصلحي للمسلمين:

الموادعة تقدم حكمها أولاً وهو كما أشار إليه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير ومحمد بن أحمد السرخسي في شرحه له قال أبوحنيفة رضي الله عنه :

لا ينبغي مواعدة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة.

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩].

وإن لم يكن بالمؤمنين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة .. لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١].

ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً، ثم يطلب العلو والغلبة بعد ذلك إن تمكن من ذلك.

ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تتبت أسنانه ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان، فهذا يتبين أن النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين

(١) المعيار (ج ٢ ص ١٠٢).

وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين.

واستدل على جواز المودعة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا.

فقد قال محمد بن كعب القرظي: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم.

وكان فيما شرط عليهم ألا يظهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد موقعة بدر بغت يهود وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد فأرسل إليهم فجمعهم وقال:

«يا معشر يهود: أسلموا تسلموا فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله» وفي رواية «أسلموا قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش ببدر».

فصار هذا أصلاً بجواز المودعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم، فإذا وادعهم وأخذ منهم على ذلك جعلاً فلا بأس به لأنه لما جاز أن يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم كان بالأخذ منهم أجوز.

وذلك بمنزلة الخراج لا يخمس ولكن يضعه موضع الخراج لأنه مال أهل الحرب حصل في أيدي المسلمين لا بإيجاف الخيل والركاب فلا يكون من الغنيمة في شيء كما أشار إليه تعالى بقوله:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

ولا بأس في هذه الحالة بمودعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لأنه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت المودعة خيراً لهم، ولكن يكره أخذ الجعل منهم على المودعة بخلاف أهل الحرب.

لأن ما يؤخذ من المودعة من المال بمنزلة الخراج، ولا يجوز أخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالمودعة بخلاف أهل الحرب^(١).

(١) السير الكبير مع شرحه للسرخسي (ج ٥ ص ١٦٨٩ إلى ١٦٩١).

وهذه الموادعة في أحكامها غير أحكام دار الحرب، وقد نبهنا الله في كتابه الكريم إلى أن معاملة غير المسلمين مختلفة، فأهل الحرب لهم أحكامهم المستفيضة وأهل الموادعة لا تجري أحكامهم طبق أحكام أهل الحرب.

سورة الممتحنة:

يحق أن تسمى هذه السورة بسورة المعاملة لغير المسلمين لأنها اشتملت على أحكام المعاملات المتعلقة بالغير، لأن لها أصل في النهي عن موالاة الكفار، وفيها ذكر قصة إبراهيم فإن من سيرته التبرؤ من الكفار، وفي ذلك الأمر بالاقتراء به والائتمام به إلا في استغفاره لأبيه^(١).

وختمت معاملة الكفار الحربيين المقاتلين لما علم الله تعالى شدة وجد المسلمين لأنهم عادوا أقرباءهم بقوله تعالى:

﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

ثم جاء بيان أحكام غير المحاربين بقوله:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم، وقد حكى القرطبي اختلاف أهل التأويل من المفسرين ويذهب بعضهم إلى أن ذلك في أول الإسلام، والآية منسوخة، نسختها آية قتال المشركين.

ووضح القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) أنها ليست منسوخة بقوله: وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة.

واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج ١٨ ص ٥٦).

قال: نعم. (أخرجه البخاري ومسلم).
وقيل الآية نزلت فيها.

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليها في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. قال: فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

وجاء مثله في أسباب نزول القرآن للواحي من رواية الحاكم في المستدرک^(٢) وعدم النهي عن موالاة الموادعين يقتضي البرور بهم والإقساط إليهم، أي إعطاءهم من المال على وجه الصلة.

ولم يرد سبحانه وتعالى بقوله (وتقسطوا إليهم) العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

وأثار ابن العربي مسألة وجوب نفقة الأب المشرك على الابن المسلم، استدلل به أي اعطائهم قسطاً من المال بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن

المسلم على أبيه الكافر، وقال ابن العربي هذه وهلة عظيمة أي وهم عظيم، فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه وإنما يعطيك الإباحة، خاصة وقد بينا أن إسماعيل القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه الحاضرون فتلا هذه الآية^(٣).

(١) أحكام القرآن (ج ١٠ ص ٥٩).

(٢) أسباب النزول للواحي (ص ٤٥٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (ج ١ ص ١٧٣).

من صور المودعة:

ساق ابن العربي في المسألة الثانية عشرة من تفسير الآية العاشرة من سورة الممتحنة: أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة، ومطلقاً إليهم لغير مدة.

فإما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على إسقاطه والشفاعة في حطه.

واستدل ابن العربي على ما عقب الهدنة التي التزم فيها ما ذكر بما جاء في الصحيح، لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر المدة فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر، حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعراً، فجاء أبو بصير فقال: يا رسول الله: قد أوفى الله ذمتك ثم أنجاني منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبي بصير، وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم إلا لحق به بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم وأخذوا بأموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تتشده الله والرحم إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن.

فأنزل الله قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ
 أَنْ تَطْئُوهُمْ فَتَصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا
 لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ
 حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى
 وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٦﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦].

فظن الناس أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم من الانقياد إليهم
 عن هوان وإنما كان عن حكمة حسن مآلها كما سقناه آنفاً في الرواية (١).
 تقتضي الأدلة أن هذا الوضع المبني على الصلح والموادعة يقتضي البر
 والوفاء وإعطاء المال والإكرام، فالإقامة بدار المواعين غير ممنوعة لأن تبادلاً
 بين أهل الإسلام وبين الأمم الموادعة، فلذلك لا تحرم الإقامة في ديارهم.
 ويؤكد هذا أن المازري في فتواه لأهل صقلية أكد بالأدلة الناهضة أن
 المقيم في دار الحرب إذا لم تكن إقامته اختياراً فلا يجرح ذلك في عدالته
 أي تنفي ارتكابه للمعصية إذ يقول:
 (وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا إشكال إنه لا يقدر في
 عدالته).

وكذلك المقيم بها اختياراً، فقد ذكر أنه اختلف أهل المذهب في رد
 شهادة الداخل اختياراً للتجارة، فمن ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته
 على أي وجه فالأصل عذره.

فإذا كانت إقامة المسلم بدار الحرب على حسب ما ذكره الإمام المازري:
 فالجواز لمن أقام بها وهي دار موادعة وإما أولى.
 ويبقى النظر في جريان أحكامهم فهناك من يرى أن المقيم وإن جرت
 عليه أحكامهم إذا كان لمصلحة أجاز.

وحكى ذلك ابن العربي في أحكامه في الإقامة في أرض البدعة:
 وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: أرحل عن أرض

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٧٧٧.

مصر^(١) إلى بلادك فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة ثم في جوار الله أو في جوار رسوله صلى الله عليه وسلم^(٢) فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض فيها لما فيها من البدعة والحرام فيقول: وعلى يدي فيها هدي كثير وإرشاد للخلق وتوجيه وصد عن العقائد السيئة ودعاء إلى الله عز وجل.
وتعالى الكلام بيني وبينه حتى إلى حد شرحناه في ترتيب الرحلة واستوفيناه^(٣).

فأبو بكر الفهري يذهب إلى أن الإقامة مع جريان الأحكام المبنية على البدعة وربما المبالغة إلى حد المروق عن الدين إذا كان ذلك لأجل مصلحة ومنها الهداية والإرشاد جاز ذلك، لأن أحكام الحكام في مصر من الفواطم لا بد أنها تجري على المقيمين بها والفواطم كما هو معلوم يقولون بالحلول: وفيهم يقول الشاعر لما كانوا برقادة من أرض القيروان مدحاً لهم بالكفر:

حلّ برقادة المسيح
حلّ بها آدم ونوح
حلّ بها أحمد المصطفى
حلّ بها الكبش والذبيح
حلّ بها الله ذو المعالي
وكل شيء سواه ريح^(٤)

الوضع الإسلامي الحاضر

إن الوضع الإسلامي الحاضر هو الوضع الثاني وهو عصر المودعة الذي أعقب عصرًا كانت فيه أكثرية المسلمين رازحة تحت الحكم الأجنبي، ومن لم يكن منهم رازحاً تحت الحكم الأجنبي فإنه في تياراته.

(١) إنما أشار عليه بالرحيل من أرض مصر لأنها كانت محكومة للفواطم وهم من المبتدعة.

(٢) يقصد بذلك السكني بالمدينة المنورة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (ج ١ ص ٤٨٥).

(٤) البيان المغرب لابن عذاري المراكشي (ج ١ ص ١٦٠).

وإننا في العصر الحالي نتبادل السفراء ونعقد المعاهدات والصفقات التجارية العديدة مما يجعل هذا العصر عصر معاهدات فإنهم جنحوا للسلم فوق الجنوح إليها.

ثم المسلمون المقيمون ببلاد غير إسلامية هم مقيمون في بلاد غير بلاد الحرب، لأن الحرب انتهت بينهم وبين من يساكنوهم.

ثم إن المسلمين المقيمين في تلك البلدان عددهم كثير، ففي الاتحاد السوفيتي تقريباً (٤٠) أربعون مليون من المسلمين.

والجاليات الإسلامية في أوروبا (١٧) سبعة عشر مليوناً.

ومجموع المسلمين في أمريكا وأستراليا تسعمائة ألف (١).

وهذا الإحصاء قبل سنة ١٩٦٨م فمجموع المسلمين المذكورين (٦٧) سبعة وستون مليوناً.

وهذا علاوة على المسلمين في إفريقيا وآسيا، ومنهم من يتمتعون بأحكامهم الشخصية ومنهم من تجري عليهم الأحكام الإسلامية في سائر الأحوال.

ولا سبيل إلى إلغاء هذا العدد الجم من الجامعة الإسلامية حتى باعتبارهم عصاة مارقين من الدين كفرة فلذلك تنادي بخلافة الأدلة السابقة، لأننا إذا نظرنا إلى ما أفتى به الونشريسي في المعيار نراه يعدهم عصاة مسلمين، وذلك في فترة من أشد الفترات على الإسلام في زمن إعلان أسبانيا الحرب على الإسلام وتنصير المسلمين.

وحال المسلمين اليوم في البلاد الأجنبية بعيدة عن تلك، فهم يتمتعون بحرياتهم الدينية كما هو مشاهد، بل في بعض البلدان أفسح لهم العمل الإسلامي، فلا يمكن أن يقاس حالهم بحال المسلمين المقيمين في أسبانيا في أواخر القرن التاسع من الهجرة أو أوائل القرن العاشر.

فلا شك أن المقيمين في أوروبا وأميركا هناك ليسوا بعصاة، ثم أن عدالتهم ثابتة إذا لم نطلع على ما ينفىها، ثم أن في بقائهم خيراً كثيراً وهو

دخول الإسلام إلى تلك الأصقاع إن هم استقاموا على الطريقة وتمسكوا بالمبادئ الإسلامية ومثلوها في أنفسهم وفي أخلاقهم ومعاملاتهم مما سيؤدي إلى دخول الناس في دين الله أفواجاً.

حكم الإقامة في البلدان المحتلة:

ونذكر تأييداً لما ذهب إليه أن الجزائر لما احتلت سنة ١٩٣٠م من قبل الفرنسيين وقامت الحرب العوان بين الجزائريين والفرنسيين وقد حمل لواءها الأمير عبد القادر الجزائري أصبح أهلها تحت حكم الفرنسيين.

ولما أخدمت الثورات بقيت الجزائر في ربة الحكم الفرنسي مما أدى إلى الاستفتاء عن حال الحكام الجزائريين الذين توليهم السلطة الفرنسية، وقد أفتى الجد محمد الطاهر ابن الشيخ النيفر دفين المدينة^(١) فتوى سار فيها على ما يبعد عن كلام الإمام المازري في الجملة ونصها:

الحمد لله، الذي يظهر في شهادة أهل الجزائر ومن كان على شاكلتهم أنها لا تقبل إلا إن كانت مزكاة ممن هو معروف بالعدالة، لأن المحل إذا كان مشتملاً على عدول وغيرهم فلا تُقبل فيه إلا الشهادة العدول.

ولا أظن في ذلك خلافاً، بل قد قال ابن العربي في أحكامه إذا كانت

(١) ترجم للشيخ محمد الطاهر النيفر الأستاذ الحقوقي الطيب العنابي في مجلة القضاء والتشريع بما يأتي: لقد كان رجال الشرع العزيز عندنا - ولعهد غير بعيد جداً - هم رجال الدين ورجال القانون في آن واحد، نظراً لما كان في بلدنا وفي مختلف بلاد الإسلام من ارتباط متين بين القانون والدين. فكان عليهم بحكم تضلعهم في علوم الشريعة من جهة، وحكم خطتهم الشرعية من أخرى، أن يوجدوا في المشاكل التي تعرض لهم في النوازل أو تبسط أمهم في شكل أسئلة تقدم لهم: الحلول الشرعية - أي القانونية - الملائمة لها يصوغونها في قالب الفتاوى أي أجوبة شرعية عن تلك الأسئلة باعتبار أن الشرع الإسلامي هو القانون بين المسلمين.

وكان القضاء الشرعي عندنا - قبل حذفه لتوحيد القضاء بعيد الاستقلال - يعتمد على تلك الفتاوى في أحكامه، ويتبعها ويعمل بها ويطبقها كما كان يطبق النصوص الشرعية سواء بسواء ما دامت تلك الفتاوى بعد إعمال الرأي والاجتهاد مستمدة منها.

وكان لعموم الناس الحق في توجيه هذه الأسئلة يبعثون بها للمشايخ المفتين كلما كانت لهم قضايا منشورة أو حتى في طور الإعداد للنشر، وكلما كانت في تلك النزاعات إشكالات تحتاج إلى الشرح والإيضاح.

وكانت هذه الأسئلة تفتح بهذه الجملة التي أصبحت تقليدية: سادتنا العلماء الأعلام: هداة الأنام: ومصاييح الظلام: وملجأ الخاص والعام، ما قولكم رضي الله عنكم في نازلة صورتها أن... أفيدونا بجوابكم الشافي توجروا والسلام. =

قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول، فالذي عليه الجمهور أن لا تجوز شهادتهم لبعضهم بعضاً. ولكن نقل في الذخيرة عن النوادر أننا إذا لم نجد في وجهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح، وما أظن أحداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان وبه عمل المتأخرين، ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وإيالتها على ثلاثة أقسام:

قسم احتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هنالك، وهذا لا شك في كفره مع كونه متزيياً بزي المسلمين.

وقسم باقٍ على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر، وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تقبل شهادته لفسقه، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح.

وقسم هو كالذي قبله في التمسك إلا أنه عاجز عن الهجرة، وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قُبِلَت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا.

فإذا وردت علينا شهادة من الجزائر ومن بعض أعمالها فإذا علمنا أن شهودها من القسم الثالث واستكملت ما يعتبر فيها شرعاً لم نتوقف في قبولها وإن أشكل علينا الحال توقفنا عن التزكية من المعروف بالعدالة مع الاستفسار بقدر الإمكان.

= الشيخ محمد الطاهر النيفر عالم تونس وقاضيا (وهو ابن الشيخ محمد النيفر الأكبر قاضي الحضرة ثم مفتيها) ولد سنة ١٢٤٦هـ وقرأ بالزيتونة على ثلة من مشاهير العلماء مثل الشيخ محمد بن الخوجة والشيخ محمد معاوية والشيخ علي العفيف والشيخ محمد الشاذلي بن صالح والشيخ محمد بن ملوكة وغيرهم. وولي خطة الشهادة سنة ١٢٦٢هـ والتدريس من الرتبة الأولى سنة ١٢٧٢هـ وسمي عضواً بالمجلس الجنائي سنة ١٢٧٧هـ وتولى الإمامة والخطابة بجامع النفاثة ثم بجامع باب البحر وولي خطة قضاء الجماعة بالحاضرة سنة ١٢٩٠هـ وبقي مباشراً لهذه الخطة إلى أن توفي سنة ١٣١١هـ وقد عهد إليه في سنة ١٣١٠هـ وهو قاض بإدارة بيت المال وكان عالماً جليلاً وموثقاً ومقتدراً وقاضياً نزيهاً صلباً في الحق غيوراً على حرمة القضاء واستقلاله وتذكر له في هذا الباب وقائع منها أنه قضى لأبناء الشيخ سالم بواجب على الملك الجالس على العرش في قضية شهيرة (وصية الجنرال حسين). وكان الوزير المصلح خير الدين يستعين به في إصلاحاته في جملة من كان يستعين بهم يومئذ من العلماء وأجرى له مقابل ذلك من ميزان الدولة منحة خاصة قدرها (٤٠٠٠) ريال في السنة.

هذا والله أعلم معنى ما ذكره الشيخ ابن سلامة في حاشيته على شرح التحفة حيث قال: «وردت شهادة من الجزائر فاختلف في قبولها وحكمت بعدم القبول» مشيراً إلى بعض ما ذكرناه من التفصيل مع أن حال أهل الجزائر إذ ذاك أحسن من حالهم إلا أن لكثرة المسلمين وكثرة العلماء وكثرة الأختيار فيهم مع قرب عهدهم بولاية الإسلام

وقد دعم ما رآه بما وقع عليه الاتفاق بين الإمامين العلمين الشيخين أبي عبد الله سيدي محمد المحجوب وأبي الفداء سيدي إسماعيل التميمي من عدم قبول شهادة أهل الأهواء الواردة من جزيرة جربة إذ ذاك^(١).

ولا يعكر علينا ما ذكره العلامة الونشريسي في معياره نقلاً عن الإمام المازري - رحمهما الله - وكان محصل كلامه أن من ظهرت عدالته منهم ولا شك في إقامته على أي وجه فالأصل عذره، ولا يقدر احتمال كونه غير معلوم إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته اختيار لا لوجه فأنت تراه كيف أحال قبول الشهادة على ظهور العدالة، فيؤخذ منه أن من لم تظهر عدالته لا تقبل شهادته، لا سيما إذا تعاضدت القرائن الدالة على سقوط العدالة، ونحن قد قلنا أن أهل القسم الثالث إذا كانت شهادتهم مستوفاة لما يعتبر فيها شرعاً لم نتوقف في قبولها.

فمن تصفح كلامه وكلام غيره علم أن محل قبول شهادة أمثال هؤلاء إذا ظهرت أمانة العدالة ولو مع احتمال وجود ما يسقطها تحسناً للظن بالمسلمين ومباعدة للمعاصي عنهم، بل قد قال فيه قبل نقله المعتمد الرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة، فمما لا خفاء فيه ولا امتراء ممن له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية. وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكاهم. قال ابن عرفة رحمه الله: وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته وممن تصح ولايته بوجه. احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وقوصرة عندنا ونحو ذلك.

(١) يقصد بعبارة أهل الأهواء فريق الأباضية من الخوارج بجزيرة ربة الواقعة جنوبي تونس.

وهذا ما ظهر لكالي الذهن محمد الطاهر النيفر القاضي المالكي وفوق كل ذي علم عليم.

وليس في هذه الفتوى مأخذ عليها إلا ما ذكره في أهل القسم الأول وكذلك في تشدده في القسم الثاني.

أثر الصمود في البلدان المحتلة

وقد خيبت الجزائر ظنون الياس فإن الفرنسيون عملوا هنالك بكل قواهم وتذرعوا بكل الوسائل لأن تصبح الجزائر فرنسية تتمتع فرنسا بخيراتها وتستحوذ على مناصبها، حتى إنهم جنسوا يهود الجزائر تكثيراً لعدد الفرنسيين واعتماداً عليهم لأنهم استطاعوا بتكتلهم أن يستحوذوا على الناحية التجارية، شأنهم في كل البلاد بأن يتقدموا في المعارف، فدخلوهم في الجنس الجزائري مما يعزز هذا الصنف. لكن أهل الجزائر استطاعوا بجهادهم وثباتهم أن يقفوا في وجه الزحف الفرنسي.

ولم يكتف الاستعمار الفرنسي بإدخال جالية أجنبية على السكان الأصليين، بل استعمل طرقتاً أخرى وهي أنه أراد التفريق بين سكان الجزائر المسلمين بإيجاد النفرة بين العرب والبربر الذين سكنوا الجزائر، وعاشوا القرون العديدة متحابين متآخين لا يفرق بينهم فارق عرقي لأن الإسلام وحد بينهم وجمعهم تحت لواء واحد وهو الإسلام.

ومن وسائل إيجاد النفرة بينهم أنه أراد إحياء العوائد التي تسربت إلى بعض القبائل البربرية وهي عوائد غرسها الجهل وبقيت لها بعض البذور، فأراد الاستعمار أن يغرس تلك البذور ويحييها من جديد وإن كان قد تنوسيت في الأكثرية، وإنما بقيت أقلية عششت في رؤوسها تلك الخرافات شأن كل الأمم التي تكون فيها أقلية تعمر في قلوبها العادات السيئة.

ورغم ما بذله الاستعمار البغيض فإن الجزائر لم تنقسم على نفسها كما انقسمت أمم كثيرة في شرقنا وأصبحت تقاسي من جراء إحياء النفرة العرقية والدعوة الجاهلية حروباً وانقسامات فبقيت غير موحدة.

أما الجزائر فهي محافظة على وحدتها وتماسكها، وهذا الشعب الجزائري صمد في وجه تلك الحملات كلها، واستطاع أن يقوم اليوم ويقضي على الاستعمار، وذلك بجهاده وصموده مبدداً غيوم تلك الحملات التي كانت تنزل عليه أولاً لأنه أول مستعمرة لفرنسا بشمال إفريقيا وجاء بعده دور تونس ثم دور المغرب.

وبجانب الصمود الجهادي الذي اتصف به الشعب الجزائري الثبات والبقاء في الأرض حتى استطاع بمحافظته على إسلاميته أن يتفوق في العدد مما لم تستطع معه الجالية الفرنسية أن تسايره فضلاً عن أن تكاثره. وهذا يرينا أن البقاء مع الاحتلال إذا صاحبه العزيمة الحية يستطيع أن يزرع الأجنبي من أرضه، وبذلك أصبحت الجزائر حرة مستقلة، وليس البقاء كافياً وحده مع الاحتلال أن يزرع المحتلين، لكنه يحتاج مع ذلك إلى عزيمة الشعب الجزائري في الحفاظ على كيانه في مقوماته كلها وفي طاعتها المحافظة على إسلامية الشعب.

وإلى هذا التمسك بالمقومات يشير نشيد المرحوم الشيخ عبد الحميد بن باديس شعب الجزائر:

شعب الجزائر مسلم

وإلى العروبة ينتسب

وهذا ما نأمله في الشعوب الراضحة تحت احتلال قاس مثل مسلمي الاتحاد السوفيتي الذين وضعهم تحت كلكلة الاستعمار السوفيتي فإنهم إذا صمدوا صمود الشعب الجزائري في استطاعتهم - إن شاء الله - أن يظفروا بما ظفرت به الجزائر وكذلك بقية الشعوب الراضحة تحت احتلال غاشم مريع. وعلى الشعوب الإسلامية الحرة أن تأخذ بأيدي الشعوب الإسلامية العايشة تحت الستار الحديدي وما يمثله.

وبوادر الأخذ بأيدي هؤلاء تقدمت فيها المملكة العربية السعودية بثقيف نخبة من هذه البلاد مما سيكون له حميد الأثر إن شاء الله تعالى.

حكم التجنس

يطالع الناظر في التجنس عقدة من أشد العقده، وهي أنه من حيث حكمه مجرداً يأخذ حكماً خاصاً، ومن حيث أن هناك ملابسات شتى يدعوه ذلك إلى التوقف، ومن أولى الملابس أن الظروف المختلفة التي يعيشها القاطنون في البلاد الخاضعة لحكم غير إسلامي هي ظروف ليست في مستوى متحد.

فالكثير من هؤلاء يعيشون في الاتحاد السوفيتي وقد أرغموا على الدخول ضمن الجمهوريات السوفيتية قسرياً، وهم لا يقلون عن (٥٠) خمسين مليوناً^(١) ويتركز المسلمون في جمهوريات الأوزبك، والقرغيز، والتاجيك، والتركستان، والقراق والأذربيجان، وكلها من الجمهوريات السوفيتية الواقعة في المناطق الجنوبية المتاخمة للعالم الإسلامي.

كما توجد أقليات إسلامية في أعداد كبيرة في مناطق أخرى مستقلة استقلالاً ذاتياً وهي: منطقة القوقاز، والفولجا، وسيبيريا.

فهذه الكثرة من المسلمين تخضع للحكم الشيوعي، وهي أمم إسلامية تعمر تلك الرقاع من الأرض المنظمة للحكم المذكور باسم الاتحاد السوفيتي. وهي أمم تعد من العالم الإسلامي ولا يمكن أن تنفصل عنه، كما أنها أمم جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإلحاد الكثيرة المركزة على شبابها وهي عوامل من صميم الشيوعية المنادية بمحاربة الأديان. وأتذكر شيئاً سمعته أذناي وهي أنني سألت أحداً من هؤلاء الشبان عن دينه فقال لي: أنا شيوعي، فأخبرته أن الشيوعية نظام سياسي يتعلق بالبشر في معاملتهم فيما بينهم، وليس في شيء من العلاقات التي تربط بين الإنسان وخالقه. وبعد جهد ومناقشات اعترف بأن أصله مسلم، وهو من مسلمي القوقاز.

ونستفيد من هذا أن الشيوعية تركزت في بعض الأذهان، ولكن إذا

(١) نسمات العالم الإسلامي المعاصر، وبعضهم يقدرهم بأربعين مليوناً.

تعمقنا بدا لنا أن الإسلام في تمكنه من الشعوب الإسلامية المحكومة بالنظام الشيوعي لا يزال حياً في تلك الشعوب.

ولم يدخل مسلمو الاتحاد السوفيتي في حكم روسيا عن طواعية، وإنما دخلوا بعد جهاد مرير سواء في إبان الحكم القيصري أو في العهد الشيوعي، فهم مضطرون لأن يكونوا محكومين بغير الإسلام وليس لهم سبيل في انسلاخهم من الحكم المذكور، وحالهم لا يبعد عن حال من أكره على ما ينافي المبادئ الإسلامية، فحالهم شبيه بمن أنزل الله تعالى فيهم قوله:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالذين نزلت فيهم الآية الكريمة كانوا صنفين، صنف ارتد بعد إيمانه وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(١) ومقيس بن صباية، وعبد الله بن خطل ومقيس بن الوليد ابن المغيرة، فهؤلاء عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لأنهم شرحوا بالكفر صدراً، وصنف أكره على الكفر، ومنهم عمار بن ياسر فإنه قتلت أمه سمية أم عمار قتلها أبو جهل بحرية، وهي أول شهيدة في الإسلام وأول شهيد مهجع مولى عمر وكذلك ياسر أبو عمار فهو وزوجته أول قتيلين في الإسلام.

وعمار بن ياسر لما قال ما سألوه وقارب بعض ما ندبوه إليه فأعطاهم بلسانه مكرهاً شكاً ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك؟

قال: مطمئن بالإيمان.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد^(٢).

فحال الإكراه على الكفر تجاوز الله عنها وبين رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو يحيى هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم في فتح مكة فاختبأ عند سيدنا عثمان بن عفان فجاء به للنبي صلى الله عليه وسلم مستجيراً له، وعلى يديه كان فتح إفريقية الأول وذات الصواري والأساور، توفي على بعض الروايات سنة ٥٩، الإصابة (ج ٢ ص ٣١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (ج ١٠ ص ١٨٠).

وسلم أن هذا الترخيص مستمر فقال: فإن عادوا فعد: أي إن أكرهوك على ما أرادوا فاعطهم بلسانك ما طلبوه على وجه الإكراه، فالتجاوز عما هو دون الكفر الذي لم يؤاخذ به من أكره عليه أولى.

وقد حمل العلماء كل ما كان سبيله الإكراه على عدم المؤاخذة، لأن ما كان أصلاً في الشريعة وكفر به لم يؤاخذ المكروه بكفره عليه فسبيل ذلك سبيله.

وبهذا جاء الأثر النبوي: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه الطبراني عن ثوبان، وفي سنده اختلاف، يقول القرطبي: لم يصح سنده لكنه من حيث معناه صحيح لأخذ العلماء به.

وتبع في ذلك أبا بكر بن العربي في أحكامه حيث يقول في المسألة السادسة: ولما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ ولا يترتب حكم عليه، جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخبر وإن لم يصح سنده فمعناه صحيح باتفاق لعلماء ولكنهم اختلفوا في تفاصيل^(١).

وبدعم ما قاله ابن العربي من أن رفع المؤاخذة على الإكراه سمح الله به ما جاء في كتاب الله تعالى من أن الإكراه من الضرورات التي تبيح المحظورات.

وصحة الحديث من جهة المعنى أمر مفروغ منه، بقى البحث في سنده فقد صححه البعض وحسنه البعض.

أما تصحيحه فقد جاء عن أبي محمد عبد الحق صاحب كتابي الأحكام الكبرى والصغرى^(٢) حسبما نقله عنه القرطبي في أحكامه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ج ٣ ص ١١٦٨).

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي نزيل بجاية (٥٨٢-) الفقيه المحدث الحافظ الزاهد ومؤلفه الأحكام الصغرى والكبرى شهيران.

وحسنه الإمام النووي في كتابه الروضة وإن لم يسلم له ذلك ولكن أنكره الإمام أحمد بن حنبل كما نقله عنه ابنه عبد الله بن حنبل في كتابه العلل^(١).

ثم أن القرطبي أضاف إلى من أخرجه أبا بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الاقتاع.

وقد عمم الفقهاء من المالكية دخول الإكراه في فروع الشريعة كلها، كما قاله ابن العربي حتى أنه حمل على الحنفية حملة انتقادية في استثنائهم طلاق المكره حين كلامه على التفاصيل المختلف فيها في الإكراه.

ومنها قول أبي حنيفة أن طلاق المكره يلزم، لأنه لم يعد فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل.

وهذا قياس باطل، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به والمكره غير راض به، ولا نية له في الطلاق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٢).

ولم يستثن المالكية إلا بعض استثناءات منها قتل النفس، فإن من أكره على قتل أخيه المسلم، فإنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه، ظلماً استبقاء لنفسه. وأبو حنيفة خالف في ذلك، وقال: لا يقتل، وتبعه في ذلك سحنون بن سعيد القيرواني^(٣).

وأدى قول سحنون هذا بابن العربي في الأحكام إلى أن يبين من أين سرى له هذا موضحاً في قوله:

(١) الجامع الصغير وفيض القدير (ج ٤ ص ٣٤).

(٢) أحكام القرآن (ج ٣ ص ١١٦٩).

(٣) سحنون هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي، وانتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب وولي قضاء القيروان، وعلى قوله المعول في الفقه المالكي.

وصنّف المدونة التي طار صيتها وأصبحت الأم الأولى في الفقه المالكي وعليها الاعتماد، وكذلك على شروطها ومسائراتها كالتبصرة للخمّي، وتوفي سنة ٢٤٠، أبو العرب ص ١٠١، معالم الإيمان ج ٢ ص ٤٩، ترتيب المدارك ج ٤ ص ٤٥ إلى ٨٨، اللديج ج ٢ ص ٣٠ إلى ٤٠، رياض النفوس ج ١ ص ٢٤٩ إلى ٢٩٠.

وألف أبو العرب كتاباً خاصاً بترجمة سحنون، وقد أشار إلى كتابه هذا في طبقاته (ص ١٠٢).

وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عشرة من سحنون، وقع فيها
باسد بن الفرات^(١) الذي تلقفها من أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه.
ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يئلمه ولا يظلمه».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟

قال: «تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه»^(٢).

وقع ابن العربي على عين الحقيقة لأن إزالة الضرر مشروطة بأن لا تنقص
الضرورة من المحظور حتى تنتج الإباحة فانقسمت الضرورات إلى قسمين:

الأول: ما لم ينقص عن المحظور وذلك كأكل الميتة للمضطر عندما
تدعوه المخصصة إلى الأكل، لأنه لو لم يأكل لأداه ذلك في بعض الأحوال إلى
تلف مهجته، ومن ذلك ما تقدم من مجارة أهل الكفر من المكروه فيما إذا
اضطروه إلى ذكر ذلك كما تقدم.

الثاني: وهو ما نقص من الضرورة عن محل المحظور لا يجوز فيه
ارتكاب المحظور من أجل الضرورة، وهو ما أشار إليه ابن العربي وحرره رداً
على الحنفية وسحنون في قوله: لا يقتل قاتل المسلم تحت التهديد لأنه لا
يجوز له القتل فإذا قتل اقتص منه^(٣).

حكم المضطرين للدخول تحت أحكام غير إسلامية:

إذا أباح الله الكفر وهو أصل الشريعة وقاس عليه العلماء الفروع كلها
كان حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام التي ليست إسلامية حتى اعتبروا
متجنسين بجنسية غير إسلامية إنهم مسلمين غير عاصين.

(١) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله تخرج على علي بن زياد التونسي فلزمه وتعلم منه، وتفقه به، ثم رحل إلى
المشرق فسمع من مالك وغيره، وأخذ عن مالك الموطأ. وهو مؤلف أصل المدونة التي هدبها ودونها سحنون بن
سعيد، توفي في حصار سرقوسة في غزو صقلية سنة ٢١٣هـ.

(٢) أحكام ابن العربي (ج ٣ ص ١١٦٩).

(٣) انظر بحثاً لكتابه في أحكام الضرورات.

ويدل على عدم عصيانهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمعصية في قوله: فإن عادوا فعد.

ويلزمهم في حالهم هذه أن يحافظوا على أصول نشير إليها فيما بعد للحفاظ على إسلاميتهم.

ما هو الاضطرار:

تعددت الآراء في حد الإكراه، وتلخيصها كما يأتي:

الأول: أن الإكراه يكون ولو بضرب سوطين وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به".

الثاني: أن القيد إكراه والسجن إكراه قاله النخعي وهو قول مالك، وزاد مالك أن الوعيد المخوف وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به.

وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وسوى مالك بين إكراه السلطان وإكراه غيره.

الثالث: للحسن البصري إن التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة.

الرابع: لسحنون إن الإكراه يكون في غير تلف النفس لإجماعهم على أن الألم والوجع الشديدين كل منهما إكراه.

وما عليه مسلمو الاتحاد السوفيتي من الإكراه هو أنه لا سبيل إلى مبارحتهم لأوطانهم لأن ذلك العدد العظيم من المسلمين لا يمكن أن يستوعبه العالم الإسلامي فضلاً عن بعض البلدان، لأن الكثير من البلدان الإسلامية من العالم العربي وغيره يشتهي من الفيض السكاني حتى احتاج الكثير إلى الهجرة في بلدان متعددة، مثل ما نجده في البلدان الأميركية وكذلك البلدان الأوروبية والبلدان الإسلامية الأخرى، حتى إن في بقائهم رجاء أن يعود إليهم الحكم الإسلامي ويصبحوا متمتعين بالاستقلال كما تمتعت بقية العالم

الإسلامي، لأن مفارقة الأوطان تؤدي إلى اضمحلال الإسلام منها اضمحلالاً كلياً لا رجاء لعودة الإسلام لها كما في الأندلس وصقلية، فبلدان هذين القطرين لما أصبحت خلواً من المسلمين تمكنت النصرانية من الحلول فيها مما جعلها مفقودة لا رجعة فيها.

فهم حال وجودهم تحت حكم غير إسلامي ينطبق عليهم أم هم غير عاصين بوجودهم لأن حكم الاضطراب منطبق عليهم لما اتضح من أنه لا سبيل لمبارحتهم لأوطانهم ولا إلى تخلصهم من ذلك الحكم المسلط عليهم من الشيوعية، ونسأل الله سبحانه أن يتولاهم بحفظه في دينهم ومقوماتهم الإسلامية عاملين لا يبقى الإسلام بين ظهرانيهم كما كانوا عليه في عصورهم الإسلامية الزاهرة وهذا ما نرجوه من التعاون بينهم وبين بعض المؤسسات في البلاد العربية السعودية.

جاليات أخرى:

وكما ينطبق الحكم على مسلمي الاتحاد السوفيتي ينطبق على غيرهم من الجاليات التي في قبضة حكم مماثل لحكم الاتحاد السوفيتي، لكن اعتبارهم مسلمين لا يمنع من قيامهم على مرغميهم على الأحكام التي هي غير الإسلامية وسعيهم لتخليص أنفسهم من ربة الحكم المنافي للمبادئ الإسلامية.

وهذا مثل مسلمي الفلبين وخطاني من تايلندا فإنهم في استطاعتهم التخلص من الحكومات المرغمة لهم على الرضوخ للأحكام المذكورة بتلك الانتفاضات المؤدية إلى التخلص من مرغميهم.

ويجب على بقية العالم الإسلامي أن يمددهم بكل وسائل الإعانة سواء كانت عسكرية أو غيرها ليتخلصوا من سيطرة الحكم الذي هو غير إسلامي كما أعان العالم المسيحي الأمم المسيحية التي كانت تحت حكم الخلافة العثمانية، فإن العالم المسيحي استطاع بالثورات، وخاصة بالمعاهدات المؤدية إلى انسلاخ تلك الأمم من الحكم العثماني حتى أصبحت دولاً مستقلة، فكذلك علينا أن نجعل نصب أعيننا الأمم المحكومة بأحكام غير إسلامية باعتبار أنها أقلية.

التجنيد:

يأخذ التجنيد حكماً آخر غير حكم الإقامة وانطباق الأحكام غير الإسلامية، لأنه فيه إعانة للغاصب المتسلط، إذ بالجنود يحقق مآربه وبلغ مقاصده، فالامتناع من التجنيد يكون فيه موقف الجاليات الإسلامية موقف حياد لا إعانة فيه للغاصب المتسلط.

وإن بلغت الضرورة حداً كبيراً مثل قتل الممتنعين من التجنيد فإن المجندين لا يبذلون جهدهم في إعانة من يسخرهم للقتال وغيره من مصالحه مع أن حالهم حال اضطرار يتحتم أن يكون أمرهم مقصوراً على ما تبيحه الضرورة دون تجاوزه.

ويأخذ التجنيد هذا الحكم إذا كان المجندون لا يقاتلون المسلمين أما إذا كان التجنيد لقتال المسلمين فإنه لا مندوحة فيه بأي صورة من الصور.

إذ لا يدخل قتال المسلمين في حكم الضرورة، لأنه كما تقدم لا يحل لمسلم أن يقتل أخاه استبقاء لنفسه وإيثاراً لها على غيره، فقتال المسلمين يدخل في إكراه مسلم على قتل أخيه وهو غير مباح حتى على القول الذي يقول إنه لا يقتل به كما ذهب إليه الحنفية وسحنون من المالكية، وإنما قصارى الأمر إذا قتل لا يقتص منه إذا أمكن القصاص منه.

وقد تورط في الجندية للدول غير الإسلامية كثير من المسلمين حاربوا في صفوف أعداء الإسلام مما أدى إلى انهزام الخلافة الإسلامية في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م).

ولعل حركة الكمالية المناهضة للإسلام من دواعيها محاربة المسلمين في صفوف الحلفاء للخلافة مما أدى إلى انهزام الدولة العثمانية وانكماشها في رقعة مخصوصة بالشعب التركي.

لكن ليس في هذا مبرر لما قامت به الكمالية من تغيير للأحكام الإسلامية مما تبعها عليه البعض من الدول الإسلامية، ونسأله سبحانه أن يوفق المسلمين للرجوع إلى الجادة الإسلامية من غير ميلان عن مبادئه السامية وهو ولي التوفيق.

الاستفادة من القتال مع غير المسلمين:

لكن إذا كان القتال لأجل منفعة تعود على المسلمين بخير في قتال غير المسلمين كما وقع في القتال في صفوف الحلفاء من أجل إزاحة إيطاليا عن أرض ليبيا من المجاهد الملك إدريس السنوسي فإنه يحل لأنه من باب الاستعانة بغير المسلم، ولم ينف الإسلام الاستفادة من الفاجر كما في الحديث المروي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، ف قيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى النار.

فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر فقتل نفسه.

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله.

ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «أنه لن يدخل الجنة إلا نفساً مسلمة وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

صحَّ القاضي عياض في إكمال المعلم في شرح مسلم أن الغزوة التي جرت فيها قصة هذا الحديث هي غزوة خيبر لا حنين^(١).

وغزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة وحين بعدها في السنة الثامنة منها.

وأمره صلى الله عليه وسلم بلالاً بالنداء إعلام بأن الإسلام دون التصديق وإن نفع في الدنيا لم ينفع في الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص. ويدل النداء الذي أمر به بلالاً أن الرجل كان مرئياً منافقاً لا سيما مع

(١) من إكمال الأكمال للأبي التونسي (ج ١ ص ٢٢١).

قوله بالرجل الفاجر أي الكافر. أفاده الأبى في إكمال الأكمال نقلاً عن القرطبي في كتابه المفهم إلى شرح مسلم^(١).

وهناك دليل آخر يأخذ هذا المهيع وهو الحديث الذي رواه أبو يعلي والشاشي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله سيعز هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات"^(٢).

فهذا صريح بأن الله يمكن له في الأرض حتى أن النصارى من ربيعة سيعززونه وهذا ما نراه من كتابات بعض المسيحيين المنصفين عن الإسلام، فإنه مشار إليه في هذا الحديث، لا بصفة تفصيلية ولكن بصفة تنبيهية وهي أن النصارى يتأتى منهم أن ينصروا الإسلام ولو لم يتدينوا بالإسلام.

فكما سيعز نصارى من ربيعة الدين الإسلامي يمكن أن هذا الدين سيعزه نصارى آخرون إما بالقلم أو بالسيف.

ويفيدنا حديث آخر أن نصرة هذا الدين يمكن أن تكون من غير ذي الكفاءات الإسلامية كما جاء في الحديث الذي رواه جماعة من أئمة الحديث وهو: أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوامٍ لا خلاق لهم^(٣).

فالحديث رواه النسائي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه، كما رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي بكر رضي الله عنه.

فإذا حصل تأييد للإسلام وهو نافع له وإن كان من غير ذوي الأهلية فله جدواه، وذكر الغزالي مثلاً لهذا الرجل الطالب للعلم من أجل الرئاسة وهو هالك في نفسه يصلح بسببه الدين والخلق.

وحرره الجانب الشاطبي فبين أن الأخذ بإصلاح هذا إذا عدم الكفاء الأهل لأن يقتدى به كما نبه عليه في قوله: وهذا القسم الكفاء إذا وجد فهو أولى ممن ليس كذلك.

(١) من إكمال الأكمال للأبى التونسي (ج ١ ص ٢٢١).

(٢) الفتح الكبير (ج ١ ص ٣٣٧).

(٣) الفتح الكبير (ج ١ ص ٣٥٢).

وقد قال قبل ذلك في شروط المفتي: نعم لا إشكال في أن من طابق قوله فعله على الإطلاق هو المستحق للتقدم في هذه المراتب.

وأما أن يقال إذا عدم ذلك لم يصح الانتصاب هذا مشكل جداً^(١).

ونأخذ من جميع ما تقدم أن المجند من الجاليات الإسلامية إذا كان في تجنيده نفع للإسلام وتأييد له يمكن أن يرتفع عنه الإثم - والله أعلم - من انضمامه إلى جند غير إسلامي، وخاصة إذا كان مجبوراً على ذلك، وإن لم يحصل إجباره إلى حد القتل، وأما إذا خلا التجنيد من إفادة إسلامية فإنه لا يحل، ويتأكد الأمر إذا كان القتال ضد المسلمين لما أسلفناه عن ابن العربي.

التجنس الاختياري

يعترض الباحث في حكم التجنس الاختياري موقفان، أحدهما الرضا بغير الحكم الإسلامي واستبداله بقوانين أخرى، في الكثير منها ما لا يتلاقى مع الإسلام في وجهة ما.

وثانيهما أن أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعوتهم أعمالهم ووجودهم في بلد استوطنوه فاخترتوا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشأوا منشآت إسلامية، فتعارض هذين الموقفين يدعان الباحث يحتاج إلى التملي أكثر فأكثر والتعرف على الخطوة الموفقة المدعمة بالأدلة الصحيحة التي لا تنافي المبادئ الإسلامية والروح التي أراد الإسلام أن تتمثل في المسلمين.

ويدعو إلى التملي أبلغ ما يمكن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، فإنه واقع ليس بالهين أن يتغاضى عنه المتغاضي، أو يلتمسه بما لا تعمق فيه.

ولم ينفرد اعتراض الموقفين في صعوبة الافتاء بالتجنس، بل يضاف إليه أن إصدار الفتاوى يحتم التحري التام فيما لم تطرقه أقلام السلف؛ لأنه من الأحداث التي لم يسبق حدوثها في الأزمنة السالفة، وهو ما كان عليه

(١) الموافقات للشاطبي (ج ٤ ص ٢٥٥).

السلف من الأئمة المجتهدين من التوقف في الافتاء تخميراً للرأي واستجلاء للفكر وتجنباً للخطأ، قال مالك بن أنس:

ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقليل له يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس ألا نقر في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقفوه منك، فقال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا.

قال الراوي: فرأيت في النوم قائلاً بقول: مالك معصوم^(٨١).

وكان إذا سئل عن مسألة قال للسائل: حتى أنظر فيها، فينصرف ويردد فيها.

فقليل له في ذلك فيكي وقال: أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم. وقال بعضهم: لكأن مالك والله إذا سئل عن مسألة، والله واقف بين الجنة والنار.

تروي المجتهدين في الفتوى:

إن الفتاوى تختلف في وزنها، فمنها ما لا يحتاج إلا إلى القليل من التدبر، وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل التي أدلتها واضحة جلية يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها.

ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث لأنها تتطلب وقتاً ووقتاً، كما عرض للإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه، فإنه روي عنه أنه قال:

إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن^(٨٢).

يتوقف مالك وهو في علمه وبعد نظره وسعة مداركه وتمكنه من حديث أهل الحجاز، وما ذاك إلا لما يرمى إليه من المرامي البعيدة الغور والنظرات المسددة.

وقضية التجنس تستدعي من الباحث أن يتروى فيها تروياً كتروي الإمام

(١) الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٧٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٧٦).

في القضية التي لم يتفق له فيها رأي مع أنه فكر منذ بضع عشرة سنة فيها. فما سنبيه في هذه القضية رغم التفكير وبذل الجهد هو رأي نرجو أن يرافقه التوفيق ويصاحبه التسديد.

حكم التجنس الاختياري:

يبتدئ السير أولاً في النظر في حكمه فيما ورد من الآيات الموجبه للحكم بما أنزل الله ومنها قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى:

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى:

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦].

وقوله تعالى:

﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

سيقت هذه الآيات الأربع لتقرير قاعدة من قواعد الدين وهي أن من الأسس الدينية الحكم بما أنزل الله من غير اختلاف فيه ولا تفرقة بين حكم وحكم فاتباع الدين يقتضي إجراء أحكامه كلها.

ونزلت هذه الآيات لما غير اليهود حكم الله في التوراة بعقاب الزاني المحصن بتحميم الوجه والجلد .

وذكر الواحدي في أسباب نزول القرآن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهودياً ويهودية، ثم قال:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

في الكفار كلها(١).

ونقله الواحدي عن مسلم في صحيحه(٢).

هل تصدق هذه الآيات على المتجنسين؟

لما كان المتجنس منسلخاً من الأحكام الإسلامية فهل تصدق عليه هذه الأوصاف الثلاثة التي وردت في هذه الآيات وهي:

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

وهل هي عامة فيمن نزلت فيهم ومن سار على ذلك الغرار ممن لم يحكم بما أنزل الله، بأن يتولى الحكم أو يقبل الحكم كما جاء في آية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] أو هي خاصة بمن نزلت فيهم .

فالذي يفيد ما جاءني في صحيح مسلم أن الآيات الثلاث هي في الكفار كما نقله الواحدي في أسباب نزول القرآن .

ونص مسلم فأنزل الله عز وجل .. في الكفار كلها(٣).

(١) أسباب النزول للواحدي (ص١٠٩).

(٢) مسلم (ج ٣ ص١٣٢٧).

(٣) مسلم ج ٣ ص١٣٢٧.

وعلى ما ذكر لا تشمل الآيات المسلمين وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ليس مشمولاً لما جاء في هذه الآيات.

وهو ما أشار إليه ابن جرير الطبري في تفسيره حيث حرر القول في هذه المسألة وأبان لنا ما دار حولها من حوار، ذكر أبو جعفر بن جرير الطبري الآراء فيها مفصلاً لها ومستدلاً على كل رأي منها، وختم ذلك بما هو الأولى بما لا يدع للشك مجالاً في العقول، وجملة التأويلات التي أتى بها خمسة: ٩٠.

التأويل الأول: صدر بقوله وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه، واستدل لذلك بستة عشر أثراً. وينضاف إلى كثرة الآثار في هذا التأويل الأول أن منها ما ذكره أصحاب الصحاح وهو ما قدمناه عن مسلم.

ومن بين هذه الآثار أثران شرح فيهما ما دار بين أبي مجلز ونضر من الأباضية عن المثني عن حجاج عن حماد عن عمر أن ابن حدير قال: قعد إلى مجلز نفر من الأباضية.

قال: فقالوا له يقول الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب. قال: وإنما نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا، أي النفر، أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم.

قال: أنتم أحق بذلك منا .

قالوا: ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم^(١).

(١) تفسير الطبري (ج ١٠ ص ٣٤٧).

وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وصفه العجلي بأنه تابعي ثقة وكان يحب علياً، أخرج له الستة ومات سنة مائة حسبما صدر به في تهذيب التهذيب^(١) وما أجاب به هو عين الصواب.

وحل تكفير اليهود والنصارى أبو جعفر بما يأتي:

يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكنتموا الحق الذي أنزله الله في كتابه هم الكافرون، وهم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس ولم يقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه.

إن تحليل ابن جرير لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أفاد فيه أنه حكم بكفرهم حين لم يحكموا بما أنزل الله لأنهم بدلوا وغيروا الأحكام، فهم لم يكتفوا بالحكم بغير ما أنزل الله فقط، بل تجاوزوا ذلك إلى تغيير ما أنزل إليهم وحرفوا كتاب الله.

وليس تحريفهم لكتاب الله خاصاً بمسألة الرجم، بل إنهم كتموا نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما عليه أهل السنة من أن الذنوب لا توجب الكفر، سواء كان الذنب من الكبائر أو من الصغائر، لكن يشترط أن لا يكون ذلك الذنب من الذنوب الموجبة للكفر مثل إنكار علم الله بالجزئيات، وبشرط أن لا يكون مستحلاً للذنوب وهو معلوم من الدين بالضرورة كالزنى، وإلا كفر.

وخالفت الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب، وجعلوا الذنوب كلها كبائر^(٢) ومرتكبها كافر ليس بمشرك كما ذهب إليه عبد الله بن أباض وخالفه أصحابه من الخوارج.

والكفر عندهم لمخالفيهم كفر نعمة لا كفر شرك^(٣).

(١) تفسير الطبري (ج ١٠ ص ٣٤٧).

(٢) شرح إبراهيم الباجوري ص ١٣٣.

(٣) من تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (ج ١٠ ص ٣٤٨).

وأدهم تكفيرهم بالذنوب إلى القول بأن الأمراء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفار، فرد عليهم أبو مجلز فنسبوه إلى الخوف من الأمراء فأجابهم بأنهم أولى بهذا مني.

التأويل الثاني: عني بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى وعقبه بمن روى عنه ذلك المروي عنه ذلك الشعبي.

التأويل الثالث: يتعلق بأن المراد بالكفر غير الذي ينقل عن الملة، فهو كفر دون كفر، وكذلك ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وأعقبه بمن قال ذلك، وممن قال ذلك طاوس فعنه ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ليس المراد الكفر الذي ينقل عن الملة.

وعن ابن عباس فمن لم يحكم بما أنزل الله فهو به كافر وليس كمن كفر بالله تعالى واليوم الآخر وبكذا وكذا.

التأويل الرابع: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس، وممن ذكره الطبري أنه قال بذلك السدي، قال معنى فأولئك هم الكافرون أن من لم يحكم بما أنزلت فبدله عمداً وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

التأويل الخامس: أن المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، أنه يكون كافراً إذا جحد به، فأما الظلم والفسق فحكم المقر بحكم الله تعالى.

وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

تحرير القول في هذه التأويلات:

تفيد النقول أن الأولى من هذه التأويلات هو الأول وهو ما ركز عليه أبو جعفر في تفسير الآية (٤٤) من سورة المائدة، ونصه:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال:

نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من

الآيات فيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: إن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً بها.

قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الذي حكمه في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه صلى الله عليه وسلم بعد علمه أنه نبي^(٩٠) إذا كانت هذه الآيات لا تتناول المسلمين، والمسلم لا يكفر بالذنب كما هو مذهب أهل السنة، كما وضحه أبو مجلز للاباضية، لا يكفر المتجنس الذي لا يجحد بالأحكام الضرورية من الإسلام إذ يقر بها، وإنما هو كما قال أبو مجلز في الأمراء إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب.

وإذا رجعنا إلى فتوى الونشريسي نجده قد ركز فتواه على التحريم إذ يقول: فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالات الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، وإخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ثم بيّن بعد ذلك حكم الجاحد للأحكام والمستخف بها ممن رام الإقامة تحت أحكام غير إسلامية.

ومن خالف في ذلك ورام الخلاف من المقيمين معهم والراكبين إليهم بجواز هذه الإقامة واستخف أمرها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين^(٢).

(١) تفسير الطبري (ج ١٠ ص ٣٥٨).

(٢) المعيار (ج ٢ ص ٩٥).

ذكر الونشريسي ما تقدم بناءً على الوضع الحربي لا على الوجه المبني على وجه المصالحة، ومع ذلك لم يحكم بكفر الراضخ للأحكام التي ليست إسلامية إذا لم يجحد الأحكام.

وكذا ختم فتواه بأن القريب من المتجنس وهو الذي تجري عليه أحكام غير إسلامية يحكم عليه بأنه عاص كافر.

والخلاصة أن نصوص الأئمة متضافرة على أنه ليس بكافر وإنما هو عاص مذنب كما وضحه أولاً أبو مجلز للخوارج في مناقشة لهم.

مآل الفتوى:

يبقى النظر في مآل المتجنس اختياراً من دون أن يكون مضطراً لذلك بعد عدم الحكم بكفره، وهل هو عاص أم لا، وعلى كل حال فإن ذلك مشروط بشروط ضرورية لا بد من توفرها وإلا انقلب الحكم إلى ضده كما سيتوضح.

التجنس والعصيان:

تضافرت الأدلة على أن الراضي بالدخول تحت الأحكام التي ليست بإسلامية عاصي حتى قال صاحب المعيار أنه يكاد أن يكون كافراً.

ذهب صاحب المعيار إلى ذلك لما كان عليه الأمر في عصره من أن المقيمين بالأندلس من المدجنين ومن قاربهم هم عرضة للمروق من الدين بسبب الضغط والقسوة في محاربة الإسلام.

وقد ذكرنا تلك الأدلة بما يغني عن إعادة حيث أنها نفت الكفر لكنها أثبتت العصيان.

لكن المازري له رأي خاص كان فيه بعيد الغور، وهو التماسه العذر لمن أقام تحت الأحكام التي ليست إسلامية بتحسين الظن فيهم لإنقاذ المسلمين، وهذا ينطبق الآن مع ما فيه على من تجنس لأجل إفادة الإسلام ونشر مبادئه والحفاظ على المسلمين هناك.

وربما ينطبق هذا على نزر أقل من القليل، فأما ما عداهم فإنهم ولو كانت لهم فوائد مادية عاصون، لكن ليس عصيانهم عصياناً مؤدياً إلى الكفر كما قال الونشريسي للفرق بين حال هؤلاء وحال من تحدث عنهم في معياره. ولتبقى الصبغة الإسلامية يتحتم عليهم أن يجروا أحوالهم الشخصية على مقتضى المبادئ الإسلامية وذلك في خاصة أنفسهم في عقود الزواج وأحكام الميراث بالوصية أو الهبة حال الحياة مع ما سنذكره من الشروط الضرورية.

الشروط الضرورية للمحافظة على الإسلام:

يتحتم على المقيمين في البلاد التي لا تجري فيها الأحكام الإسلامية سواء كانوا متجنسين أو غير متجنسين شروط أشار إليها الشيخ أحمد الونشريسي جواباً للشيخ أبي عبد الله بن قتيبة حين سأله عن رجل من أهل الأندلس معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة متعللاً بدواعٍ منها أولاً البحث عن أخيه الذي فقد في قتال العدو.

ثانياً إن المسلمين المقيمين تحت الحكم الأسباني تعلقوا به لأنه كان لسانهم لدى حكام النصارى إذ هم عاجزون عن تخليص أنفسهم فهو مترجمهم ولسانهم مع أولئك الحكام لمعرفته بلسان الغاصب.

فأجاب بعدم الجواز لأن الدار دار حرب ولكن يمكن لنا أن نستخلص منه شروطاً للإقامة مع غير المسلمين ذوي السلطان المتغلبين على أرضهم أو إذا كانوا أقلية في بلاد غير مسلمة، وهذه هي الشروط المستخلصة:

١- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة لأن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام قائمة ظاهرة على غيرها منزهة عن الازدراء والاحتقار.

٢- حرية إقامة الصلاة التالية للشهادتين في جو بعيد عن الاختفاء والاستهزاء حتى لا تُتخذ الصلاة هزواً ولعباً.

٣- إيتاء الزكاة للإمام أو من يقوم مقامه لتوزيعها على مستحقيها، وأما إذا فقد ذلك انخرم هذا الركن لكن يمكن أن يتولاه المزكي بنفسه.

٤- التمكن من صيام رمضان المتوقف على رؤية الهلال، وإذا فقد الحكم الإسلامي تعذر إثباته بتعذر من تؤدي عنده الشهادة، وهذا في عصره أما الآن فهناك وسائل الإعلام.

٥- التمكن من الحج فلا تكون هناك موانع تحول بين المرء وأداء الحج.

٦- أن لا يكون المسلم ذليلاً في الأرض التي يقيم بها لأنه ثبت في الحديث: لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه. وقد دعا الإسلام إلى أن المسلم لا تكون يده هي السفلى، لأن اليد العليا خير من السفلى. هذا الشرط بالنسبة للمسلم، أما الأول فبالنسبة إلى دين الإسلام.

٧- الأمن من التغير بنقض العهد، فإذا خيف من النقص لا يسكن المسلم في مكان يسلط عليه فيه من لا يرضى العهد لما يؤديه التغير من إتلاف الأهل والولد والمال.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز قد نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً، وإنما خاف ابن عبد العزيز من أجل التغير بسكانها، والسكنى في مكان التغير مؤدية للتهلكة، والإسلام نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٨- الأمن على النفس والأهل والولد والمال من اعتداءات شرار الأمم المتساكنين معهم، فإن السفهاء الأشرار عادتهم غير مأمونة فهم يتربصون من تحت حكمهم من غير أهل ملتهم فيؤذونهم ويعتدون عليهم.

٩- الاحتراز من الفتنة في الدين، ويتأكد الاحتراز بجانب الضعاف والذرية والعامّة وضعفة النساء، فكل هؤلاء يخاف عليهم من الفتنة في الدين التي يأمنها ويحترز منها الكمل العقلاء فلا تروج عليهم المغريات بخلاف غيرهم فإنه عرضة لذلك، ويخشى أن يجر ذلك إلى الانسلاخ من الدين والمروق من أحكامه.

١٠- الأمن على النساء من الاتصال بغير المسلمين خوفاً من إغراء سفهاء الإفرنج بالزوجة والبنت، فإن الإغراءات متعددة بالمتع والجمال، والنفوس ميالة إلى الشر، وإن الغارين ذوو إغراءات خلافة.

١١- التحري في الحياة حتى لا تسري السيرة المنافية للإسلام والتعلق باللسان الأجنبي والعوائد المذمومة في المقيمين هناك.

إن هذه الشروط للإقامة في غير ديار الإسلام يقصد منها المحافظة على الذات الإسلامية للمقيمين هناك وبعضها الآن متأت في حرية إقامة الشعائر كما هو مشاهد معروف، كما إن الاستهزاء حين إقامة الشعائر كذلك لم يحدث.

وأما الذي يخشى منه هو أن الأبناء والضعاف من المسلمين تغريهم المدنية الغربية فينحرفون عن الإسلام أو يضيع الإسلام بينهم، أما العوائد واللسان فضياعها أمر مشاهد، على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية ما يؤسف له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المتساكنين مع غير المسلمين.

واجب المسلمين؛

يتحتم على المسلمين ذوو الاستقلال أن يلتفتوا إلى إخوانهم ويتعهدوهم بتأسيس ما يحفظ لهم دينهم مثل المساهمة في تأسيس المساجد وهو أمر مشكور من المساهمين وخاصة الحكومة السعودية.

ويجب وراء ذلك تأسيس المدارس التي تعنى بصغار أبناء المسلمين هناك مع إمدادها بالمعلمين حتى لا تندمج الناشئة الإسلامية في غيرها.

ومن وسائل المحافظة ترتيب رحلات لأبناء المسلمين هناك ليشهدوا عزة الإسلام والدولة الإسلامية، وبذلك يرسخ الإسلام في نفوسهم وليشعروا بالكيان الإسلامي لتبقى نفوسهم متعلقة به، ومنه ما يجري في البلاد التونسية.

هذا إذا أردنا أن نحافظ على تلك الجاليات مع ما نرجوه لها من أنها تحافظ على جنسيتها، وتراعي في كل شؤونها تطبيق المبادئ الإسلامية.

والله يتولانا جميعاً بالحفظ والرعاية.

مدة الحمل

إعداد الدكتور
نجم عبد الله عبد الواحد
دكتوراة هرمونات التناسل «لندن»
مستشفى الولادة - الكويت

أبيض

مدة الحمل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وبعد،

إن الله تعالى يخبرنا في محكم كتابه العزيز :

﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

فهذا إخبار من الله تعالى بأن مدة الحمل والرضاعة مجتمعة في أقصاها ٣٠ شهراً، وأن أطول مدة للرضاعة تكون ٢٤ شهراً، فيكون أقصر مدة للحمل هي ستة شهور وهذا ما أخذ به كثير من علماء وفقهاء السلف والخلف في أحكامهم.

إن العلم الحديث يتفق في كون أقصر مدة للحمل والتي يعيش بها الطفل بعد الولادة هي ستة شهور وفعلاً بتوفر الأجهزة الحديثة وهي حضانات للأطفال الخدج، عاش هؤلاء الأطفال حياة سوية بعد ستة شهور من الحمل.

ولا شك أن مدة الحمل في الحالة الطبيعية تصل ٩ شهور (٤٠ أسبوع) والإحصائيات الطبية تشير إلى أن ٦٠% من النساء يلدن في هذه المدة، بينما ٢٥% من النساء يلدن في الأسبوع ٤٢ وأن حوالي ١٢% يلدن في الأسبوع ٤٣ وهناك نسبة قليلة من النساء (٣%) يلدن في الأسبوع ٤٤ أي في مدة أقصاها ١٠ شهور فقط.

ومن ناحية أخرى فإن هناك تغيرات عضوية تحدث للجنين عند تأخر الولادة بعد الأسبوع ٤٢ وهذه التغيرات العضوية تؤدي إلى تلف المخ وبعض الأنسجة الأخرى، مما يجعل استحالة الحياة السوية بعد الولادة، إذا تأخر

أكثر من ٤٢ أسبوع، لذلك يحرص أطباء النساء والولادة على استعمال الطلق الاصطناعي لهؤلاء النساء اللواتي تأخرن عن الولادة أسبوعين عن موعدها المحدد خوفاً من حدوث مضاعفات للجنين.

ولو نظرنا إلى هذا الموضوع من مشاهدات ومناقشات الفقهاء عن أطول مدة للحمل فسوف نجد العجب، حيث ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن أكثر مدة للحمل أربع سنين وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله.

واستدل ابن قدامة في المغنى على أن أكثر الحمل أربع سنين وبأن الحمل وجد لأربع سنين، فقد روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس حديث جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل؟ قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن العجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد.

وقال الشافعي: بقي محمد بن العجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا إبراهيم بن نجيع العقيلي، حكى ذلك أبو الخطاب.

ورتب على هذا أن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل فإن الولد لحق بالزوج وعدتها منقضية به (المغني لابن قدامة ٤٧٧/٧).

ومن المعلومات الطبية الدقيقة نجد أنه ليس بالضروري كون انقطاع العادة الشهرية يعني الحمل، فهناك أسباب وظيفية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل الرضاعة وأسباب مرضية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل عدم حدوث التبويض واختلال هرمونات المبايض أو فقدانه لأسباب مرضية

عديدة، وكذلك كون حدوث التبويض قبل حدوث العادة الشهرية مما يجعل فرصة الحمل قائمة بدون وجود أي علامة مسبقة وبدون وجود العادة الشهرية تسبقها لمدة طويلة من الزمن ويحدث الحمل، فهذا مما يجعل الحمل أربع سنين أو أكثر أو أقل، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن مدة الحمل هي هذه المدة الطويلة، فمدة الحمل هي من لحظة إخصاب البويضة ولمدة ٩ شهور قد تزيد في أقصاها لتكون ١٠ شهور، وإن المشاهدات اليومية في عيادات العقم عند النساء تؤكد هذه الظاهرة من انقطاع الحيض مدة طويلة دون حمل، ومن ثم حدوث التبويض وحدث الحمل، فلذلك إن انقطاع العادة الشهرية لا يستوجب أن يكون الشاهد الوحيد لإثبات حمل المرأة، وإثبات الحمل يجب أن يتم بعد الفحص الطبي.

لذلك أود تكرار قول أخي الفاضل الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر في هذا الصدد من الندوة التي جمعت الأطباء والفقهاء تحت رعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في أبريل عام ١٩٨٧م، إننا في هذا العصر أقدر على معرفة النساء، فلقد كان الفقيه في الماضي يرجع إلى الواحدة من نسائه أو قريباته أو إلى ما يُنقل إليه من أخبار النساء ليبنى عليه الحكم، وإذا رجع آخرون إلى أقوال الأطباء فإن نتائج الأبحاث العلمية في هذا المجال لم تكن نضجت في تلك الأيام كما هو الحال في أيامنا هذه من تطور العلم والطب الحديث.

وبعد مداولات ومناقشات بين الأطباء والفقهاء في ندوة الكويت عام ١٩٨٧م كانت التوصية كالتالي:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول يوم الحيضة السوية السابقة للحمل. فإن تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في

الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين من النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ولم تعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة.

ولما تم مناقشة هذا الأمر مع الفقهاء في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في فبراير عام ١٩٨٩م انقسم الفقهاء المشاركون إلى فريقين مؤيد لرأي الأطباء يرى أنه الحق ولا حرج بالتوصية بذلك، خاصة وأن الفقهاء الأوائل لم تسنح لهم فرصة من العلم القطعي كما هو الآن، وأنهم لا شك سيأخذون بهذا الرأي ولا يزيدون على السنة، خاصة أن الأطباء المشاركين بهذه الدورة وكلهم من المختصين كانوا على رأي واحد باستحالة استمرار الحمل أكثر من سنة شمسية.

وأما الفريق المعارض لرأي الأطباء فكانت لهم نقاط احتجاج مثل عدم وجود نص من الكتاب أو السنة لأقصى مدة الحمل كما هو واضح في أقل مدة الحمل، وهذا يجعل الباب مفتوحاً رحمة بالمسلمين، فالشبهات تدرأ الحدود وخاصة أن الحمل يستوجب الستر عند إمكانية إقامة الاحتمال.

بل ذهب بعض الفقهاء المشاركين بالدورة إلى التشكيك بعلم الأطباء حيث يقولون إنه علم استقرار جزئي وليس استقرار كلي، وبأنه قد يظهر للأطباء مستقبلاً ما يغير آراءهم، ساعد على ذلك تسجيل لحادثة جديدة في الطب عن حالة ولادة بعد ٤٧ أسبوع ذكرها الدكتور عبد الله با سلامة وهو أحد الأطباء المشاركين بهذه الدورة. وغاب عن هؤلاء الأفاضل أن هذه الحادثة لا تزال في عرف الأطباء من المقبول والنادر المستبعد الذي احتاطوا

له عند التوصية في ندوة الكويت، وكذلك عند إجماعهم على استحالة استمرار الحمل أكثر من سنة شمسية، بل قدم الأطباء المشاركين بهذه الدورة وثيقة مؤيدة بالإجماع تؤيد هذا الرأي الطبي.

بل وأقام الأطباء ويساندهم فريق الفقهاء الموافقين الحجة على المشككين بكون علم الأطباء الحالي هو استقراء جزئي وليس كلي بأن هذا الأمر ينطبق على حال الفقهاء قديماً، حيث كانوا يعتمدون على الاستقراء الجزئي ووصف لحالات فردية نظراً لعدم تخصص هؤلاء الفقهاء بالطب، ونظراً لعدم وجود العلوم الطبية الناضجة كما هو الحال الآن، علاوة على كون هؤلاء الفقهاء لا يعرفون من هذه الأمور إلا ما تتقل لهم النساء والقريبات والجارات، والمشكلة في هؤلاء النساء أنهم يعرفون بأسرار الطب وعلومه مثل الأطباء في زماننا هذا، حيث انقطاع العادة الشهرية لا يعني بالضرورة بداية الحمل، وكذلك ظهور عوارض الحمل من قيء وآلام وانتفاخ البطن لا يعني بالضرورة حدوث حمل، فهناك حالات تسمى الحمل الكاذب يمكن بسهولة في الطب الحديث تشخيصها بواسطة الأشعة أو السونار، وإثبات أنه وهم وليس حملاً حقيقياً.

هذا علاوة على أن المشيمة لا تستطيع أن تستمر في تغذية الجنين مدة أطول من السنة الشمسية، وإذا توقف نمو الجنين حتماً يتسبب في ولادته أو وفاته واستحالة استمراره وحياته عدة سنوات كما هو معروف لدى الفقهاء الأوائل. كذلك استحالة استمرار نمو الجنين داخل بطن الأم لسنوات عديدة، فيصبح حجمه لا يتناسب مع التجويف البطني ورحم الأم، علماً بأن الجنين يصل إلى ٥٠٠ ملم عند ولادته بالصورة الطبيعية.

أما بخصوص الرأي الفقهي حول أهمية الستر وتشجيع الإسلام عليه، فهنا لا نجد أن هذا الأمر يستحق التفكير، خاصة وأن هناك من الفقهاء الأوائل من قالوا بأنه إذا تم عقد النكاح على بنت المشرق على ابن المغرب ولم يرها ولم يدخل بها وحملت كُتب المولود على اسم أبيه، فهذا الرأي يستند

على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش".
ولكن أمر الستر هنا لا يستوجب فتح الباب لإطالة مدة الحمل حيث
نص الحديث يستوجب قيام الزوجية.

أما مدة الحمل المفتوحة تدخلنا في حالات أخرى مثل الأرملة والمطلقة،
فكيف نستمر أرملة مات عنها زوجها منذ ٥ سنوات ونسجل الولد لأبيه
المتوفى؟ أو المطلقة تدعي أنها حامل من طليقها الذي فارقها منذ ٦ سنوات؟
وعلى العموم هناك نصوص من القرآن تهدينا لحل النزاع في هذا الأمر:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

[البقرة: ٢٣٤].

﴿وَاللَّائِي يَأْسَنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

[الطلاق: ٤].

وهنا نلاحظ أن النص القرآني اشترط مدة محددة للعدة سواء للمطلقة
أو للأرملة، وهذا يعني براءة الرحم إن لم تثبت المرأة وجود الحمل في خلال
هذه الفترة. بل اشترط القرآن ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن.

فلذلك لا نستطيع أن نقبل أن مدة الحمل تصل إلى ما تصل إليه في
رأي الفقهاء الأوائل، بل يجب أن تقبل بهذا التصحيح بعد وجود هذا الدليل
القطعي من الطب الحديث، وأن نعذر أهل الفقه الأوائل فلكل مجتهد نصيب،
ونسأل الله لنا ولهم الأجر والثواب والله المستعان.

عصمة دم الجنين المشوه

إعداد فضيلة الدكتور
محمد الحبيب بن الخوجة
عضو المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

أبيض

عصمة دم الجنين المشوه

الحمد لله مستحق الحمد العزيز الرحيم، القوي المتين، مالك الملك فلا يخرج عن ملكه شيء من الموجودات أعيانها وأفعالها، كلها في قبضته، قد توزعها بتقديره وحكمته وفضله وعدله، فسبحان الله رب العالمين.

والحمد لله أوفى الحمد وأتمه وأكمله، حمداً يسع كل معلوم ويشمل كل مقدور، فلا يتخلف عن ذلك شيء من نعمه السابغة وحكمه البالغة التي اكتتفت بمشيئته ولطفه ورحمته وفضله هذا الجود عامة في ماضيه وحاضره ولاحقه، فلا نحصي ثناءً عليه ولا شكراً، هو كما أتى على نفسه.

ونصلي ونسلم على عبده ورسوله محمد، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، وحجة رب العالمين، أعرف الناس بربه، وأخشاهم له، وأقربهم منه، وأحبهم إليه، وأعلاهم منزلة لديه بما خصه به تعالى من مناقب، ومنحه من سجايا، وطبعه عليه من خلق، وشرح صدره به من حكمة، وملاً قلبه به من علم لدني، فما زال يدعو إلى ربه عن يقين وبصيرة، يحمل الأمانة ويبليغ الرسالة حتى أتاه اليقين.

وهذا كتاب الله الكريم والسنة النبوية الشريفة يوجهان الإنسان في حياته، ويحملانه على الاستبصار والتدبر، ويضعانه أمام آيات الله في الآفاق: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]. ثم يضعانه أمام نفسه ترقياً به إلى مرتبة إدراك الألوهية، ومعرفة أسرار الخالقية، والتسليم والإيمان بوجود الواحد الأحد الخالق البارئ المصور الذي بيده كل شيء وهو على كل شيء قدير، فيخاطبه الله جل شأنه بقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصُرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات]. إحياء بمراحل التكوين العجيب للبشر، إذ خلقه الله أطواراً، ويميز كل طور عن غيره

وكل مرحلة عن سواها. وقد كشفت هذه الآية الكريمة كما قال شيخ الإسلام العلامة محمد الطاهر بن عاشور تغمده الله برحمته : عن تفرد الله سبحانه بالألهمية، إذ لا يقدر على إيجاد مثل الإنسان غير الله تعالى. فإن بواطن أحوال الإنسان وظواهرها عجائب من الانتظام والتناسب، وأعجبها خلق العقل وحركاته، واستخراج المعاني، وخلق النطف، والإلهام إلى اللغة، وخلق الحواس، وخلق الدورة الدموية، واتساق الأعضاء الرئيسية وتفاعلها. وتسوية المفاصل والعضلات والأعصاب والشرايين وحالها بين الارتخاء واليبس، فإنه إذا غلب عليها التيبس جاء العجز، وإذا غلب الارتخاء جاء الموت^(١).

وبهذا الإبداع في الخلق وما يتصل به من خصائص ودقاته نطقت آيات كريمة كثيرة منها: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۗ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ۗ ﴾ [نوح]، وقوله عز وجل: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۗ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۗ ﴾ ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون [السجدة]، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ رَبِّكَ الْكَرِيمِ ۗ ﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ۗ ﴾ [الانفطار]، وقوله عز وجل ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ ﴾ [غافر: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۗ ﴾ [آل عمران: ٦].

فالله هو الخالق وحده المصور المبدع أوجد الإنسان أكمل إيجاد، فسواه أحسن تسوية، كاملة أجهزته، متناسبة أعضاؤه، في أدق صورة وأبدعها، متنقلاً به بين الكون والفساد في مرحلة العمر: من سلالة من طين كانت أصل خلقته إلى نطفة من ماء مهين أودعت في قرار مكين. ومن طور إلى آخر حتى صار مضغة مخلقة كاملة المقومات بديعة التركيب. قد جعل منها الزوجين الذكر والأنثى، ونفخ الله فيها من روحه فتحرك الجنين في الرحم تحركاً إرادياً بسريران اللطيفة الروحانية في الكثيفة الجسدية، ومن جنين إلى

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٦، ٣٥٣-٣٥٤.

أن خرج طفلاً ثم صار فتى وبلغ أشده، ثم صار شيخاً، وهو في كل الأحوال يجد من العناية الإلهية ومن كمال معاني الربوبية لطائف الإمداد المتوالية التي تحقق مصلحته، وتوفر راحته، وتمكنه من القيام لله بالعبودية.

قال ابن القيم: «فإذا تفكر الإنسان في نفسه استتارت له آيات الربوبية، وسطعت له أنوار اليقين، واضمحل عنه غمرات الشك والريب، وانقشعت عنه ظلمات الجهل. فإذا نظر في نفسه وجد آثار التدبير فيه قائمات، وأدلة التوحيد على ربه ناطقات، شاهدة لمديره، دالة عليه، مرشدة إليه، إذ يجده مكوناً من قطرة ماء: لحوماً منضدة وعظاماً مركبة، وأوصالاً متعددة مأسورة مشدودة بحبال العروق والأعصاب. قد قمطت وشدت بجلد متين مشتملاً على ثلاثمائة وستين مفصلاً ما بين كبير وصغير وثنخين ودقيق، ومستطيل ومستدير ومقيم ومنحن، وشدت هذه الأوصال بثلاثمائة وستين عرقاً للاتصال والانفصال والقبض والبسط والمد والضمم والصنائع والكتابة»^(١).

وقد صور القرآن الكريم أدق أطوار الخلق وتاراته التي ألمعنا إليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتَوْفَىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِّن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾ [الحج: ٥]، ثم زاد ذلك تفصيلاً وبياناً - يستوجب الوقوف عند كل طور من أطوار الخلق الجنيني للتدبر والتفكير - في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾^(١٢) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(١٣) ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١٤) ﴿[المؤمنون].

ومن الآيتين الكريمتين تتبين لنا جملة أطوار التكوين، وقد وردت مفصلة متميزة أيضاً فيما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه في قوله في العزل يرد على من وصفه بالوأة الصغير: «لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات

(١) ابن القيم، التبيين في أقسام القرآن: ٣٠٣، ٨٤.

السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، أطال الله بقاءك»^(١).

فإذا أردنا أن نتبين الأطوار الجنينية من النطفة إلى الخلق الآخر، وننظر إليها من قريب كما تبدو في الصور والأشرطة التي سجلها لنا العلماء، ويؤكد حقائقها بصفة دقيقة علم الأجنة الحديث وجدنا:

أن النطفة تتشكّل بـصور ثلاث: فهي أولاً عبارة عن السائل المنوي أو نطفة الرجل، والبيضة أو نطفة المرأة، ثم بامتزاجهما تتكون الأمشاج أو الزيجات أي البيضة الملقحة. قال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً). ويتم ذلك عادة في اليوم الرابع عشر من موعد بدء الحيضة الأخيرة وبه يكون الحمل، ويحدث التلقيح في الثلث الوحشي لقناة الرحم (أنبوب فالوب)، وإثر حدوث الإخصاب يحيط بالبيضة جدار سميك يقيها من أي تسرب من الخارج ثم تنشط تلك البيضة الأمشاج إلى خليتين وكل خلية إلى مئات الخلايا وتتكون منها تويطة Morulla تتحول إلى كرة جرثومية تدعى الأريمة Blastule^(٢).

وفي اليوم السادس من التلقيح تتكون العلقة، وتنغرز في اليوم السابع الأريمة في جدار الرحم محاطة بدم متجمد وتتكون لها طبقتان: الأديم الظاهر، والأديم الباطن. وفي اليوم الثامن تتمايز خلايا طبقة الأديم الظاهر إلى مجموعتين: الأرومة الغازية أو الخلايا الخلوية، والخلايا الموجهة المحددة المعالم والجدر. ويحدث مثل هذا التمايز في الأديم الباطن بتكون طبقتي الأكتودرم الخارجية والأنتودرم الداخلية، ويظهر شق صغير أعلى الطبقة الأولى مكوناً بداية تجويف الأمنيون (السلي) وفي اليوم التاسع يظهر شريط

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ٤٦.

(٢) د. البار، خلق الإنسان: ١٩١-٢٠٠.

من الخلايا يمتد من الطبقة الداخلية ويتصل بخلايا الأديم المتوسط مكوناً كيس المح الأولي، وتتغرز الأديمة بكاملها داخل الرحم وتقفل الفتحة الجدارية التي دخلت منها. وفي اليومين الحادي عشر والثاني عشر تحدث تغيرات في جدار الرحم وتظهر بداية أول الدورة الدموية، ويتم الاتصال بين الجنين وبين الدورة الدموية الرحمية ويتبع ذلك نزيف من الرحم في اليوم الثالث عشر بسبب زيادة الدورة الدموية، وتنمو خلايا الأرومة الغازية وتظهر الحملات الأولية، وفي اليوم الرابع عشر في نهاية الأسبوع الثاني يبدو الجنين ممثلاً في قرصين متلاحقين في الجزء الأمامي أي من جهة الرأس وكذلك في المنطقة المؤخرية.

ومن اليوم الرابع عشر إلى اليوم الحادي والعشرين أي خلال الأسبوع الثالث يأخذ القلب البدائي في النبض ويتكون اللوح الجنيني ذي الثلاث طبقات وينمو التجويف المحيط بالجنين تجويف المشيمة، ويبقى الجنين معلقاً في هذا التجويف بواسطة المعلق إلى الغشاء المشيمي المعلق أيضاً بجدار الرحم^(١).

وبين الحادي والعشرين إلى الثلاثين من يوم التلقيح تتحول العلقة إلى مضغة، وتظهر على السطح منها من جهة الرأس الكتل البدينة واحدة من كل جانب، ثم يتوالى ظهورها من الرأس إلى مؤخرة الجنين، وترسم على الكتلة جملة شقوق تقسمها إلى قطاعات، ويبلغ عدد الكتل عند اكتمالها من اثنتين وأربعين إلى خمس وأربعين كتلة من كل جانب.

ويكون ترتيب ظهورها على النحو التالي:

الكتل الأربع الأولى العليا وهي الكتل المؤخرية، ثم على التعاقب على الكتل الثمان العنقية، فالاثنتا عشر الصدرية، فالكتل الخمس القطنية، فالكتل الخمس العجزية، فالكتل الثمان إلى العشرة العصصية، وفي أثناء ظهور الكتل البدينة الأخيرة، أي ما بين الأسبوعين الخامس والسابع تكون الكتل الأولى قد تمايزت إلى قطع هيكلية عظمية وقطع عضلية، وتظهر بذلك بدايات العمود

(١) د. البار، خلق الإنسان: ٢٠١-٢٤٢.

الفقري، وعلى أساس ظهور هذه الكتل يستطيع العلماء أن يحددوا أيام عمر الجنين. وفي هذه الفترة التحولية الثالثة التي أسميناها المضغة وبخاصة فيما بين ٢١-٢٨ يوماً يبدأ الجهاز العصبي في التكون، ويتخلق جذع الدماغ الذي سيتحكم في التنفس، فإذا بلغ الجنين خمسة وثلاثين يوماً تكونت الأطراف العليا، وإذا بلغ اثنين وأربعين يوماً ظهرت الأطراف السفلى، وبعد أسبوع واحد من بدوها تتكون العضلات في العليا والسفلى على التعاقب وتتكون الدورة الدموية. ويبدأ القلب في العمل في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى آخر العمر. وتتميز الغدة التناسلية إذا كانت خصية في اليوم الثالث والأربعين وتتأخر عن ذلك قليلاً إذا كانت مبيضاً^(١).

فسبحان الخلاق العليم البارئ المصور الحكيم الذي شمل ابن آدم من يوم خلقه وبتدريبات تكونه بأسرار عنايته وكريم رعايته. حدث البخاري عن مسدد قال: ١٠٢ حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وكّل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة. فإذا أراد أن يقضي خلقاً قال: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»^(٢).

ومثله حديث حذيفة بن أسيد يرويه مسلم: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء»^(٣).

وفي هذا من مظاهر المنن العلوية واللطائف الربانية ما فيه إذ يأتي الملك بإذن ربه إلى الرحم التي وكّل بها من اليوم الأول ليشرف على أطوار الخلق ويتابع مراحل التكوين، فإذا تم الخلق الأول تدخل الملك ثانية فسأل ربه عن جنس الجنين ويقضي ربك ما يشاء.

وإثر ذلك وفي الأسبوع الثامن على التحديد يتم تكوين الوجه، ويخلق

(١) د. البار، خلق الإنسان: ٢٤٣-٢٧٦.

(٢) ابن حجر، الفتح: ٤١٨.١، ١٧، ٣١٨.

(٣) د. البار، التشوهات الخلقية في الجنين: مرحلة ما بعد ١٢٠ يوماً: ٤٢-٤٧.

الله السمع والبصر، ويزداد الجنين بعد ذلك نمواً وتتكامل أعضاؤه، حتى إذا بلغ الأسبوع السادس عشر أي قرب نهاية الشهر الرابع أو نحو المائة والعشرين يوماً بدأ الخلق الآخر، ويستمر ذلك إلى الأسبوع العشرين فيتم في ذلك الطور تكوُّن المخ والخلايا المخية العليا والخلايا العصبية، ويرزق الإنسان بل الجنين كل الأجهزة التي يحتاجها في حياته وتقوم عليها أفعاله الإنسانية وتصرفاته الإرادية ويكون له بها الإحساس والفكر والذاكرة والخيال ونحو ذلك^(١).

وهذا الطور الجديد طور الخلق الآخر هو الذي يكمل به الخلق ويأتي فيه الملك أيضاً وتنفخ فيه الروح، يشهد بذلك حديث عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»^(٢).

ونحن وإن كان ليس موضوعنا في هذا المقام أن نورد كل أحاديث الباب ونقارن بينها ونحاول الجمع بين ما ظاهره التباين والتقابل منها مثلما فعل ابن القيم^(٣) وابن حجر^(٤) وابن رجب^(٥) والدكتور البار^(٦)، لكننا نؤكد بحسب ما قدمناه أن التخليق يتم في مرحلة مبكرة في الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية، وأن تمامه بتكوين المخ والجهاز العصبي يقع في نهاية الأربعين الثالثة وبداية الأربعين الرابعة، وأن الجسم الجنيني بعد ذلك حتى الولادة لا يعرف إلا نمواً عادياً.

وهكذا فإن الأطوار التي ذكرناها لتخليق الجنين والتي تفصل ما ورد التصريح به في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تمر دون شك

(١) د. البار. التشوهات الخلقية في الجنين: مرحلة ما بعد ١٢٠ يوماً: ٤٢-٤٧.

(٢) ابن حجر. فتح الباري: ١١، ٤٧٧، ٨٢، ١.

(٣) ابن القيم. التبيان: ٣٤٥، ١٠٤، طريق الهجرتين: ٧٤.

(٤) ابن حجر. الفتح: ١١، ٤٧٧-٤٨٦.

(٥) ابن حجر. جامع العلوم: ٤٤-٥٢.

(٦) د. البار. خلق الإنسان: ٣٩٠-٤٠٤، التشوهات الخلقية: ٦-٢٠.

بمراحل هي اثنتان عند ابن القيم، نأخذ ذلك من قوله: «فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة الاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه»^(٢٤)، وهي ثلاث مراحل عند ابن سينا وعند الفخر الرازي. قال د. البار في تحديد ذلك:

إن الحياة التي تظهر في الجن لها عدة مراحل:

١- المراحل الأولى المبكرة (قبل الأربعين) وهي حياة للخلايا ويمكن تسميتها حياة خلوية.

٢- مرحلة الأربعين وما بعدها، وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء وتسمى الحياة النباتية Vegetative Life وربما جاز تسميتها بالحياة الحيوانية.

وقد ذكر ابن سينا في الشفا، ونقله عنه الفخر الرازي في كتابه (المباحث الشرقية)^(٢٥) إن القوى النفسانية منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

(أ) النفس النباتية: وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما تتولد وتغذي.

(ب) النفس الحيوانية: وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما تدرك الجزئيات وتتحرك بالإرادة.

(ج) النفس الإنسانية: وهي كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما تفعل الأفاعيل الكائنة بالاختيار الفكري والاستتباط بالرأي ومن جهة ما تدرك الجزئيات من الأمور الكلية.

ثم ذكر أن للنفس النباتية ثلاث قوى:

(أ) القوة الغذائية: وهي التي تغذي الجسم.

(ب) القوة المنمية: وهي التي تسمح بنمو الجسم.

(١) ابن القيم. التبيان: ١٠٦-٢٥١.

(٢) الفخر الرازي. المباحث المشرقية: ٢، ٢٢٧، ٢٣٨.

(ج) القوة المولدة: وهي التي تسمح بإيجاد أجزاء مشابهة نتيجة انقسام الخلايا.

وذكر أن للنفس الحيوانية قوتين: محرّكة ومدركة، وتنقسم المحركة إلى عدة أقسام وكذلك المدركة.

واعتبر سائر هذه القوى هي النفس الحيوانية.

٣-مرحلة ما بعد ١٢٠ يوماً (الحياة الإنسانية):

وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر (١٠٦) يوم وتنتهي في الأسبوع العشرين (١٤٠) يوم، وتشهد زخمة التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز الحركة والإحساس والكلام والمعرفة والفكر والروية والذاكرة والعاطفة، أي كل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً وبدونها يبقى في حياة أقرب إلى حياة النبات.

فإذا ماتت خلايا فصي المخ ولم يبق إلا جذع الدماغ حياً، كانت تلك الحياة غير إنسانية، بل تسمى حياة نباتية Vegetative Life كما قد مر بنا في قصة كارين آن كرنيلان الأميركية وسييليا بلاندي الإيطالية^(١).

﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾

[لقمان: ١١].

أودع الله سبحانه النطفة الأمشاج كل عناصر الحياة، وجمع فيها كل خصائص الإنسان وسماته وشيئاته، وغرس فيها جميع الصفات الوراثية والمكتسبة، وأعدّها أيما إعداد لتسير بعد في أطوار التكوين الدقيقة ومراحل الخلق العجيبة، طوراً فطوراً ومرحلة إثر مرحلة، وفق سنن الله الخالدة التي لا تتبدل ولا تتحرف ولا تتخلف، حتى إذا بلغت تلك النطفة غاية الإبداع في الصنع، وصورها ريبك فأحسن تصويرها، رفعها الله جل جلاله عن المستوى النباتي والحيواني ونفخ فيها من روحه لترتقي بهذا الخلق الآخر الخلق

الجديد من سلالة الطين التي تشارك فيها الحيوان إلى حقيقة الإنسان الذي وهبه كل خصائص الارتقاء والكمال والعقل وجعله خليفة في الأرض. وهذا الخلق السوي الباهر لا يمكن أن يوحى إلا بالتسليم للخالق بالألوهية، والانتقاد لجلاله بالعبودية، والإيمان به إيماناً خالصاً لا ينقضه شرك ولا يبطله زيغ، ولا يعرض بالعبء إلى تعطيل الآيات ونقض ما أَرَادَهُ اللهُ مِنَ الْخَلْقِ، ولذلك نهى سبحانه عن قتل النفس وقتل الأولاد في آيات كثيرة، فقال جل وعلا:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].
وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٢].

وقد توعد سبحانه من قتل النفس بعقوبات دنيوية وأخروية:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وقد عد أئمة المسلمين وفقهاؤهم الإجهاض من أنواع القتل ورتبوا عليه أحكاماً، والإجهاض - ويقال أيضاً الإسقاط والطرح والإملاص - عبارة عن إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة تلقائياً أو بفعل فاعل^(١).

ولا يختلف تعريفه عن هذا لدى الفقهاء وهو عند الأطباء عبارة عن خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت: ٢: ٥٦.

المرأة أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي^(١).

وطبيعي عندما نأخذ في الاعتبار المراحل التي أشرنا إليها والتي يمر بها الحمل في بطن أمه أن نجد اختلافاً وفاقاً بين مواقف الفقهاء من الإجهاض في بعضها لتباين التقديرات والاعتبارات التي على أساسها انبنى الاختلاف بينهما.

وإذا كانوا قد أجمعوا على تحريم الإجهاض إذا دخل الجنين المرحلة الإنسانية، أي بعد اكتمال التخلق ونفخ الروح فيه وبلوغه مائة وعشرين يوماً، وعدوه جريمة قتل وجناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة لا يحل ارتكابها^(٢) فإن بعضهم قد حمل ذلك على إطلاقه حتى قال ابن عابدين: «لو كان الجنين حياً ويخشى على الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم»^(٣)، والبعض الآخر وهم من المتأخرين ذهبوا إلى جواز إسقاطه إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم. وعللوا ذلك بأن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، وأنه لا يجوز أن يضحي بالأم وهي الأصل وقد استقرت حياته ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات في سبيل إنقاذ جنين وإن كان مكتمل الخلق، لأنه الفرع ولم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات^(٤).

وأما قبل ذلك، أي عندما يكون الجنين في المرحلة الخلوية، أي في حالتي النطفة والعلوق قبل الأربعين يوماً من الإخصاب أو بعدها، أي في

(١) د. البار. خلق الإنسان: ٤٣١.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢، ٢٦٧. حاشية الرهوني: ٢، ٢٦٤، ابن رشد. البداية: ٢، ٣٤٧.

البحر: ٨، ٢٢٣، حاشية ابن عابدين: ١/٦٠٢، ٥/٣٧٨. فتح القدير: ٢، ٤٩٥.

نهاية المحتاج: ٨: ٤١٦، حاشية الجمل: ٥، ٤٩٠، حاشية البحر رمي: ٣، ٣٠٣.

الانصاف: ١٨٦٠١. الفروع ١: ١٩١. المغني: ٧: ٨١٥.

المحلى: ١١، ٢٩ - ٣١. البحر الزاخر: ٧، ٣٥٦، الروضة البهية: ٢، ٤٤٤. شرح النيل: ٨: ١١٩، ١٢١.

(٣) ابن عابدين: ١، ٦٠٢.

(٤) محمود شلتوت. الفتاوى: ٢٩٠.

المرحلة النباتية الواقعة ما بين الأربعين يوماً والمائة وعشرين يوماً فإن الفقهاء اتجهوا في ذلك وجهات متعددة.

الوجهة الأولى تحريم الإجهاض في كلا الطورين السابقين وهو مذهب المالكية، قال الدردير: «لا يجوز أي يحرم - كما يفيد السياق - إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين». قال الدسوقي: «وهذا هو المعتمد»^(١).

ويزيد تأكيداً لذلك قول ابن رشد «إن مالكا قال كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة يعلم أنه ولد ففيه الغرة» وقال: على أن مالكا استحسنت في إسقاط الجنين الكفارة، ولم يوجبها لتردده بين الخطأ والعمد فيه^(٢). وهذا هو المتجه من مذهب الشافعية وفاقاً لابن العماد وغيره^(٣) وهو رأي الإمام الغزالي: «الاستجهاض والوآد جنابة على مولود حاصل، فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جنابة، فإذا صارت علقة أو مضغة فالجنابة أفحش، فإذا نُفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجنابة تفاحشاً...»^(٤)، بهذا الرأي أخذ الحنابلة، ذكر ابن الجوزي وهو ظاهر كلام ابن عقيل وابن قدامة^(٥).

الوجهة الثانية القول بكرهته، وهو رأي بعض الحنفية. نقل عن الذخيرة: «لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره: فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم»^(٦) وبهذا الرأي أخذ ابن وهبان كما في الظهيرية وإليه جنح بعض المالكية فيما قبل الأربعين يوماً^(٧)، وصرح الرملي من الشافعية بمثله في

(١) الشرح الكبير. حاشية الدسوقي: ٢، ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) ابن رشد. البداية: ٢، ٣٤٨.

(٣) الاقتناع: ٤، ٤٠.

(٤) الغزالي. الإحياء: ٢، ٤٧-٤٨.

(٥) الإنصاف: ١، ٢٨٦. المغني: ٧، ٨١٦.

(٦) ابن عابدين: ٢، ٣٨٠.

(٧) الشرح الكبير حاشية الدسوقي: ٢، ٢٦٦-٢٦٧.

قوله: «لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم. ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة^(١)».

الوجهة الثالثة وهي أوسعها: القول بإباحة الإجهاض مطلقاً لعذر وغير عذر قبل نفخ الروح، وهو مذهب بعض الحنفية. جاء في فتح القدير: «يباح الإجهاض ما لم يتخلق منه شيء أي قبل نفخ الروح، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»^(٢).

وبالإباحة المطلقة أيضاً ورد كلام اللخمي من المالكية في ما قبل الأربعين يوماً،

ذكر ذلك الرهوني^(٣)، ونص على مثله الشرواني في ما نقله من كلام المروزي من الشافعية^(٤). وبه قال أبو بكر بن أبي سعيد الفراتي في ما أجاب به الكرابيسي حين سأله عن رجل سقى جاريتته شراباً لتسقط ولدها. قال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله^(٥). وهو قول بعض الحنابلة أيضاً: إذا حصل الإسقاط في أول مدة الحمل. وقد أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء النطفة لا العلقة، وقال ابن عقيل في تعليقه: إن ما لم تحله الروح لا يبعث^(٦).

الوجهة الرابعة القول بإباحة الإسقاط أيضاً ولكن لعذر، وهو مذهب أكثر الأحناف وهو مفاد ما ورد في الخانية من كتاب الكراهة حيث قال: «ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر»^(٧).

(١) نهاية المحتاج: ٨، ٤١٦.

(٢) فتح القدير: ٢، ٤٩٥.

(٣) الرهوني: ٣، ٢٦٤.

(٤) الشرواني: ٦، ٢٤٨.

(٥) نهاية المحتاج: ٨، ٤١٦.

(٦) الفروع: ٦، ١٩١، غاية المنتهى: ١، ٨١، كشف القناع: ٦، ٥٤.

(٧) ابن عابدين: ٢، ٢٨٠.

وبشأن إسقاط جنين السفاح قال الرملي: «لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح»^(١). ونقل عن الزركشي أنه قال: «إن المرأة لو دعت ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه»^(٢).

وقال ابن وهبان: «إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة»^(٣) وهذا يختلف باختلاف الزمان فينتبه له، إذ ليس كل عذر قام في بعض العصور يعتد به في عصر آخر ويعتمد، وقد تظهر من الضرورات والأعذار في العصور المتأخرة ما لم يذكره المتقدمون من الفقهاء أو ينصوا عليه فتقدر الأحكام بقدرها.

وتفصيل الجهات التي ذكرناها يتعلق بصفة عامة بأحكام إسقاط الجنين السوي.

وكما قال الدكتور با سلامة يمثل ٩٩٪ من عموم الولادات، كما يتعلق أيضاً بالمعاقين وأصحاب التشوهات الخلقية الذين تتراوح نسبتهم بين ١-٥، ١٪^(٤)، وهؤلاء في مجموعهم يمثلون حالات مرضية أو صوراً متولدة عن حالات مرضية تعرض للمرأة الحامل أو للرجل صاحب النطفة أو لكلا الطرفين.

وقد عرف القدامى حالات كثيرة من الإجهاض التلقائي للأجنة المشوهة التي تطرحها الأرحام، ولكنهم لم يجدوا لها تفسيراً غير الإصابة ببعض الأمراض كالسرطان أو أسباب واضحة معلومة غير الضرب والاعتداء والإخافة ونحو ذلك.

وبتطور الأحوال وتغير الزمان وتقدم البحوث والتجارب والعلوم الطبية تبين للدارسين أن أخطر مرحلة لظهور التشوهات الخلقية بالجنين هي الخمسة وأربعين يوماً الأولى من الحمل، وهي كما قدمنا أدق مراحل التكوّن

(١) نهاية المحتاج: ٨، ٤١٦.

(٢) حاشية البجيرري: ٤، ١٢٩.

(٣) ابن عابدين: ٢، ٣٨٠.

(٤) د. با سلامة. الجنين تطوراته وتشوهاتة: ١.

والتخلُّق، وأكثرها قابلية لتأثر الجنين بالإصابات التي تأتيه من الداخل أو من الخارج وتتسبب في طرحه ميتاً أو في تعطل جزء منه عن حركة النمو والتكوين^(١).

وقد فصل العلماء القول في المؤتمرات في عوامل وأسباب التشوه الداخلية المعقدة والخارجية العامة، وقسموها إلى أربعة أنواع أساسية:

- ١- الأسباب البيئية وتمثل ١٠٪ من مجموع حالات التشوه.
- ٢- الأسباب الوراثية وتختلف نسبتها ٣٠-٤٠٪ من مجموع الحالات.
- ٣- الأسباب المتعددة البيئية الوراثية التي تبلغ أرفع نسبتها ٥٠-٦٠٪ من الحالات.
- ٤- الأسباب الميكانيكية ونسبتها ضئيلة لا ترتفع إلى أدنى نسبة من النسب السابقة^(٢).

ولكن بحث هذه المسائل ليس من اختصاصنا وأن القول فيها قول الأطباء وهم المرجع والحجة في ذلك، ولكوننا لا نملك مجالاً لبسط القول عن العوامل والأسباب المرضية ونحوها المؤدية إلى التشوهات الخلقية، فإننا نكتفي للوقوف عندها للأهمية، ونحاول فقط الإلماع إلى ذلك تقريباً للأذهان، فنقتصر على جملة كافية من الأسباب المشار إليها.

أما الأسباب البيئية فقائماتها طويلة وتضم :

١- الفيروسات.

٢- العقاقير والمواد الكيميائية.

٣- الأشعة.

٤- أنواع الأحماج.

٥- العوامل الميكانيكية.

(١) د. با سلامة. الجنين تطوراته وتشوهاتة: ١.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ١، ٤٨.

١- الفيروسات:

هي كثيرة منها الحصبة الألمانية التي نُشر بشأنها أول تقرير طبي ١٩٤١م، وفيروس الهربس الحلا البسيط، وفيروس تضخم الخلايا، تدخل جسم الأم وتنتقل عبر دمها إلى المشيمة، ومن المشيمة إلى الجنين، لتصيبه في كثير من الأحيان إصابات بالغة تسبب له تشوهات خلقية قد تكون مميتة له في بعض الأحوال فيجهض، أو بعد حين فيموت قبيل الولادة أو عقبها، أو يبقى مشوهاً فترة من الزمن حتى يحين الأجل المحتوم^(١).

وتلحق بهذه الثلاثة مجموعة من الفيروسات الأخرى التي تصيب الأجنة وتسبب لها تشوهات أهمها: فيروس حمى النكاف، وفيروس التهاب الدماغ الفيروزي، وفيروس الحماق وفيروسات صدى، وفيروس التهاب الأحصنة الغربي الدماغى، وفيروسات الجدري، وجدري البقر، والتهاب الكبد الفيروسي (أوب) والانفلونزا، وفيروس شبيه بالحميراء^(٢).

٢- العقاقير والمواد الكيميائية:

مثل التبغ والخمر والكحول والحشيش بأنواعه ومجموعة من العقاقير المسكنة وبعض الأدوية المستعملة في معالجة السكر والصرع والأورام السرطانية، كلها تتسبب على تفاوت بينها في التشوهات الخلقية عند الجنين^(٣).

٣- الأشعة:

الأشعة السينية وغيرها تصيب الجنين بسبب تعرض أمه الحامل لها فتتسبب عنها طفرات في الموروثات وإخلال بالصبغيات ونقصان نمو داخل الرحم وخارجه، ومن نتائج ذلك التخلف العقلي مع صغر الدماغ، والشفة المشقوقة، والحنك المشقوق، وتشوهات بالعظام وبالأعضاء الداخلية، وما

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٤٨، ٥١ - ٥٢.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٥٤.

(٣) د. البار. التشوهات الخلقية: ٥٨ - ٦٢.

يحدث من إصابات للجهاز العصبي. ولهذا ينصح الأطباء لعدم تعريض الأم للأشعة وبخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى^(١).

٤- أنواع الأحماج:

مثل الالتهابات والأمراض المعدية والأمراض الجنسية والبكتيريا والطفيليات التي تصل إلى الجنين وتسبب به تشوهات خلقية^(٢).

٥- العوامل الميكانيكية:

لا تسبب وحدها التشوهات إلا متى بلغت من القوة درجة يحدث معها انفجار ١١٦ كيس السلي، ونقص السائل الأمنيوني قد يؤدي مثلاً إلى تشوهات في أطراف الجنين^(٣).

وأما الأسباب الوراثية فإن العقل يقرها كالسابقة، ولها اعتبار في الشرع تدل عليه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، وأقوال الأئمة الفقهاء، كما لها مكانة في العلم تشهد لذلك جهود الدارسين واكتشافات الباحثين.

فمن النصوص القرآنية التي تومئ إلى ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ومن الأحاديث النبوية ما أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»^(٤). وما كان منه صلى الله عليه وسلم مع ضمضم بن قتادة يشكو زوجته ويتهمها عنده قائلاً: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم. قال: أنى ترى ذلك؟ قال: أراه نزعه عرق. قال: فلعل هذا نزعه عرق.^(٥)

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٤٩ - ٥٠.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٥١ وما بعدها.

(٣) د. البار. التشوهات الخلقية: ٦٣.

(٤) ابن حجر. الفتح: كتاب النكاح باب ١٢، ج ٩، ١٢٥.

(٥) البغوي. شرح السنة: ٩، ٢٧٢، ٢٣٧٧.

ومن الآثار ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب: «قد أضويتم فانكحوا الغرائب»^(١). ومن أقوال الأئمة الفقهاء تعليلاً للشافعي جواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص بقوله: «إن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدائنين قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله». قال ابن حجر الهيثمي: «والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر»^(٢).

ومن هذه النصوص يعلم أن الإحصان بالزواج والبعد عما حرم الله من السفاح، وتخيير المرأة التي ستكون مستقر النطفة وحاضنة الولد، والتسليم بأن العرق نزاع، واختيار النساء الأبعد على القريبات في النسب، وفسخ النكاح للمرض والعلة لم تكن بارزة بهذا الوضوح في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي إلا بناء على التسليم والقطع بأن الصفات والطباع والأمراض والعادات المغروزة في ركني الأسرة، المرأة والرجل، قابلة بدون شك للانتقال منهما إلى نسلهما، قربت رتبة النسل منهما أو بعدت.

ويقرر العلماء أن المادة الوراثية تختزن في نواة الخلية الحية، وإن كل خلية حية سواء كانت نباتية أو حيوانية تحتوي على مجموعة من الصبغيات، وأن الخلية الواحدة في جسم الإنسان تضم ٤٦ كروموسوماً توجد على هيئة أزواج (٢٣ زوجاً) متماثلة إلا في خلية ذكر، وكل صفة وراثية توجد على هيئة متقابلة في كلا الزوجين من الصبغيات. ويبلغ تعداد المورثات أو الجينات في كل خلية ما لا يقل عن مائة ألف مورثة.

وتموت الخلايا في الجسم وتتجدد ويكون تجدها بتوالدها وانقسامها انقساماً عادياً يحدث في جميع أجزاء الجسم وخلاياه، واختزالياً ولا يحدث إلا في الغدة التناسلية^(٣).

وهذه الخلايا تتعرض لأخلال تحدث فيها فتسبب إما زيادة في عدد

(١) العراقي. تخريج أحاديث الإحياء وكتاب آداب النكاح: ٧٢٤.

(٢) تحفة المحتاج على شرح المنهاج: ٧، ٣٤٧.

(٣) د. البار. التشوهات الخلقية: ٦٤ - ٦٧.

الكروموسومات التي تصير الخلية الواحدة ٢٤ صبغاً بدل ٢٣، أو نقصاناً فيها بنزول عدد الصبغيات إلى ٢٢، وإما زيادة أو نقصاناً في طول الكروموسوم نتيجة فقدان جزء منه أو إضافته إلى كروموسوم آخر، وهذه الصورة الأخيرة المعروفة بحالة الانتقال الكروموسومي إذا وجدت عند شخص فإن نسله يكون معرضاً لخلل في الصبغيات^(١).

أما الحالة الأولى المتمثلة في نقصان عدد الكروموسومات في الخلية الواحدة أو زيادتها فهي ناتجة عن عدم فك الارتباط بين صبغين، وتُعرف باختلال الصيغة الصبغية. وهي إن كانت بالنقص سميت ذات الجسيمات الأحادية، ولها نوعان باعتبار الصبغيات المصابة، لأن هذه إما أن تكون جسدية وإما جنسية، فالجسدية نادرة وهي لا ترحم فقلما يولد الجنين بها وهو معرض بسببها للإجهاض التلقائي. والجنسية موجودة أكثر وتعرف بمتلازمة ترنر، ولا تزيد حالاتها في المواليد عن حالة واحدة فوق عشرة آلاف، وصورها مختلفة بين بسيطة ومعقدة، وهذه الأخيرة تعرف بالفسيفساء لتداخل أنواع الخلل فيها وتشابكها، وفي كل الصور والحالات لهذا المرض أو الاختلال بالنقص في الكروموسومات يتجه تكوين جسم الجنين إلى شكل أنثى لها رحم إلا أنها لا تحيض أبداً كما فصلنا القول في ذلك عند بحثنا لصور الخنثى الكاذبة.

ومن العيوب المتولدة عن حالات ترنر ما يصيب العظام والمفاصل من عاهات، وقصر الرقبة التي تكون مغشاة بوتر، وظهور تشوهات خلقية داخلية في القلب والأوعية الدموية الكبيرة. ولا علاقة لهذا الداء وعوارضه بسن المرأة أثناء الحمل، ولكنه كما أسلفنا ناجم عن عدم فك الارتباط بين الكروموسومات في مرحلة الانقسام الاختزالي في الخصية أو المبيض^(٢).

وإذا كانت الحالة الناجمة عن عدم الانفكاك قائمة على الزيادة في عدد

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٦٨ - ٧٠.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٠ - ٧١.

الكروموسومات لا على النقص فتلك هي المعروفة بالجسيمات الثلاثية، وهي أيضاً إما أن تصيب الكروموسومات الجسدية، وإما أن تظهر في الكروموسومات ١٢٠ الجنسية، وفي هذا العصر أي من عشرين سنة خلت تقريباً اكتشف العلماء أربعة أنواع للجسيمات الثلاثية الجسدية:

١- الجسيمات الثلاثية رقم ٢٢ وهي شديدة الندرة ولا داعي هنا للخوض فيها.

٢- الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ وهي المعروفة بمتلازمة داون أو بالماغولية. وضعيتها يصاب بالتخلف العقلي والعتة، وتكون رأسه مستطيلة، وأرنبة أنفه منخفضة، وجفونه مائلة إلى أعلى، واللسان متدل من الفم، وخط التغضن في راحة يده شبيه بما يلاحظ لدى القرده، وخصره غريب الشكل، وله عيوب خلقية في القلب.

وللتعرف على هذه الحالة في الجنين يجري فحص السلي لتحديد وجود الخلل الصبغي، وظهورها تتفاوت نسبته بحسب سن الحامل. فإن كانت دون الخمس وعشرين سنة فاحتمال إصابة الجنين بهذا النوع من التشوه الخلقي لا تزيد على واحد من كل ألفي ولادة، وإن كان سنها قد بلغ الأربعين أو تجاوزها فاحتمال أقوى ويرتفع إلى واحد على كل مائة ولادة^(٢).

٣- الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ وهي أندر وقوعاً من متلازمة داون، فهي بنسبة حالة واحدة على ٨٠٠٠ ولادة، وترتفع هذه النسبة أيضاً بحسب تقدم سن الحامل.

ويترتب على وجود هذا المرض ولد مصاب بالتخلف العقلي الشديد، بطيء النمو النفسي والجسدي والعقلي، بارز القفا قصير القص، مثقوب الجدار الفاصل بين ٢١ بطني القلب، ذو تشوه في الأذنين مع انخفاض موقعهما، منثني الأصابع مشوه الأطراف، تشبه أقدامه المعزة^(٢).

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٢ - ٧٣.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٣ - ٧٤.

٤- الجسيمات الثلاثية رقم ١٣ وهي حالة نادرة الحدوث أيضاً إذ تبلغ نسبة الإصابة بها ١ على ٧٠٠٠ ولادة، وتزيد نسبتها مع تقدم سن الحامل كسابقتها، والإصابة والتشوهات التي تصحبها هي التخلف العقلي الشديد، والجبهة المنحدرة والأذان المشوهة وعيوب في فروة الرأس، وصغر حجم العين، والشفة المشقوقة من الجانبين، والحنك المشقوق والزيادة في عدد أصابع اليد والقدم، وبروز عقب القدم بروزاً معيباً^(١).

والجسيمات الثلاثية الجنسية وهي التي تظهر في كروموسومات الغدد الجنسية تنشأ أيضاً عن عدم فك الارتباط أثناء الانقسام الاختزالي في الخصية أو في المبيض. وهي لا تُكتشف أثناء الحمل ولا عند الولادة، ولكنها تظهر لدى المصابين بها بعد البلوغ. وهي عبارة عن متلازمة كلنفلتر التي تقوم على وجود صبغي الأنوثة مع صبغ واحد للذكورة، وهذا الخلل الصبغي يجعل الجنين يتجه إلى نموه كذكر ولكنه بارد الهممة، ضعيف الإرادة، عنين، لا تنتج خصيتاه حيواناً منوياً، وتكون قنياته المنوية ضامرة، وخلايا النطف منعدمة، ثم هو بعد بلوغه تظهر به شيات الأنوثة من الشديين والدهن في الأردان والعجز^(٢).

والصورة الثانية للجسيمات الثلاثية الجنسية هي التي تظهر بزيادة كروموسومات الذكورة عن حدها الطبيعي، وهذا النوع لا تظهر فيه عاهات أو إعاقات، ولكن يتميز بزيادة في الطول كما يتسم بالجرأة والإقدام والعنف^(٣).

ولا تقف قائمة الأمراض والتشوهات عند هذا الحد، فإن للخلل التركيبي في الكروموسومات أيضاً إعاقاته وعيوبه الخلقية التي تظهر في حالات الانتقال والحذف والكروموسوم الحلقي والمضاعفة المزدوجة والانقسام الصبغي المتماثل،

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٤.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٥ - ٧٦.

(٣) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٦.

وهي كلها تسبب عاهات متولدة غالبها عن العوامل البيئية الخارجية التي ذكرناها آنفاً^(١).

ومن ثم فإن هذه النذر المضزعة وما يرى من آياتها في المجتمعات الإنسانية قد ملأت النفوس رعباً والأزواج فرقاً ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٨].

وإلى جانب دور المعاقين وذوي العاهات التي أسرعت إلى إنشائها في هذا العصر الحكومات والهيئات الخيرية ومؤسسات البر فإن الهلع في الأوساط العلمية والطبية قد دفع بالخبراء والأخصائيين إلى الجد في ميادين البحث، فبدأوا أولاً باستخدام الوسائل المتاحة لتحديد وجود الأمراض والتشوهات وحتى توقعها وكان ذلك إما قبل الحمل:

١- عن طريق الاستشارة الوراثية قبل الزواج عند اختيار الشريك ويكون ذلك بإجراء فحوص وتحاليل للمرشحين لاحتمال حدوث تشوهات بالأجنة تنذر بها بعض العوارض مثل ضمور العضلات والنزف الدموي^(٢).

وقد يكون التشخيص أثناء الحمل بأخذ عينة من دم الأم لتحليلها وفحصها أو بأخذ عينة من السائل الأمنيوني المحيط بالجنين لتحليل خلايا الجنين وللتأكد في الحالتين من تحديد نوعية الفافتو بروتين^(٣).

٢- عن طريق التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة ويكون هذا ببحث المرأة الحامل للوقوف على طبيعة الحمل السابق لها إن كان، وعلى الأحوال الصحية للأبناء والأخوة، وللتأكد من وجود جنين أو طفل مشوه خلقياً فيها. وكلما كانت الاستشارة الوراثية قبل الزواج كان ذلك أفضل.

وقد يلجأ في التشخيص إلى منظار رؤية الجنين داخل الرحم أو تصويره به باستخدام الموجات فوق الصوتية، وبالأستعانة بالأشعة السينية^(٤).

(١) د. البار. التشوهات الخلقية: ٧٨ - ٨٤.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٨٧ - ٩٣. د. با سلامة، ٣.

(٣) د. با سلامة: ٢.

(٤) د. با سلامة: ٤.

ويقول د. با سلامة: بعض الوسائل المستخدمة في تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم وخاصة أخذ العينة من السائل المحيط بالجنين أو من أنسجة الجنين، أو تنظير الجنين لا تخلو من مخاطر على الأم والجنين^(١).

ولا بد في نهاية هذا العرض الملخص من كلام الأطباء الأخصائيين من ملاحظة أن التشوهات الخلقية منها ما يظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون شديدة وتنتهي بالطرح التلقائي، ومنها ما يظهر في مرحلة تخلق الأعضاء، أي بين الأسبوعين الثالث والثامن وهذه أيضاً شديدة.

ومنها ما لا يظهر إلا بعد ستين يوماً من الإخصاب، وهي طفيفة فيما عدا ما يصيب العين أو الجهاز العصبي، ورغم أن التشوهات قد تكون طفيفة إلا أن تأثيرها على المستوى الوظيفي قد يكون كبيراً^(٢).

ومن يتبين هذه الحقائق وما تجر إليه من أحوال يدرك أنه من الممكن تنويع التشوهات إلى بسيطة، وممكنة العلاج، وخطيرة، ومتعددة العلاج.

فالأولى: أمرها هين ولا تتسبب في إجهاض تلقائي كما لا تقتضي إسقاطاً طبياً علاجياً.

والثانية: مثله وهي الممكنة العلاج، فقد تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالتها تماماً أو التخفيف منها، وقد تكون مداواتها والجنين في الرحم، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة.

والثالثة والرابعة هما الخطيرة والمتعددة العلاج.

ومهما يكن من أمر هذه التشوهات فإن اجتناب التعرض إليها وإلى العوامل والأسباب المقتضية لوجودها يبقى حجر الزاوية والأصل في تفاديها، وذلك بالاستقامة الدينية، أي بالبعد عن المؤثرات البيئية المختلفة من إدمان على المسكرات وعلى المخدرات، وبالبعد عن السفاح وعمما تنتشر به الأمراض الجنسية، وتجنب العقاقير والمركبات الكيميائية، وكذلك بالتوقي من الأشعة بأنواعها وخاصة عند أولات الحمل، وربما كان اللجوء إلى العزل والتعقيم

(١) د. با سلامة: ٥.

(٢) د. البار. التشوهات الخلقية: ٨٦.

الموقوت أو نحوه من الوسائل الوقائية من حدوث الحمل طريفاً لتجنب هذه المخاطر وبالخصوص عند أصحاب الأمراض الوراثية.

أما الإجهاض الطبي في الحالتين الأولى والثانية فليس له من مبرر يذكر كما قدمنا، ولا يقره أكثر الأئمة والفقهاء، ولا يرضاه الأطباء ويعتبرونه جنائية على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

وأما في الحالتين الثالثة والرابعة فإن الإجهاض قبل مائة وعشرين يوماً، أي قبل مرور الجنين بالتارات السبع، وإن أباه المالكية والظاهرية لأنه قضاء على حي سيكون بالأيلولة إنساناً فقد أجازته أكثر الحنفية، وكذلك اللخمي من المالكية فيما قبل الأربعين يوماً، وبعض الحنابلة إذا حصل الإسقاط في أول مدة الحمل كما سبق بيانه، وصرح ابن عقيل بأن ما لم تحله الروح لا يُبعث، وإن جواز الإجهاض ليتأكد في تينك الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج، سواء كان السبب فيها وراثياً أو بيئياً أو مزدوجاً للعدر القائم والضرورة المعتمدة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحليل الثابتة اليقينية. ولذلك فإن المرجع في تقرير هذه الأعدار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون.

وبعد نفخ الروح أي مرور مائة وعشرين يوماً على الإخصاب فإن الإجهاض، وإن أجازته الغربيون، ترفضه المبادئ الدينية وتأباه الأصول الشرعية، والفقهاء كلهم مجمعون على منعه وحرمته ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرم الله إلا إذا أُلجأت إليه ضرورة معتبرة عند البعض.

وما يدرينا بأن للخالق العليم الحكيم سراً في بقاء هؤلاء المشوهين على ما هم عليه من التشوه، كأن يكون فيهم موعظة وعبرة للناس، ويكون لهم في الآخرة أجرل التعويض عن إعاقتهم من المنعم الرحيم جلّ جلاله. وهكذا تتمايز الأحكام بصورة واضحة إن شاء الله، بحسب أنواع التشوه، وبحسب الزمن الذي يُراد الإجهاض فيه.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله الكريم العظيم أسأل التوفيق والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل.

الجنين المشوه

(أسبابه وتشخيصه وأحكامه)

إعداد الدكتور

السيد محمد علي البار

مستشار قسم الطب الإسلامي - مركز الملك فهد للبحوث الطبية

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

أبيض

الباب الأول تكوين الجنين المشوه

وفيه المواضيع التالية:

- ١- التشوهات في مرحلة النطفة
- ٢- التوائم السيامية
- ٣- التشوهات الخلقية في فترة تكون التوتة والكرة الجرثومية والتشوه في الفترة الحرجة.
- ٤- مرحلة الحمل.

أبيض

تكوُّن الجنين المشوَّه

إن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين، بل إنها تحدث قبل أن يتكوّن الجنين في معظم الحالات . وذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكرية (الحيوان المنوي) أو في النطفة الأنثوية (البويضة) أو في النطفة الأمشاج (الزيجوت) كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكوُّن الكرة الجرثومية Blastula أو أثناء الانغراز والتعلق.

ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، فقد وجد الباحثون أن ما يقارب ٦٠ بالمائة إلى سبعين بالمائة من حالات الحمل المبكر تُجهض وأن السبب الأساسي لهذا الإجهاض هو خلل في الصبغيات (الكروموسومات).

وتكون فترة تكوُّن الأعضاء Organ genesis والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن، هي الفترة الحرجة التي تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية مثل المواد الكيماوية أو الأشعة أو الميكروبات.

ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغالب في هذه الفترة الحرجة. وأما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فتكون في الغالب أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات الخلقية أقل في العدد وأخف في خطورتها.

التشوهات في مرحلة النطفة:

تحدث التشوهات الناتجة عن خلل في الصبغيات في أثناء فترة الانقسام الاختزالي Meiosis أثناء تكوُّن الحيوان المنوي أو أثناء تكوُّن البويضة ويؤدي ذلك إلى الآتي:

١- خلل في عدد الصبغيات (الكروموسوم) إما بزيادة أو نقصان، فبدلاً من وجود ٢٣ كروموسوماً في الحيوان المنوي أو البويضة يكون هناك ٢٤ أو ٢٢ كروموسوماً.

٢- خلل في تركيب أحد الصبغيات بزيادة في طوله أو نقصان نتيجة فقدان جزء من الكروموسومات إلى جزء آخر، ويلتصق به أثناء الانقسام الاختزالي، وتدعى هذه العملية باسم انتقال الموضع Translocation. وقد يكون هذا الانتقال متبادلاً بين كروموسومين اثنين فيسمى الانتقال المتبادل Reciprocal Translocation. ويحدث في بعض الأحيان ما يسمى بعملية عدم فك الارتباط ويعتبر هذا من أهم أنواع الخلل الذي يحدث أثناء الانقسام Non Disjunction الاختزالي.

وسنشرح أنواع الخلل في تكوين الكروموسومات (الصبغيات) في فصل خاص، ولكننا أحببنا هاهنا أن ننوه بأهمية حدوث مثل هذا الخلل في مرحلة تكوين البويضة أو في مرحلة تكوين الحيوان المنوي، أي أن التشوه قد حدث قبل أن يخلق الجنين ويؤدي عدم فك الارتباط إلى خلل في عدد الكروموسومات مسبباً ما يعرف باسم الجسيمات الأحادية Mono Somy وبدلاً من أن تحتوي النطفة الأمشاج (الزيجوت) على ٢٣ زوجاً من الكروموسومات فإنها تحتوي على ٤٥ كروموسوماً بدلاً من ٤٦.

وإذا حدث هذا النقص في الكروموسومات الجسدية (غير الجنسية) فإن الجنين يكون معرضاً لتشوهات شديدة تؤدي إلى موته وإسقاطه في فترة مبكرة من الحمل ومن النادر جداً أن يولد جنين به نقص في أحد الكروموسومات الجسدية.

أما إذا حدث النقص في أحد الكروموسومات الجنسية فإن ذلك النقص يؤدي إلى وفاة ٩٧ بالمائة من هذه الأجنة المصابة، وبالتالي إلى إسقاطها. ومع ذلك فإن وجود نقص في أحد الكروموسومات الجنسية أمر غير شديد الندرة، ويعرف باسم متلازمة ترنر Turner Syndrome وهي تمثل حالة من كل عشرة آلاف حالة من حالات المواليد، وحالة من كل ١٨ حالة من حالات السقط الطبيعي (بدون فعل فاعل).

أما العدد الزائد في الصبغيات فقد يكون في أحد

الكروموسومات الجسدية Autosomal Chromosome أو في الكروموسومات الجنسية Sex Chromosome.

ويكون العدد النهائي للكروموسومات في الخلية ٤٧ كروموسوماً بدلاً من ٤٦، وتوجد أنواع متعددة من ثلاثية الصبغيات الجسدية Tiosomy Of المعروفة Triosomy 21 وأشهرها ثلاثية صبغيات ٢١ autosomal Chromosome باسم متلازمة داون Down's Syndrom أو المغولية Mongolism والتي يولد فيها الطفل مصاباً بالتخلف العقلي وبعض العيوب الخلقية في القلب، وتكون العيون ضيقة والجفون مائلة إلى أعلى ويبرز اللسان من الفم، ويكون خط التغضن على راحة اليد شبيهاً بذلك الموجود لدى القردة Simian Grease وهناك ثلاثية صبغيات رقم ١٨، ورقم ١٣ وهي أشد خطورة من مرض داون.

أما زيادة صبغي الذكورة XYY فربما سبب زيادة في الإقدام والشجاعة والجرأة والطول، وقد وجد بعض الباحثين أن بعض عتاة المجرمين يحملون زيادة في صبغي الذكورة (ليس ذلك مرتبطاً بالضرورة بالإجرام). أما زيادة صبغي الأنوثة XXX فربما سبب تخلفاً عقلياً وبلادة وبلاهة، وإذا زاد صبغ الأنوثة بالنسبة لرجل XXY فإنه يصبح بارد الهمة عنيّن وعقيم (متلازمة كلنفلتر).

وإذا حدث أن أكثر من حيوان منوي قام بتلقيح البويضة (وهو أمر نادر الحدوث) فإن اللقيحة (الزيجوت أو النطفة الأمشاج) ستحتوي على ٦٩ كروموسوم أو أكثر.

وهذه اللقيحة لا يمكن أن تعيش ولا بد أن تموت وتجهض تلقائياً في مرحلة مبكرة جداً (Poly Ploidy) وإن كانت بعض الحالات النادرة جداً قد سجلت لمواليد لديهم ٦٩ كروموسوماً في كل خلية من خلاياهم ولكن هؤلاء المواليد توفوا خلال أيام من ولادتهم.

وقد يحدث أن يزيد العدد من ٤٦ كروموسوماً إلى ٩٢ وهو في الغالب ناتج عن انقسام خلية الزيجوت Cleavage وهو ما يعرف باسم

الانشطار دون أن تصبح الخلية خليتين، وهذه الأجنة تجهض تلقائياً في فترة مبكرة من الحمل.

وقد يحدث خلل في تركيب الكروموسومات دون أن تحدث فيها زيادة أو نقصان في العدد، ويرجع ذلك إلى ما يسمى عملية الانتقال Translocation للمادة الصبغية في أحد الكروموسومات أو الحذف Deletion .

ومن أمثلة الحذف هذه نقص في الكروموسوم الخامس فيؤدي إلى خلل شديد في تكوّن الجنين وينزل الطفل مصاباً بتخلف عقلي شديد ويكون صراخه شبيهاً بمواء القطّة Cried Chat .

أما إذا حدث الحذف في الذراع القصير للكروموسوم رقم أربعة فإن صراخ الطفل يشبه عواء الذئب Wolf Syndrome ويكون ذلك مصحوباً بعيوب خلقية شديدة.

وقد يكون الكروموسوم حلقي الشكل Ring Chromosome ويؤدي ذلك إلى خلل في تكوين جسم الجنين.

كما قد يحدث انقلاب جزء من كروموسوم إلى جزء آخر Inversion وقد يكون الخلل في مثل هذه الحالات بسيطاً، وقد يكون مقترناً مع متلازمة داون وقد تحدث طفرات للجينات دون حدوث أي خلل ظاهر في الكروموسومات وهذا أمر شديد التعقيد سنتركه إلى بابيه، وتسمى الطفرات الوراثية Mutation of Genes وتسبب أنواعاً كثيرة من الأمراض الوراثية مثل مرض الودانة Achondro Plasia أو حالة العنث أي زيادة عدد الأصابع في اليدين والقدمين Polydactyly وهو مرض غير خطير كما قد يحدث شلل هنتجتون الرقاص Huntington Chorea وهو مرض خطير يسبب الجنون ونوع من الشلل الرقاص في مقتبل العمر.

التوائم السيامية:

لا بد لهم التوائم السيامية من إعطاء فكرة مبسطة عن التوائم، إن هناك نوعين من التوائم هما:

١- التوائم غير المتشابهة:

وهي التي تحدث نتيجة تلقيح بويضتين أو أكثر تفرزها المرأة، وتلقح كل بويضة بحيوان منوي وتنمو هذه الأجنة وتلد هما المرأة، ويكون التوأم غير متشابه إلا بمقدار ما يتشابه الإخوة لأب وأم.

٢- التوائم المتشابهة:

وهي تحدث نتيجة تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد وفي مرحلة الانقسام والانشطار Cleavage أو ما بعدها تنفصل الخلايا لتكوّن كل مجموعة منها إنساناً كاملاً.

وهذه التوائم تكون متماثلة حتى ليتمكن اعتبارها إنساناً واحداً في الأصل، لكنه ظهر على الأرض بشكل إنسانين متماثلين تماماً من حيث الجنس ومن حيث الصفات الوراثية، ولهذا فإن هذه التوائم تستطيع أن تتقبل الأعضاء من مثيلها التوأم دون رفض ولذا لا تحتاج إلى عقاقير المناعة في هذه الحالة، ومع هذا فهناك من الفروق الدقيقة ما يجعلها شخصين وليساً شخصاً واحداً، وإن كان الطب لا يستطيع تعليل هذه الفروق الدقيقة.

ويحدد وقت انفصال البويضة الملقحة مدى الاتصال بين هذه التوائم، فإذا كان الانفصال مبكراً أي بعد التلقيح بقليل فإن كل جنين سيحمل غشاء سلي (أمنيون) وغشاء المشيمة (كوريون) وتكون كل مشيمة منفصلة عن الأخرى.

أما إذا كان الانفصال في مرحلة الكرة الجرثومية فإن التوأم يشتركان في غشاء مشيمي واحد وإن كان لكل واحد منهما غشاء سلي.

أما إذا كان الانفصال متأخراً في مرحلة تكون اللوح الجنيني فإن ذلك يؤدي إلى تكوّن جنين بكيس سلي واحد وغشاء Germinal Disk مشيمي واحد لهما جميعاً، فإن كان الانفصال غير تام أدى ذلك إلى ولادة توأم متصلة Conjoined Twins وهي التوائم المعروفة باسم التوائم السيامية، وقد سميت كذلك لأن أشهر هذه الحالات كانت لتوائم متصلة من سيام (تايلند الآن).

وقد يكون الاتصال في الرأسين Cranio Pagus أو من الصدر من الجهة الأمامية Thoraco Pagus أو من الظهر Pyo Pagus وكان أشهر هذه التوائم قد ظهر في قرية بالقرب من بانكوك وولدا في ١١/٥/١٨١١م وكانا ملتصقين من جانبيهما وعاشا حتى بلغا الثانية والستين عندما مات أحدهما بجلطة في الدماغ وتبعه الآخر على الأثر، واشتهرا عندما ذهبا إلى أوروبا والولايات المتحدة وعملا في السيرك، وقد تزوجا وأنجبا عدداً من الأطفال وأنجب أطفالهما ذرية سليمة من الأحفاد.

وقد ذكر الأمير الصنعاني في كتابه (الروضة الندية في شرح التحفة العلوية) عدة روايات عن أجنة ملتصقة في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحتار فيها عمر والصحابة رضي الله عنهم ولم يعرفوا كيف يقسموا لهما الميراث، فجاء الإمام علي كرم لله وجهه وحكم في القضية.

قال الأمير الصنعاني^(١): وعن سعيد بن جبير قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقان وبطنان وأربعة أيدي ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، فأما الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، وطلبت المرأة ميراثها من زوجها الذي توفي وهو أبو ذلك الخلق العجيب. فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوه بشيء، ودعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه: إن هذا أمرٌ له نبأ فاحبسها واحبس ولدها وأقبض مالهم وأقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف (ليس المقصود بالحبس هاهنا وضعهم في السجن وإنما وضعهم في منزل خاص بهم في المدينة المنورة) ففعل ذلك عمر، ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي (لأن المخلوق أنثى) يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى إلا ما لا يحل لأحد، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح... فقال علي: الله أكبر، إن الله

(١) محمد بن إسماعيل الأمير: الروضة الندية في شرح الحفة العلوية، بإشراف أحمد الشامي. الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ١٧٤-١٧٥.

أحلم وأكرم من أن يُرى عبده أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاث (أي تعلقوا له بالأعدار لمدة ثلاثة أيام) فإن الله سيقضي قضاء فيه؛ ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش (الخلق) ثلاثة أيام ومات.

فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاورهم فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت ونكفنه وندفنه، فقال عمر: إن الذي أشرت إليه أعجب أن يقتل حيا بحال ميت .. وضع الجسد الحي وقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأ القرآن؟ فبعث إلى علي وقال: أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال علي رضي الله عنه: الأمر أوضح من ذلك وأسهل . وإن الحكم أن تغلوه وتحنطوه وتكفونه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى ويعاون عليه أخاه.


فإذا كان بعد ثلاث جفَّ فاقطعوه جافاً ويكون موضعه لا يتألم لأنني أعلم أن الله لا يبقي الحي بعده أكثر من ثلاثة أيام لتلا يتأذى من رائحة نتته وجيفته، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات. فقال عمر: رضي الله عنك يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضع كل حكم».

وهذه القصة تشبه إلى حد ما قصة التوأم السيامي المشهور تشانج ويانج التي ترى قصته وصورته فيما يلي، والفارق بين القصتين أن التوأم السيامي المشهور تزوجا وأنجبا بينما التوأم في قصة الإمام علي أراد التزوج ولكنه لم يلبث أن توفي.



صورة لتشانج وانج أشهر التوائم الملتصقة في العالم، وقد سميت جميع التوائم الملتصقة بعد ذلك بالتوائم السيامية. وقد وُلِدَ التوأمان تشانج وانج في ١١/٥/١٨١١م وكنا ملتصقين، وقد عاشا فترة طويلة وعملا كسمسارين في سوق القوارب في النهر، وذهبا إلى أوروبا وأميركا

عام ١٨٢٩م وتزوجا بشقيقتين في عام ١٨٤٣م وأنجب الأول سبعة أولاد وخمس بنات وأنجب الثاني سبع بنات وثلاثة أولاد وكان جميع أطفالهما طبيعيين ما عدا ولد وبنت من أولاد تشانج اللذين كانا أصميين أبكمين. وفي يناير ١٨٧٤ مات تشانج نتيجة جلطة في المخ، وبعد ثلاث ساعات لحق به أخيه وانج اللاصق به، وقد بلغا عندئذ الثانية والستين من العمر، ولا يزال بعض أولاد التوأمين على قيد الحياة وأحد هؤلاء جنرال في سلاح الجو والآخر رئيس لإحدى السكك الحديدية، وقد كثرة ولادة التوائم في هذه الأسرة ولكن دون وجود توائم ملتصقة.



صورة لتوأم سيامي ذو رأسين، وتحدث هذه التوائم نتيجة انفصال اللقريحة في مرحلة متأخرة بعد تكون اللوح الجنيني، وبحيث تكون الدماء الذاهبة إلى أحدهما قليلة بينما تكون الدماء الذاهبة إلى الآخر وافرة فينمو أحدهما نمواً طبيعياً بينما يكون الآخر مبتوراً ناقصاً وملتصقاً بأخيه كطفيلي أو كراسٍ إضافي.

التشوهات الخلقية في فترة تكون التوتة والكرة الجرثومية (قبل مرحلة العلقة والانفraz) تبقى النقطة الأمشاج (الزيجوت) ستة أيام تقريباً قبل أن تنغرز في الرحم وتعلق بجداره، وفي هذه الفترة تنقسم وتتحوّل إلى مجموعة من الخلايا تعرف باسم التوتة Marulla ثم تصبح مثل الكرة وتسمى الكرة الجرثومية Blastula.

وإذا تعرضت الكرة الجرثومية لكمية من الأشعة فإنها تنتج جنيناً مشوهاً. وكذلك إذا تعرضت هذه الكرة الجرثومية للمواد الكيماوية والعقاقير

فإنها تتعرض للتشوه، وقد أمكن إثبات تأثير العقاقير ومنها النيكوتين الموجود في التبغ على الكرة الجرثومية في حيوانات التجارب. وقد وجد الباحثون أن تأثير المواد المسخية Teratogenic Agents سواء كانت أشعة أو مواد كيماوية أو ميكروبات في هذه الفترة تؤدي في الغالب الأعم إلى قتل هذا الجنين في مرحلة مبكرة جداً وبالتالي إلى إسقاطه في تلك الفترة المبكرة من الحمل.

ولهذا يعتبر تأثير المواد المسخية Teratogenic Agents في هذه الفترة، إما أن يسبب موت الجنين أو لا يؤثر عليه على الإطلاق.. ذلك أن تأثير هذه المواد على بعض الخلايا يمكن أن يستبدل بالخلايا العميمة والجميمة Totipototent التي تمثل معظم خلايا الجنين في هذه المرحلة المبكرة من النمو. وأغلب التشوهات الخلقية التي تشاهد بعد الولادة، وترجع إلى هذه الفترة من النمو، يكون سببها التوائم السيامية التي أسلفنا في شرحها. ومن المعلوم أن انفصال الزيجوت في مرحلة مبكرة يؤدي إلى توائم متماثلة غير متصلة أما إذا كان الانفصال قد حدث في مرحلة الكرة الجرثومية أو بعدها أثناء تكون اللوح الجنيني فإن ذلك يؤدي إلى تكون أجنة لتوائم متصلة، وهي التي عُرفت باسم التوائم السيامية السابق ذكرها. التشوه في الفترة الحرجة (مرحلة الجنين: من الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن):

تسمى هذه المرحلة في علم الأجنة المرحلة الجنينية Embryonic Period للتفريق بينها وبين المرحلة التي تليها وهي من الأسبوع التاسع إلى الولادة والتي تعرف باسم مرحلة الحمل Feotal Period . وفي هذه الفترة يكون نمو الخلايا على أشده، وفي الفترة من الأسبوع الرابع حتى الثامن يبدأ تخليق الأعضاء Organogenesis وهي أشد فترات النمو حرجاً ولهذا فإن تأثير المواد المسخية من عقاقير ومواد كيماوية وأشعة وميكروبات تكون على أشدها في هذه الفترة. وتكون التشوهات الخلقية التي حدثت في هذه الفترة خطيرة وكبيرة

ومتعددة. فعلى سبيل المثال فإن أي إصابة للجهاز العصبي قبل قفل هذا الأنبوب (أي قبل اليوم الثامن والعشرين منذ بدء التلقيح) تؤدي إلى العيب الخطير المعروف باسم الأنبوب العصبي المفتوح Open Neural Tube والمتمثل في جنين بدون دماغ (تقفل الفتحة الرأسية في اليوم الخامس والعشرين) أو جنين مفتوح الفقرات السفلية «الصلب الأشرم» Spina Bifida وتظهر منه السحايا والنخاع (فتق سحائي نخاعي) Meningo mylco Coele وكلاهما عيب خطير.

ولا يعيش الجنين بدون مخ (يوجد له جذع الدماغ فقط) سوى سويقات وعلى الأكثر بضعة أيام ثم يموت. بينما يمكن أن يعيش الجنين ذو الصلب الأشرم ولو كان لديه فتق سحائي وعائي. ويمكن إجراء عملية تجميلية له وإن كان في الغالب سيصاب بأنواع من الشلل للأطراف السفلية.

ومعظم، إن لم نقل كل، التشوهات التي تحدث في هذه الفترة المبكرة تؤدي إلى تشوهات خطيرة جداً سواء كانت في الجهاز العصبي أو في الجهاز الدوري والقلب أم في الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي.

أما التشوهات التي تحدث بعد الأسبوع الثامن فإن أغلبها يكون محدود الأثر وإن كان بعضها خطيراً.



الولد ذو الرأسين .. أو الأخوان تومس

وقد يحدث أن أحد التوأمين يكون ضامراً وناقص النمو بسبب نقصان الدورة الدموية فيه بينما تذهب الدماء المغذية إلى الأخ الآخر فينمو نمواً طبيعياً، وينمو التوأم الناقص كجزء زائد في جسم الشخص السليم ويظهر كطفيلي متعلق به ويكون شكله غريباً ومفزعاً في بعض الأحيان.



تشوهات خلقية: رأسان وجسم واحد ويدان ورجلان فقط

مرحلة الحمل Fetal Period

وهي التي تبدأ من الأسبوع التاسع منذ لحظة التلقيح وتمتد إلى نهاية الحمل، وتؤثر المواد المسخية على الجنين وخاصة على الجهاز التناسلي الذي يتكون في هذه الفترة (من الأسبوع الثامن حتى الثاني عشر) ولهذا فإن الخلل في تكوين الأعضاء التناسلية الظاهرة يكون على أشده في هذه الفترة، كما أن تكون الأسنان وسقف الحنك يظهر في فترة الحمل ولذا فإن المواد المسخية التي تؤثر على هذه المناطق تكون على أشدها في هذه الفترة. وعلى سبيل المثال فإن تأثير التتراسيكلين على الأسنان يكون على أشده في فترة تكون الأسنان أي بعد ١٢٠ يوماً منذ التلقيح.

وقد يكون التأثير خفياً ولا يظهر على الجنين ولا على المولود ويبقى سنياً طويلاً حتى يظهر الأثر في شرخ الشباب وميعة الصبا. ومن ذلك تأثير مادة هرمونية الاستيستيرون Stilbesterol إذا أخذتها المرأة الحامل فإن ذلك يؤدي إلى حدوث سرطان في الفرج لابنتها عندما تبلغ سن الشباب.

ويوضح الجدول التالي زمن تأثير بعض المواد المسخية Teroafogens.

الفترة	التشوه
٠-٦٠ يوماً	عيوب خلقية في القلب
٢١-٤٠ يوماً	والساد (الماء الأبيض) والصمم.
عقار تاليدومايد	عدم نمو الأطراف.
هرمونات الذكورة	تضخم البظر وقفل الشفرين
	بحيث تبدو البنت عند الولادة
	على هيئة ذكر
هرمونات الذكورة	بعد اليوم التسعين
تتراسيكلين	نمو البظر فقط
	حوالي ١٢٠ يوماً
	تلوين الأسنان الأولية اللبنية
	أو ما بعدها
	والدائمة



صورة نشرتها صحيفة (Arab News) في عددها الصادر ١٩٨١/٢/٢م الموافق ١٤٠١/٣/٢٧هـ لتوائم سيامية ولدا في ١٩ ديسمبر ١٩٨٠م وكانا ملتصقين من جهة الصدر وبالذات من عظم القص والسرة والكبد وفي وضع لم يعهد من قبل، وهو أن رأس الأول عند قدم الثاني والعكس، وقد وُلد الطفلان في مدينة هردان كرالوف في تشيكوسلوفاكيا، وقد تم فصل التوأمين جراحياً بنجاح كما هو موضح في الصورة الأخرى.



راديكا ورابيكا: فتاتان هنديةتان ملتصقتان
إذا أخذت إحداهما دواء شعرت الأخرى بتأثيره.




توائم سيامية نشرتها جريدة عكاظ. أنجبت هذه التوائم سيدة فلبينية
تشويهاً خلقية: رأسان وجسم واحد ويدان ورجلان.



بيتي لو ويليامز مع توأمها الطفيلي الملتصق

هذه التوائم تسمى توأم سيامية وهي نتيجة تلقيح بويضة واحدة وانفصالها في مرحلة متأخرة بعد تكون اللوح الجنيني Germ Disk، أحد الأجنة يكون تام النمو، أما الآخر فيذهب دمه إلى أخيه، لهذا يكون نموه ناقصاً.



جاك ليبيرا مع توأمه الطفيلي المختفي في جسده



هذه الصورة نقلاً عن كتاب الإنسان النامي Developing Human للدكتور كيث مور



﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾

طفل حديث الولادة فاقد لنصف دماغه وقبوة الرأس ونصف الجمجمة، ليس لدى هذا المخلوق من الدماغ إلا المخيخ والنخاع المستطيل الذي بواسطته يستطيع التنفس، ومع ذلك فلا يستطيع العيش إلا لسويقات فقط وإن كان بعض الحالات الشاذة قد عاش لعدة أيام.



حالة مشابهة للصورة العليا،
طفل مـولود بدون رأس
تقريباً وبدون دماغ ما عدا
النخاع المستطيل المسؤول
عن المناطق الحيوية، لقد
عاش هذا الطفل عدة أيام
بعد ولادته.



مولود بمحجر عين واحدة
تلتصق فيه العينان، إن
الأنف مخفية تقريباً فهي
أنف بدائية جداً. أما بقية
الوجه فطبيعي، ولكن فصي
المخ ملتحمان في فص واحد
وناقص النمو. لقد عاش
هذا الطفل عدة أيام بعد
الولادة، وعندما شُرِّحت
جثته وُجد به فص واحد
للمخ وعصب واحد فقط
للإبصار، أما أعصاب الشم
فكانت معدومة تماماً.



طفل بأطراف صغيرة جداً وقصيرة جداً، إن أحد أسباب فقدان الأطراف هو الدواء المشهور "الثاليدوميد" وهو دواء مهدئ خال من المضاعفات، فلما أُعطي للحوامل كانت نتيجته هذه التشوهات الخلقية، وقد سُحِبَ العقار من السوق وقامت الشركة بتعويض جميع أهالي هذه الحالات، لكن بعد ماذا؟

أبيض

الباب الثاني

نظرة عامة لأسباب التشوهات الخلقية في الجنين

وفيه المواضيع التالية:

- ١- أسباب التشوهات الخلقية واضطرابات نمو الجنين.
- ٢- أقسام الإجهاض.
- ٣- أسباب التشوهات الخلقية واضطرابات نمو الجنين.
- ٤- الأشعة والأسباب الخارجية.
- ٥- الأمراض المعدية.
- ٦- فصيلة الفيروسات.
- ٧- البكتيريا.
- ٨- وحيدات الخلية.
- ٩- العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات الخلقية.
- ١٠- العوامل الميكانيكية والتشوهات الخلقية.

أبيض

نظرة عامة لأسباب التشوهات الخلقية في الجنين

أسباب التشوهات الخلقية في الجنين:

يعتبر الخلل في الصبغيات (الكروموسومات) أهم سبب للإسقاط (الإجهاض) التلقائي، كما يعتبر أهم سبب للتشوهات الخلقية التي يولد بها الجنين.

وتذكر بعض المراجع الطبية أن ما بين ٣٠ - ٤٠ بالمائة من كل حمل يجهض في مرحلة مبكرة^(١) ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً مشوّهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الصبغيات (الكروموسومات)، وتتراوح نسبة إصابة الكروموسومات ما بين ٧٠ إلى ٩٠ بالمائة من الأجنة المجهضة تلقائياً^{(٢)(٣)}.

وقد ذكرت مجلة ميديسن دايجست^(٤) أن ٧٨ بالمائة من جميع حالات الحمل تجهض تلقائياً في مرحلة مبكرة بسبب التشوهات الخلقية والخلل في الصبغيات (الكروموسومات)، ولذا فإن الإجهاض التلقائي يعتبر رحمة من الله لهذا الجنين المشوه.

ويقسم الإجهاض عادة إلى مرحلتين:

الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعاً:

وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي، بل وأغلب حالات

(١) كتاب مرك الطبي العملي الطبعة ١٣ ص ٩٤٩ Merk Manual

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد علي البار: مشكلة الإجهاض ص ١٢ (الطبعة الأولى) الدار السعودية.

(٤) عدد يناير ١٩٨١م ص ٤٧.

الإجهاض المحدث Induced Abortion . وتقول المصادر الطبية أن ما يقرب من ٥٠ بالمائة^(١) من حالات الإجهاض التلقائي Spontaneous Abortion تتم في مرحلة مبكرة جداً وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل (أي بعد انغراز الكرة الجرثومية Blastula في الرحم) وفي بعض الأحيان لا يحصل انغراز أصلاً، وهذه هي الوسيلة المعتقد أن اللولب I.U.D. يعمل بها لمنع الحمل. وإن كان أغلب أخصائيي النساء والولادة يعتقدون أنه يمنع التلقيح أساساً بواسطة الإفراز المخاطي الثخين في عنق الرحم، وبواسطة اضطراب حركة الشعيرات داخل جدار قناة الرحم وغيرها من الأسباب.

الثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعاً:

وهي نادرة الحدوث نسبياً في الإجهاض التلقائي، وإذا حدثت في الإجهاض التلقائي فتكون في الغالب مأمونة العواقب. أما إن حدثت بفعل فاعل فإن مضاعفات هذا النوع من الإجهاض كثيرة وتشمل النزف الدموي وتمزق الرحم أو انتقابه، ولهذا فإن إخراج محتويات الرحم لا يُصح بها عادة بعد هذه المدة، وتستخدم بدلاً من ذلك عملية شق الرحم Hysterectomy أو حقن السائل الأمنيوسي بملح محلول^(٢) أو استخدام البروستاجلاندين على هيئة حقن وريدية أو لبوس مهبلي أو أقراص للمساعدة في توسيع عنق الرحم وإيجاد طلق. وتسبب التشوهات الخلقية الإجهاض المبكر والمتأخر وولادة الأطفال الموتى Stuibirth كما إنها تشكل ٢٠ بالمائة من جميع وفيات الأطفال في الشهر الأول منذ الولادة Neonatal Period .

أسباب التشوهات الخلقية واضطرابات نمو الجنين:

تتفاعل أسباب كثيرة في تسبب تشوهات الجنين واضطراب نموه ويمكن أن تقسم هذه الأسباب عدة تقسيمات، ومن أشهر هذه التقسيمات ما يلي:

١-أسباب بيئية Environmental Causes .

(١) كيث مور K. Moure: The Developing Human 3rd edition, p49 Souners Company - London

(٢) كتاب مركز الطبي العملي الطبعة ١٣ ص ٣١٩.

٢-أسباب وراثية Hereditary Causes .

٣- أسباب تتفاعل فيها عوامل البيئة والوراثة معاً Multifactorial .

٤- أسباب ميكانيكية .

ويمكن أيضاً أن تقسم الأسباب كالتالي:

١- أسباب راجعة إلى الأم .

٢- أسباب راجعة إلى الجنين. ١٢٩

٣- أسباب راجعة إلى المشيمة .

وتشكل التشوهات الخلقية ٢,٧ بالمائة من جميع المواليد .

وفي مرحلة الطفولة الباكرة تكتشف مجموعة أخرى من التشوهات

الخلقية وبذلك تضيف ٣ بالمائة أخرى .

الأسباب البيئية (الخارجية):

لم يكن مجهولاً لدى الأمم الغابرة أن تناول بعض العقاقير يؤدي إلى الإجهاض، بل أفاض الفقه الإسلامي في ذكر كثير من أسباب الإجهاض وفرض في ذلك دية خاصة هي الغرة، وهي وليد أو جارية أو نصف عشر (٥,٠) دية الرجل .

وقد حكم الإمام علي على عمر رضي الله عنهما بأن يدفع الغرة لامرأة خافت من عمر فأجهضت .

وقبل ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع دية امرأة وغرة عندما اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة (أهل المرأة وقبيلتها) بدفع دية المرأة المقتولة ودفع دية أخرى هي الغرة وهي دية الجنين الذي كان في بطنها .

وإذا تركنا هذه الأسباب الخارجية العامة مثل الضرب والاعتداء

والإخافة فإن هناك أسباب أخرى بدأ الطب يدركها في القرن العشرين .

وكان جريج أول من نشر تقريراً عن التشوهات الخلقية التي تصيب الجنين بسبب الحصبة الألمانية وذلك عام ١٩٤١م^(١) ثم ظهرت في الستينات قصة عقار الثاليدوميد المشهورة.

والثاليدوميد عقار مهدئ قيل إنه خال من المضاعفات، فلما أُعطي للحوامل ظهرت الأجنة بدون أطراف، وثارَت قضايا في المحاكم في أوروبا والولايات المتحدة ودفعت الشركة المنتجة مئآت الملايين من الدولارات كتعويض لهؤلاء الأمهات مما أدى إلى إفلاس الشركة المنتجة.

ومنذ ذلك الحين ظهرت العديد من الكتابات الطبية في المجالات المتخصصة تتهم هذا العقار أو ذاك في تسبب التشوهات الجنينية، وكثرت هذه المواد بصورة مزعجة حقاً، إلا أن من حسن الحظ أن الدليل على اتهام كثير من هذه المواد كان ضعيفاً^(٢) رغم أن تأثير هذه المواد على أجنة بعض الحيوانات كان قوياً، وتعتبر التأثيرات البيئية المختلفة مسؤولة عن ١٠ بالمائة من جميع التشوهات الخلقية.

ومن أقوى العوامل البيئية تأثيراً على الأجنة ما يلي:

١- الأشعة Irradiation.

٢- أنواع من الأخماج (الالتهابات والأمراض المعدية) Infections ١٣٠.

٣- العقاقير والمواد الكيماوية Drugs And Chemicals.

٤- العوامل الميكانيكية.

وسنناقش كل واحد من هذه المجموعات بإيجاز فيما يلي:

١- الأشعة:

إن تأثير الأشعة على الأجنة عُرِف منذ وقت مبكر في هذا القرن، ففي عام ١٩٢٠م سجل أشينهايم Aschenheim حالة طفل وُلِدَ متخلفاً عقلياً مع صغر الدماغ Microcepholy بسبب تعرض أمه للأشعة أثناء الحمل وقد

(1) Persaid T.V.N: Prenatal Pathology 1979. p52. 1st Edition Field, Illinris Charles Thomal.

(2) Persaid T.V.N: Prenatal Pathology. 1979. p52. المصدر السابق

استعرض مورفي Murphy عام ١٩٢٩م ٦٢٥ حالة تعرضت للأشعة السينية أثناء الحمل فتابعها حتى الولادة ووجد عدداً من التشوهات الخلقية^(١). وتتعرض المرأة الحامل للأشعة السينية أو أشعة جاما أو المواد المشعة من أجل تشخيص بعض الأمراض، وقد يعلم الطبيب بحمل Radio - nuclides المرأة وقد لا يعلم وخاصة في المراحل المبكرة من الحمل. ويؤدي التعرض للإشعاعات المختلفة إلى طفرات في المورثات Gene Mutation إلى خلل بالصبغيات Chromosomal Aberration وإلى نقصان النمو داخل الرحم وخارجه (زيغ) وإلى تشوهات خلقية تؤدي أحياناً إلى موت الجنين أو إجهاضه أو ولادته بتشوهات خلقية. وتعتمد شدة الإصابة على عدة عوامل أهمها كمية الأشعة التي تتعرض لها الحامل ومدة التعرض ومدة الحمل، فالتعرض للأشعة في بداية الحمل، وخاصة الأشعة على الظهر والحوض تؤدي إلى صغر الدماغ Microcephally والشوكة المشقوقة Spina Bifida والحنك المشقوق Cleft Palate وتشوهات بالعظام والأعضاء الداخلية (الأحشاء) والتخلف العقلي، وفي كل الحالات تقريباً يتعرض الجهاز العصبي للإصابة، والتعرض للأشعة في وسط الحمل ونهايته تُعرض الجنين للإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) في سن الطفولة. وعند متابعة الحالات التي تعرضت لإشعاعات القنبلة الذرية في هيروشيما ونجازاكي في الحرب العالمية الثانية، وخاصة لحالات الحمل قبل ١٨ أسبوع، وجد الباحثون (Wood Etal 1967) و (Miller and Mull Vihill 1976) أن نسبة كبيرة من المواليد أصيبت بالتخلف العقلي وصغر الدماغ، كما تعرضوا لزيادة كبيرة في سرطان الدم Leukaemia ومتلازمة داون Down Syndrome، وهو تخلف عقلي شديد ناتج عن زيادة كروموسوم في الثنائي ٢١ Trisomy 21، كما زادت أيضاً نسبة الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان، وخاصة سرطان الدم اللوكيميا في سن الطفولة.

(١) المصدر السابق.

ولهذا يُنصح بعدم تعريض الأم الحامل للأشعة أثناء فترة الحمل، وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى.

ويعتقد أن الكمية القليلة من الأشعة (أقل من ١٠ راد) لا تؤثر تأثيراً سيئاً على الجنين، ولكن لا ينبغي أن تتعرض لها الحامل إلا لضرورة ملجئة، ويستحسن أن يكون ذلك بعد الشهر الخامس من الحمل. ويعتقد رينرت (Rennert 1975) أن التعرض للأشعة بعد الشهر الخامس بالكميات المحددة غير ضار بالنسبة للجنين، وخاصة إذا قام أخصائي الأشعة بحماية الرحم بلباس واقى على منطقة الرحم.

ويقترح هامر وجاكسون (Hammer - Jacobson 1963) إجراء الإجهاض الطبي إذا تعرضت الحامل لأكثر من ١٠ راد (والراد وحدة قياس الأشعة) في أي وقت من الأشهر الثلاثة الأولى، أما إذا تعرضت لأقل من ١٠ راد في الفترة ما بين الأسبوع الثاني والسادس من الحمل فإن ذلك يوجب إجراء الإجهاض في رأيهما^(١).

ويقترح الدكتور كيث مور إجراء الإجهاض إذا تعرضت الحامل لخمسة وعشرين راد من الأشعة أو أكثر، وخاصة إذا كان التعرض في الأشهر الثلاثة الأولى، وفي الغالب فإن أشعة التشخيص لا تحمل للجنين سوى بضعة رادات على أكثر تقدير^(٢). ومع هذا فيجب تجنب الحامل للأشعة قدر الإمكان.

بل إن الأطباء ينصحون بعدم إجراء الأشعة للنساء في فترة الخصوبة (من البلوغ إلى اليأس) إلا في الأيام العشرة الأولى من بداية كل حيضة (عادة شهرية)، أي في فترة الحيض والأيام القلائل التي تليها، أو في الحالات التي تستعمل فيها المرأة وسائل لمنع الحمل^(٣).

وحتى في فترة الأيام العشرة التي تدعى Rule of Ten والتي لا يوجد فيها

(١) المصدر السابق ص ٥٤.

(٢) كيث مور K Moure: The Developing Human. 3rd ediyion 1982. P160

(٣) Boldwin J. Gostroitestinal Discose and Preguancy. G. 1. For the GH/P. 1982. 3. (٣)

حمل أصبحت محل إعادة نظر، وذلك لأن الأشعة وخاصة على البطن قد تؤثر على المبيض والبويضات، وخاصة البويضة النامية والموجودة ضمن حويصلة جراف^(٢).

ولهذا فإن الأطباء ينصحون المرأة التي تجرى لها أشعة على البطن بأن لا تحمل في تلك الدورة وذلك باستخدام وسيلة لمنع الحمل.

الأمراض المعدية (الأخماج) المسببة لتشوه الجنين:

تتعرض الحامل كما يتعرض غيرها للعديد من الغزو الميكروبي والطفيلي لجسمها، ومن حسن الحظ إن أغلب هذه الميكروبات لا يصل إلى الجنين بسبب وجود حاجز المشيمة، وإن وصل شيء منها يكون جهاز المقاومة في جسم الأم قد قضى عليه.

ومع هذا فهناك مجموعة من الفيروسات والبكتريا والطفيليات التي تصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية به، وقد تكون هذه التشوهات شديدة مما يؤدي إلى وفاة الجنين وإجهاضه مبكراً، أو وفاته قبل الولادة أو وفاته عقب الولادة مباشرة، أو أنه يبقى بتشوهات لفترة من الزمن، وأهم هذه الميكروبات ما يلي:

فصيلة الفيروسات (الحمات الراسخة):

الفيروسات مخلوقات دقيقة الحجم، فهي لا تُقاس بالميتولار بالمليمتر (أعلى ألف من المتر) ولا بالميكرون (أعلى مليون من المتر) ولكنها تقاس بالنانومتر (أعلى بليون من المتر) وهي كائنات لا تعيش إلا داخل الخلايا الحية. والغريب فيها أنها لا تتكاثر بذاتها ولكنها تستبعد الخلية التي تدخلها وتعرف مكن السر فيها فتأمرها أن تنقسم، فإذا انقسمت الخلية وتكاثرت، كان كل شطر صغير فيها فيروساً، ثم يقوم هذا الفيروس بالاعتداء على الخلايا المجاورة وهكذا، ولكن الله يجعل للجسم جهاز مقاومة يقضي على

(١) المصدر السابق.

هذا الفيروس.

الخلاصة أن هناك عدة فيروسات تدخل إلى جسم الأم وتنتقل عبر دمائها إلى المشيمة ومن المشيمة إلى الجنين لتصيبه في كثير من الأحيان إصابات بالغة وتسبب له تشوهات خلقية قد تكون مميتة في الحال فيسقط (الإجهاض)، أو بعد حين فيموت قبيل الولادة أو عقبها أو يبقى مشوهاً فترة من الزمن حتى يحين الأجل المحتوم.

والغريب حقاً أن إصابة الأم بهذه الفيروسات نادراً ما تسبب لها مرضاً (ما عدا فيروس مرض الإيدز)، والهربس إذا حدث لها مرض، فهو مرض خفيف عابر لا يزيد عن ارتفاع بسيط في درجات الحرارة، وقد يصحبه طفح جلدي خفيف أو تضخم بسيط في الغدد اللمفاوية وخاصة تلك الموجودة في العنق.

وأهم هذه الفيروسات هي:

- ١- فيروس الحصبة الألمانية.
- ٢- فيروس الهربس (الخلا أو القبول) البسيط.
- ٣- فيروس تضخم الخلايا Cytomegalovirus.
- ٤- فيروس مرض الإيدز HIV.

فيروس الحصبة الألمانية. Rubella (G.Mcosles) V :

كان جريج أول من نشر تقريراً عن التشوهات الخلقية التي تسببها الحصبة الألمانية وذلك عام ١٩٤١م.

وقد اكتشف أن المرأة إذا أصيبت بحمى الحصبة الألمانية قبل الحمل تكون لديها مقاومة لهذا الفيروس وتقتله فور دخوله جسمها، وبذلك تحمي جنينها منه. ونتيجة لهذا الاكتشاف تمكن العلماء من تحضير لقاح Vaccine يحمل فيروس الحصبة الألمانية الحي المخفف ويعطى للفتيات قبل سن الزواج. وبذلك أمكن حماية مئات الآلاف بل ملايين النساء من الإصابة

بفيروس الحصبة الألمانية الذي يؤدي إلى تشوهات خلقية في الأجنة. وقد وُجد أن الفيروس إذا أصاب الحامل التي لم تأخذ لقاح الحصبة الألمانية والتي لم تُصَب بها قبل الحمل يؤدي إلى العديد من التشوهات الخلقية في الجنين المتمثلة في صغر الدماغ، التخلف العقلي، تخلف النمو عموماً، صغر العينين، الساد (الماء الأبيض) في العينين، عتامة القرنية، التهاب مشيمة وشبكية العين، عيوب خلقية في تكوين القلب، الصمم، تضخم الطحال والكبد، عيوب خلقية في العظام^(٢،١).

وقد وُجد أن نسبة الإصابة بهذه العيوب تكون أعلى ما تكون إذا أصيبت الحامل بالحصبة الألمانية في الشهر الأول (أكثر من ٧٠٪ من الأجنة)، وتتنخفض الإصابة إلى أقل من ٥٠٪ في الشهر الثاني، أما في الشهر الثالث من الحمل فلا تزيد الإصابة عن ١٠ - ١٥ بالمائة.

ولكن عيوب نمو الجهاز العصبي على المستوى الوظيفي تستمر في الظهور حتى لو حدثت الإصابة بالحصبة الألمانية في الأسبوع الخامس والعشرين من الحمل^(٤،٣).

٢- فيروس تضخم الخلايا (حمى مضخمة الخلايا) Cytomegalovirus:

ربما كانت الإصابة بفيروس تضخم الخلايا أكثر الفيروسات إصابة للأجنة الإنسانية، وإذا حدثت الإصابة في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل فإن معظم الأجنة تُجهض تلقائياً، أما إذا حدثت الإصابة بعد الأشهر الثلاثة الأولى، فإن الجنين يولد وبه جملة تشوهات خلقية مثل تخلف النمو العقلي والبدني، صغر حجم العينين، التهاب مشيمية العين والتهاب شبكية العين، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى العمى وصغر نمو الدماغ والتخلف العقلي وأنواع من

(1) Persaud Prenatal Pathology p54.

(2) K. Moure: The Developing Human 3rd esition P159.

(3) Server J. etal: rubella Epidemic 1964: Echeeton 6000 Pregnaucies AUSJ. Dis Child 110: 395. 1946.

(4) Sverge Rubella Cytomegalo virus. In cong. Maltormations Proc. 3rf Int. Lonfrua New York. Exerpta Medical Foundation 1970.

الشلل وتكلسات (ترسب مادة الكالسيوم) Hydrocephalus في المخ والصمم وتضخم الطحال والكبد^(١-٣) وموه الدماغ (استسقاء الدماغ).

٣- فيروس الهربس (الحلأ، العقبولة):

إن فيروس الهربس البسيط التناسلي رقم ٢ Herpes Simple Type2 عادة ما يكون مسؤولاً عن إصابة بالغة. وبما أن الهربس الجنسي قد انتشر انتشاراً ذريعاً في الغرب وغيره من مناطق العالم نتيجة موجة الإباحية، فإن عدد إصابات الأجنة بمرض الهربس في ازدياد، وقد بلغت حالات الهربس الجنسي في الولايات المتحدة نصف مليون حالة جديدة كل عام، وبلغ مجموع الحالات الموجودة حالياً أكثر من عشرين مليون حالة هربس جنسي وذلك في الولايات المتحدة فقط، وفي بريطانيا أكثر من مائة ألف حالة هربس جنسي سنوياً، وفي كندا قرابة خمسين ألف حالة هربس سنوياً^(٤).

وأهم مضاعفات الهربس الجنسي هي التالي:

١- سرطان عنق الرحم.

٢- إصابة الأجنة، ومعظم إصابات الأجنة تحدث قبيل الولادة أو عند مرور الطفل أثناء خروجه من الرحم والمهبل.

ويُصاب هؤلاء المواليد بإصابات بالغة في أدمغتهم وفي الجهاز العصبي وفي الكبد. وتبلغ نسبة الوفيات في إصابات الدماغ ٩٥٪ وتلك التي تنتشر في الجسم دون الدماغ ٩٢٪، أما إصابة الجهاز العصبي دون الدماغ فتبلغ فيها الوفيات ٣٨٪، وتبلغ الوفيات ١٦٪ إذا كانت الإصابة في العين وغيرها من


(1) Dndheon J. A Infechine Causes of Human reartornation Br. Med>J32: 11,1979.

(2) Persaud T.V.N. Problems of Birth Defect from Hippocrates to Thalidomide and After. Baltimore University Park Press, 1977.


(3) Persaud T.V.N. Teratogenesis Expiremental Aspects Clinical Implication, Jena Gustor Fusches Verlag. 1979.

(٤) تقرير إدارة الصحة الأمريكية ١٩٨٢، مجلة پوست جرادويت دكتور، كتاب حقائق عن الهربس وبحث للدكتور برساد في المؤتمر الطبي السعودي الثامن، انظر كتاب الأمراض الجنسية للدكتور محمد علي البار، دار المنارة ص ١٥٥ جدة ١٩٨٥م.

الأجهزة المجاورة. أما إذا أصيب الجلد والفم فقط فتنخفض الوفيات إلى ٢٪. ويحدث في كثير من هذه الحالات التشوهات التالية: التخلف العقلي، صغر الدماغ، صغر العين، خلل في نسيج شبكية العين Retinal Dysplasia وتكلسات في المخ، موه الدماغ (استسقاء الدماغ)، التهاب مشيمة العين، القناة الشريانية المفتوحة Patent Ductus arteriosus وهي قناة تصل ما بين الشريان الأورطي والشريان الرئوي عند الولادة أو عقبها مباشرة.




طفل مصاب بالحصبة الألمانية (وكانت الإصابة أثناء الحمل) وقد ولد بتشوهات عديدة منها الماء الأبيض (الساد) في العينين والماء الأزرق (الجلوكوما).




صورة لفيروس تضخم الخلايا (حمى مضخمة Cytomegalovirus) الخلايا الذي يجعل الخلايا تتضخم وتشبه عين البوم (انظر السهم) ويسبب هذا الفيروس تشوهاً في الأجنة مما يؤدي إلى الإجهاض (السقط)

التلقائي أو إلى ولادة أجنة مشوهة مصابة بصغر الدماغ Microcephally وصغر نمو العينين والتهاب شبكية ومشيمة العين ويؤدي ذلك إلى العمى بالإضافة إلى الصمم وتضخم الطحال والكبد.




(١) فيروسات الهربس تحت الميكروسكوب الإلكتروني بعد تكبيرها (هربس سمبلكس).



(٢) صورة أخرى الهربس الإنساني من الفصيلة (٢) التي تصيب الجهاز التناسلي خاصة بعد تكبيرها بالمجهر الإلكتروني Herpes Simplex. إن فيروس الهربس الإنساني من نوع

(٢) Herpes Hominis 2 هو المسؤول عن معظم حالات الهربس الجنسي، أما النوع الأول من الهربس Type1 وهربس زoster H Zoster فقليلاً ما تصيب الجهاز التناسلي.



هربس سمبلكس:
(العقبولة البسيطة) في مكان غير معتاد وهو الخد إذ أن الإصابة عادة ما تكون على جانب الفم.

٤- فيروس مرض الإيدز (HIV) Human Immuno Deficence Virus (١)؛

يعتبر مرض الإيدز الخطير من الأمراض التي يمكن أن تصيب الجنين وبالتالي تؤدي إلى ولادة طفل مصاب بهذا المرض الخبيث.

وهناك عدة نظريات في كيفية وصول الفيروس إلى الجنين وهي

كالتالي:

(أ) يحمل المنى الفيروس وبالتالي فإن الحيوان المنوي الذي يلحق البويضة يحمل معه أيضاً فيروس الإيدز، وهذا يؤدي إلى إصابة الجنين في مرحلة مبكرة جداً، ويعزى حدوث بعض حالات الإجهاض إلى هذا السبب.

(ب) ينتقل الفيروس من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة ومنه إلى الحبل السري فالجنين وهذه الطريقة هي الأكثر حدوثاً.

(ج) يُصاب الطفل أثناء عملية الولادة ونزوله من الرحم والمهبل.

(د) تحدث الإصابة بعد الولادة نتيجة التصاق الطفل بأمه أو عبر اللبن أثناء الرضاعة من الثدي.

(هـ) احتمال حدوث انتقال مرض الإيدز أثناء التلقيح الاصطناعي Artificial Insemination Donner إذا كان المانح IVF أو في مشاريع أطفال الأنابيب مصاباً بالإيدز(٢).

وبما أن هذا المرض خطير جداً ويقضي على المصاب به خلال عامين على الأكثر من بدء ظهور الأعراض، فإن إصابة الأجنة والمواليد تعتبر كارثة.

وقد انتشر المرض انتشاراً ذريعاً منذ بدء ظهوره في الولايات المتحدة عام ١٩٨١م وتزايد عدد المصابين به عاماً بعد عام على هيئات متواليات هندسية، حتى بلغ عدد المصابين مئات الآلاف وعدد الذين يحملون الفيروس عشرات الملايين في العالم.

(١) انظر تفاصيل مرض الإيدز في كتابنا (الإيدز وباء العصر) بالاشتراك مع الدكتور محمد أيمن صافي، إصدار دار المنارة، جدة ١٩٨٧م.

(2) Terwart G.J. Lancet 1985, 2;581-584.

ورغم أن معظم الإصابات لا تزال لدى الشاذين جنسياً (٧٠٪ من الحالات في الولايات المتحدة) يليهم مدمنوا المخدرات (٢٠٪) إلا أن فئات كثيرة مثل الأطفال الذين كانوا يتلقون نقل دم أو المواد المانعة للنزف في مرض الناعور أصيبوا بهذا المرض نتيجة انتقاله من ذويهم أو من الأم أثناء الحمل أو بعده.

إن فيروس الإيدز هو من فصيلة الفيروسات المنعكسة Retroviruses والتي تتميز باحتوائها على أنزيم الكاتب (الناسخ) المنعكس Reverse Transcriptase وهو يقوم بتحويل الفيروس عند دخوله الخلايا من فيروس يحمل الحامض النووي الريبسي RNA إلى فيروس يحمل الحامض النووي الريبسي منزوع الأوكسجين DNA حتى يلتحم بنواة الخلية للمفاوية التي يهاجمها.

هذه هي الفيروسات المشهورة التي تصيب الأجنة، ولكن هذا لا يعني أنها الفيروسات الوحيدة التي تصيب الأجنة، فهناك العديد من الفيروسات الأخرى التي ثبت أنها تصيب الأجنة الإنسانية، إلا أن ذلك أقل حدوثاً من الفيروسات الثلاثة المذكورة آنفاً، وتعتبر التشوهات الجنينية التي تسببها هذه الفيروسات نادرة.

وأهم الفيروسات الأخرى التي قد تصيب الأجنة فتسبب لها تشوهاً ما يلي^(١):

- ١- فيروس الحمى النكاف Mumps Virus.
- ٢- فيروس التهاب الدماغ الفنزويلي Venezuelan Encephalitis.
- ٣- فيروس الحماق Varicella.
- ٤- فيروسات ECHO.
- ٥- فيروس التهاب الأحصنة الغربي الدماغية Western Equine Encephalitis.
- ٦- فيروس الجدري Variola Virus.
- ٧- فيروس جدري البقر (الوقس) Vaccina Virus.

(1)Persaud: Prenatal Pathology, 1979. P54.

٨- التهاب الكبد الفيروسي (أوب) Virus Hepatitis A and B .

٩- الأنفلونزا Influenza Virus .

١٠- فيروس شبيه بالحميراء (شبيه الحصبة الألمانية) Rebeolla Virus ..




رسم تخطيطي لفيروس الإيدز Envelope وتبدو أماكن الغلاف HIV والمركز (اللب) Core والحامض النووي الريبي RNA وخميرة الناسخ المنعكس Reverse Transcriptase.



صورة توضح الخلية للمفاوية من نوع T ويظهر على سطحها فيروس الإيدز على هيئة كرويات بها بقع سوداء هي فيروس الإيدز (نقلًا عن التايمز الأميركية ١٥ أغسطس ١٩٨٥م).



أحد القرود الخضراء الإفريقية التي يزعم بعض الباحثين أنها مصدر فيروسات الإيدز، ولكن هذا الزعم لا يزال في طور التخمين ولم يدخل مرحلة العلم واليقين، وزعم آخرون أن مصدر الفيروس هو بعض الخنازير. ولا تزال هذه الفروض محتاجة إلى مزيد من البحث لإلقاء الضوء على مصدر هذا الفيروس.



صورة بالمجهر الإلكتروني (لاف) أو (إتش.بي.إل. في ١٣) المسبب
لمرض الإيدز مكبرة ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) مرة، ويبدو فيها الفيروس
على شكل كرة صغيرة بداخلها نواة سوداء مستطيلة، ويبدو الفيروس ملتصقاً
بسطح الخلية للمفاوية.

ويتميز فيروس الإيدز بتغير غلافه بحيث يصعب على الخلايا التعرف
عليه وبالتالي يصعب صنع لقاح مضاد له، كما يتميز الفيروس بسرعته
الفائقة في التكاثر، حيث يفوق الفيروسات العادية بألف مرة، كما أن المليتر
من دم مريض الإيدز تحتوي على كمية من الفيروسات تتراوح بين عشرة
آلاف ومائة ألف وحدة من وحدات الفيروس الفعالة.



صورة بالمجهر الإلكتروني لفيروس (لاف) أو (إتش. تي . إل في ١٣) المسبب لمرض الإيدز مكبرة ٤٠ ألف مرة، وفيها يظهر الفيروس على شكل كرات صغيرة ملتصقة بسطح الخلية الليمفاوية.

البكتريا:

هذه الفصيلة من الكائنات الدقيقة تختلف عن الفيروسات فهي أكبر حجماً (تقاس بالميكرون والميكرون واحد على مليون من المتر) وهي تعيش مستقلة أو متطفلة وتنمو وتتكاثر كأي كائن حي. وما يهمنا هنا هو ذكر البكتريا التي تنتقل عبر الدم والمشيمة من الأم إلى الجنين فتصيبه وتسبب له تشوهات. وأهم أنواع هذه البكتريا على الإطلاق هي لولبيات مرض الزهري (داء الفرنجي) Syphilis وهو مرض جنسي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي (الزنا، اللواط) ثم يمكن أن ينتقل بعد ذلك إلى الزوجة ومنها إلى الأجنة البريئة. وهناك أنواع أخرى من البكتريا قد تصيب الجنين ولكنها دون الزهري في الأهمية بكثير، بل إن كثيراً من الباحثين يتشكك في أنها تنتقل إلى الأجنة وتصيبها بالتشوهات الخلقية.

وأهم أنواع البكتريا المتهمة في هذا الصدد سوى الزهري هي: ميكروبات ليسيتريا Listria، الميكروبات السبحية من فصيلة ب، الالتهاب الرئوي الخلقي Congential Pneumonia سببه في أغلب الأحوال ميكروبات الكلاميديا والسيلان والميكوبلازما.

ويعتبر ميكروب الزهري^(١) Treponema Pallidum (اللولبيات الشاحبة) أهم مصدر للإصابة من فصيلة البكتريا، والإصابة به أكثر من الإصابة بالحصبة الألمانية بثلاثة أضعاف نتيجة ازدياد الإباحية وأمراض الزنا. وتعتبر لولبيات الزهري من الأم المصابة إلى جنينها عبر المشيمة ثم الوريد السري فتصيب الجنين إصابات بالغة في جميع أجزاء بدنه. وبما أن المشيمة لا يكتمل نموها إلا في الشهر الخامس فإنه من المعتقد أن لولبيات الزهري لا تعبر المشيمة إلا بعد الأسبوع الثامن عشر (من بدء التلقيح أي بدء الحمل).

(١) انظر كتابنا: (الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها) الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، دار المنارة - جدة للمزيد من التفاصيل.

وفي أول حمل بعد الإصابة بالزهري، فإن الجنين في الغالب يجهض، وذلك في الشهر الخامس أو السادس، أما في الحمل الثاني فإن الجنين قد ينزل ميتاً في الشهر الثامن أو التاسع، وفي المرة الثالثة ينزل الجنين في الغالب حياً ولكنه لا يعيش إلا بضعة أيام أو أسابيع، وفي المرة الرابعة وما بعدها يعيش المولود بإصابات بالغة في جهازه العصبي وفي أحشائه وفي عظامه وأسنانه.

وتظل المرأة المصابة بالزهري معدية لأي جنين يتكون في رحمها طوال حياتها ما لم تتعالج، رغم أن درجة العدوى تقل مع مدى السنين. ١٣٨
وبما أن الحامل حتى في فترة اختفاء الأعراض وهي فترة الكمون تكون معدية لجنينها، فإن الأطباء ينصحون بإجراء فحوص الدم اللازمة للبحث عن مرض الزهري في جميع حالات الحمل من باب الاحتياط. وخاصة إذا علمنا أن علاج الأم بالبنسلين هو أيضاً علاج الجنين.

ولا يوجد في الزهري الخلقي Congenital Syphilis إلا مرحلتان، إذ أن المرحلة الأولى من مراحل الزهري غير موجودة (يمر مرض الزهري غير الخلقي بثلاث مراحل) وهاتان المرحلتان هما: الزهري الخلقي المبكر Early Cong. Syphilis ويظهر بعد الولادة بفترة وجيزة ويتمثل في طفح جلدي انتفاخي Cong. Syphilis ثم يظهر بعد ذلك طفح حبيبي قشري (حشفي) Bullos Eruption - ويوجد على شقي الجسم بصورة متماثلة. كما قد تظهر تورمات Squamous ثلولوية عريضة Condylomata Lata مع وجود إفراز من الأغشية المخاطية وخاصة الأنف والبلعوم ويكون الإفراز دموياً مخاطياً Haemorrhagic Secretions . وهذه الإفرازات مليئة بلولبيات الزهري الشديدة العدوى لكل من يلامسها، ويمكن رؤيتها ببساطة تحت المجهر الضوئي (في بنية مظلمة). وبعد مرور شهر تقريباً يمكن رؤية التهاب الغضاريف وخاصة في العظام الطويلة مثل عظام الذراع والساق والفخذ وذلك عند عمل صور شعاعية.

وتتضخم الكبد والطحال لدى ثلثي حالات الزهري الخلقي، وأغلب هؤلاء يعانون من فقر دم انحلالي Hemolytic Anemia .
ويعاني نصف الأطفال المصابين بالزهري الخلقي من إصابة الجهاز العصبي، سواء كانت تلك الإصابة بادية للعيان أو مختفية، ويستدل عليها من وجود تغيرات مرضية (باثولوجية) في السائل المخ شوكي Cerebrospinal Fluid الذي يلاحظ فيه زيادة في البروتين ونقص في السكر وزيادة في الخلايا اللمفاوية، كما إن فحص وازرمان والفحوص المصلية للزهري تكون إيجابية. وتستمر هذه العلامات في الظهور منذ الولادة إلى عمر سنتين.

٢- الزهري الخلقي المتأخر late Cong Syphilis :

ويظهر من العام الثالث إلى سن متأخر، ولا يعتبر الزهري المتأخر معدياً للمخالط للمريض ولا من يلامسه، على عكس الزهري المبكر. وتظهر الأضرار والأسنان بصورة متغيرة: أسنان هتشنسن Hutchinson Moons Molar التي تبدو مثل الوتد ومحدبة الأطراف وأضرار تشبه القمر Teeth لاستدارتها.

كما تلتهب القرنية وتكون عليها عتامة وكذلك عدسة العين، وتُصاب أيضاً مشيمة العين وشبكيتها مما يؤدي إلى العمى. ويصاب العصب الثامن القحفي فيؤدي ذلك إلى الصمم، كما يصاب الجهاز العصبي بإصابات بالغة وهي الضنا الظهرية Tabes Dorsalis والشلل العام للمعتوهين General Paralysis of the Insane وتصاب السحايا Menings وتصاب العظام والجهاز الدوري والقلب والأحشاء المختلفة وهي كلها ناتجة عن تكون الصموغ Gummat .

وحيدات الخلية (البروتوزا)

هناك العديد من الطفيليات وحييدات الخلايا التي يمكن أن تصيب الجنين فتقضي عليه أو تصيبه بعاهات مستديمة، وأهم هذه الطفيليات ثلاثة:


١- بلازموديوم الملاريا:

وبما أن الملاريا منتشرة في معظم مناطق العالم الثالث وتصيب مئات الملايين سنوياً، فإن إصابة الحوامل منتشرة أيضاً. ويؤدي ذلك إلى إصابة أجنتهن، وذلك في حد ذاته يؤدي إلى الوفيات في الأجنة وبالتالي يجهض الجنين أو يولد ميتاً أو يولد معه فقر الدم ومرض الملاريا فتصاب كبده وتتضخم طحاله، وقد تكون الإصابة أشد خطورة وخاصة بطفيلي الملاريا من نوع فالسيبارام Flaciparum الذي قد يصيب الدماغ والجهاز العصبي.

٢- المثقبيات (الترينسوما) Trypanosomiasis

وهذه الطفيليات تنتقل بواسطة ذبابة التسي تسي فتسبب مرض النوم (في أفريقيا في جامبيا وغانا وزيمبابوي) كما أن منها نوعاً يسمى مرض شاجاس وتسببه مثقبية كروزي Trypanosoma Cruzi وينقله نوع من البق الملكي Triatoma Majesty وهو منتشر في أمريكا اللاتينية.

وهذه الطفيليات قد تصيب الحامل فتنتقل عبر المشيمة إلى الجنين مسببة الإجهاض أو إصابة الجنين إصابة بالغة.





مجموعة من كرات الدم الحمراء مصابة بطفيلي الملاريا في مراحله المختلفة، كما تمثل أنواعاً مختلفة من طفيل (لازموديو) الملاريا الذي ينتقل بواسطة أنثى البعوض (أنوفيلس) وقد يصيب الحامل فينتقل عبر المشيمة إلى الجنين. المثقبيات المسببة لمرض النوم

توكسو بلازما جوندي:

سنذكر شيئاً عن مقوسات جوندي نقلاً عن كتابنا: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير.

التوكسو بلازما جوندي (مقوسة جوندي): من وحيدات الخلية من فصيلة البوغيات ويعيش هذا الطفيلي في القشط والخنزير والقوارض وينتقل إلى الإنسان، ولكن جهاز المناعة لدى الإنسان يقضي على هذا الطفيلي وبالتالي لا يحدث أي مرض إلا في أحد الحالات التالية:

- ١- نقصان المناعة الوراثي.
- ٢- نقصان المناعة المكتسب (مرض الإيدز).
- ٣- نقصان المناعة نتيجة العقاقير المخفضة للمناعة عند نقل الأعضاء.
- ٤- العقاقير التي تعطى لعلاج الأورام والسرطان.
- ٥- عقار الكورتيزون بكمية كبيرة ولمدة طويلة.
- ٦- إذا أصيبت المرأة الحامل بالطفيلي فإن هذا الطفيلي يصل إلى الدم ومنه إلى المشيمة ومن ثم إلى دم الجنين فيؤدي إلى إجهاضه أو حدوث تشوهات خلقية شديدة فيه وخاصة في الدماغ والعين مثل ضمور الدماغ، موه الدماغ (استسقاء الدماغ) وتكلسات في الدماغ، التهاب الدماغ والنخاع، صغر العينين، التهاب مشيمة وشبكية العين، وحدوث تضخم في الكبد والطحال.

وفي هذه الحالات لا يظهر أي مرض على المرأة الحامل وإنما يظهر المرض على جنينها، وإذا تم تشخيص المرض قبل الشهر الثالث تعطى الحامل، كما يمكن إعطاء الحامل عقار سبيراييسين الذي يقضي على الطفيلي ولكنه لا يصلح أي تغييرات أو تشوهات حدثت في الجنين، والخيار في إجراء الإجهاض إن رغبت في ذلك.

ولهذا الطفيلي طوران في تكاثره: تزاوجي ولا تزاوجي، وكلاهما يتم في الأمعاء، ومن ثم ينتقل الطفيلي إلى بقية الأعضاء مثل الرئة والكبد والدماغ والعضلات والعين.

وينتقل هذا الطفيلي من القطط والقوارض إلى الإنسان، وتساهم الحشرات مثل الصراصير والذباب المنزلي في نقلها إلى الإنسان. ويعتبر أكل لحم الخنزير وخاصة إذا لم يكن مطهواً جيداً من أهم أسباب الإصابة في الإنسان، وقد سجلت حالة وباء من هذا المرض بين طلبة الطب^(١) وأصيب ١١٠ من الأشخاص في البرازيل بسبب أكلهم لحماً خنزيرياً غير ناضج^(٢).

ويقول كتاب منظمة الصحة العالمية (WHO) بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة «الأمراض الطفيلية التي تنقلها الحيوانات إلى الإنسان»^(٣): إن أكل لحم الخنزير المقدد والمملح والمشوي يعتبر سبباً هاماً ورئيسياً لإصابة الإنسان بهذا الطفيلي.

وفي بحث للدكاترة سمير عباس وعبد الله با سلامة وزملائهم نشرته المجلة الطبية السعودية 346: (4) 7, 1986, Saudi J 354- تم فيه دراسة النساء الحوامل في السعودية، وقد وجد الباحثون أن ٣٧٪ من النساء لديهم أجسام مضادة لطفيلي مقوسة جوندي (أي لديهم مناعة). ولم توجد سوى حالة واحدة من بين ١٨٦٣ فحص دم للحبل السري من المواليد، كانت تعاني من آثار غير خطيرة لمقوسة جوندي متمثلة في تضخم في الطحال، ولكن

(١) و(٢) كتاب علم الطفيليات. ص ٩٢. Medical Parasitology.
(٣) Parasitic Zoonoses "WHO Tevh Report 637, 1979.

بمتابعة الطفل لمدة ستة أشهر كان نموه طبيعياً.

وتذكر الدراسة أن عدد الأطفال المصابين بمرض متقوسة جوندي لا يزيدون عن خمسة من كل مائة ألف مولود، بينما النسبة في فرنسا ٥٠٠ من كل مائة ألف وفي النمسا ٧٠٠ من كل مائة ألف وفي ألمانيا ٣٠٠ من كل مائة ألف مولود، وفي الولايات المتحدة يولد كل عام ٣٥٠٠ طفل مصاب إصابة شديدة بمتقوسة جوندي، وتكلفت رعاية هؤلاء الأطفال ٤٠٠ مليون دولار سنوياً.

الصورة الإكلينيكية (السريية):

إن أغلب الحالات في البالغين تمر دون أن تحدث أي أذى ما عدا في حالات نقص المناعة كما يحدث في مرض الإيدز أو في الأجنة حينما تصاب المرأة الحامل.


وتكون معظم الإصابات في الجهاز العصبي حيث يصاب الدماغ وتحدث تكلسات (ترسبات الكلس).

وبالنسبة للأطفال المواليد يؤدي ذلك إلى التخلف العقلي والصرع وأنواع من الشلل. وبالنسبة للبالغين يؤدي ذلك إلى نوبات صرع واضطرابات نفسية شديدة وأنواع من الشلل.

ويعتبر هذا المرض خطيراً لدى الأشخاص الذين يعانون من نقص المناعة (مثل مرض الإيدز) حيث تلتهم أغشية الدماغ نفسه Encephalitis وقد تتكون خراجات في الدماغ Brain Abscesses، مما يستلزم إجراء عملية جراحية، ويمكن تشخيص هذا المرض بالصورة الإكلينيكية وبالأشعة العادية والطبقية على الدماغ، وإذا تم التشخيص في المرأة الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل فينصح آنذاك بإجراء الإجهاض الطبي، وإذا رفضت المرأة إجراء الإجهاض أو أن الحمل قد تجاوز الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فإنها تعطى الطفيلي سبيراميسين لمدة أسبوعين أو ثلاثة، ويقتل هذا العقار الطفيلي وبالتالي يوقف عملية التدمير، ولكنه لا يصلح ما قد تم تخريبه من قبل.



صورة لمقطع في
الدماغ من شخص توفي
نتيجة متقوسة جوندي
وترى بوضوح التأثير
الخطير على الدماغ
وخاصة بطينات الدماغ.



مقطع من الدماغ
يوضح الطفيلي (مقوسة
جوندي) وهو متحوصل
داخل الدماغ.



أبواغ الطفيلي توكسو
بلازما (مقوسة جوندي)
بعد حقنها في الغشاء
البيريتوني لأحد فئران
المختبر.

طرق انتقال الفيروسات والبكتيريا والطفيليات إلى الجنين:

إن أهم طرق العدوى إلى الجنين هي كالتالي:

١- بواسطة الدم من الأم عبر المشيمة والحبل السري إلى الجنين، وهذه هي الطريقة التي تنتقل بها معظم الميكروبات مثل فيروس الحصبة الألمانية وفيروس تضخم الخلايا (حمى مضخمة الخلايا) Cytomegalovirus وفيروس الإيدز HIV ولولبيات الزهري وغيرها من الميكروبات، وتسبب هذه الأحماج جلطات والتهابات في المشيمة ذاتها وتنتقل الميكروبات إلى الجنين أو تحدث تفاعلات مناعية مختلفة تؤدي إلى إصابة الجنين.

٢- عبر الحيوان المنوي والمني من الأب، وهذه الطريقة قد تحدث بالنسبة لمرض الإيدز (فيروس HIV) وفيروس تضخم الخلايا. حيث أن الفيروس لهذين المرضين يكونان موجودان في المنى المصاب، ومن ثم ينتقل إلى اللقيحة Zygote وتتمو الميكروبات في تلك الفترة المبكرة وغالباً ما تسبب الإجهاض.

٣- عبر السلي (كيس الأمنيون) Trans amniotic، وتنتقل بعض الفيروسات بهذه الطريقة ومثالها فيروس الهربس.

٤- بواسطة قناة الرحم وعنق الرحم Endocervical Canal والمهبل، وذلك أثناء الولادة، وهذه الطريقة لا تسبب تشوهاً في الجنين ولكنها تسبب التهابات (أحماج) في أنسجة الوليد، ومثال ذلك ميكروب السيلان الذي يسبب التهاباً في ملتحمة عين المولود، والذي يحتاج إلى علاج سريع حتى لا يسبب أثراً ضاراً قد تصل إلى درجة العمى، كما أن ميكروب الكلاميديا قد ينتقل من الجهاز التناسلي للأم إلى الجنين أثناء عملية الولادة، فيسبب التهاباً رئوياً حاداً أو يسبب التهاباً في ملتحمة العين أو التهاباً في أحشاء الجنين الأخرى.

أما الهربس فينتقل أثناء الولادة ويصيب الدماغ والجهاز العصبي والأحشاء المختلفة والجلد، وتكون الإصابات خطيرة جداً وقاتلة في الدماغ

والجهاز العصبي والكبد، وأقل خطورة في الأعضاء الأخرى.

وللهربس طرق مختلفة للانتقال إلى الجنين، منها ما يكون عبر الدم مباشرة، ومنها ما يكون عبر السائل الأمنيوسي (السلي)، ومنها ما يكون عبر الجهاز التناسلي للمرأة أثناء عملية الولادة، وهذه الطريقة الأخيرة أكثرها أهمية وشيوعاً. ولذا ينصح بالولادة بواسطة العملية القيصرية في مثل هذه الحالات حتى يمكن تجنب مرور الجنين بعنق الرحم والمهبل حيث تكمن فيروسات الهربس التي تترىص به.

العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات الخلقية:

إن عدد العقاقير والمواد الكيماوية المتهمة بتسبب تشوهات خلقية في الجنين تزداد كل يوم، ولكن الاتهام لم يثبت بصورة قاطعة إلا على عدد محدود منها.

ولأسف فإن بعض المواد الكيماوية مما يتناوله الإنسان بصورة كيف ومزاج وأشهر هذه المواد وأكثرها تداولاً: التبغ بكافة طرق استعماله والخمور (الكحول) وكلاهما يسبب تشوهات خلقية.

كما أن المواد المسببة للإدمان والتعود مثل الحشيش تسبب تشوهات خلقية. وكذلك الأفيون والهيرويين والامفيتامين والباربيتورات وعقار الهلوسة L.S.D.

وهناك مجموعة المسكنات التي يتناولها الإنسان في العصر الحديث بصورة متزايدة، ومن أمثلتها الأسبرين والجالفان والبارالجين والأدالجور وقائمة المسكنات ومهبطات الحرارة طويلة حقاً. وهناك مجموعة العقاقير المضادة للحساسية مثل الفيناجان والتافاجيل والانسيدال ... إلخ وكذلك هناك مجموعة العقاقير المضادة للكآبة مثل الايمبرامين Imipramine والتربتلين والنورتربتلين والليثوم.

وهناك أدوية معالجة السكر مثل التوالبتواميد والجلابنكلاميد بل إن بعض التقارير اتهمت الأنسولين نفسه بتسبب بعض التشوهات الخلقية.

وهناك عقار الصرع الفينيتوين Phenytoin وعقار ضغط الدم الريزيرين ومجموعة الكورتيزون والهرمونات المنمّية والبروجسترون. وكذلك تُتهم العقاقير المضادة للغدة الدرقية مثل Neomercazole في تسبب بعض التشوهات الخلقية.

وأشهر هذه المواد الكيماوية عقار الثاليدوميد الذي أعطي للحوامل على أنه عقار مهدئ خالٍ من العيوب، فلما تناولته أصاب الأجنة بضمور الأطراف.

وهناك العقاقير المضادة للأورام والسرطان وجميعها تؤثر تأثيراً بالغاً على الجنين وتسبب له تشوهات شديدة قد تسبب إجهاضه أو نزوله ميتاً عند الولادة أو ما هو أخطر حيث ينزل بتشوهات شديدة ويستمر في الحياة التعيّسة حقاً.

١- الثاليدوميد:

سبب هذا العقار المهدئ الذي أنتجته إحدى الشركات الدوائية الألمانية كارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف^(١). وكان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثالياً في تأثيره حيث كان يهدئ المرأة الحامل دون أن يسبب لها أي أضرار. وقد لاحظ بعض الأطباء ولادة أطفال بدون أطراف عندما كانت الأمهات قد استعملن هذا العقار أثناء الحمل، وبدأت التقارير ترد وتنتشر في المجالات الطبية وتأكد ذلك فاعترفت الشركة ودفعت آلاف الملايين من الدولارات تعويضاً لآباء وأمهات هؤلاء الأطفال المعوقين وسحبت العقار من الأسواق سنة ١٩٦٢.

ولا تتمثل التشوهات فقط في وجود طفل بدون أطراف أو أطراف مبتورة فحسب، ولكن هناك أيضاً تشوهات خلقية في القلب وفي الجهاز الهضمي وتشوه خلقي في الأذن، ويكون ذلك مصحوباً بوجود فتق سري كبير.

(١) ذكر الدكتور برساد في كتابه Basie Concepts in Teratology ص ٧١: أن عدد الأطفال الذين أصيبوا بتشوهات خلقية نتيجة الثاليدوميد بلغوا قرابة عشرة آلاف طفل.

وبما أن تكون الأطراف يحدث في الأسبوعين الخامس والسادس منذ
التلقيح (الأسبوع

السابع والثامن منذ آخر حيضة حاضتها المرأة)، فإن تناول هذا العقار
قبل تكون الأطراف يؤدي إلى أواخر العواقب^(١). أما إذا تناولت المرأة العقار
في مرحلة متأخرة من الحمل مثلاً فإن التأثيرات الضارة تكون قليلة
وبسيطة.



صورة طفل مشوه بسبب تناول أمه عقار الثاليدوميد أثناء الحمل،
الأطراف مبتورة مع وجود فتق سري وعيوب خلقية في القلب والجهاز
الهضمي.

(١) أخطر فترة هي من اليوم الخامس والثلاثين إلى اليوم الثامن والأربعين من آخر حيضة حاضتها المرأة، أي
اليوم الواحد والعشرين إلى اليوم الرابع والثلاثين منذ بدء التلقيح.



تشوّهات في الأطراف لمجموعة من الأطفال تناولت أمهاتهم عقار
الثاليدوميد فأدى لهذا التشوّه الخطير.

الكحول:

تعتبر الكحول أكثر المواد المسببة للتشوه انتشاراً وتؤثر على ١ - ٢ بالمائة من جميع النساء الحوامل في أوروبا والولايات المتحدة^(١)، وقد تنبه الأطباء منذ أواخر الستينيات وأوائل السبعينات لهذه الظاهرة، حيث سجلت آلاف الحالات من تشوه الأجنة سنوياً، ولا تزال تسجل. ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار استخدام الكحول في الغرب، وإلى ازدياد تعاطي النساء للكحول، فحتى عهد قريب كان عدد مدمني الكحول من الذكور يوازي تسعة أضعاف المدمات، ومنذ السبعينات أصبحت المدمات من النساء يمثلن ثلث حالات الإدمان.

وفي سن المراهقة فإن تعاطي الكحول من الجنسين يعتبر متماثلاً تقريباً، ويرجع السبب في ذلك إلى موجة ما يسمى بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، مع أن جسم المرأة لا يتحمل الكحول مثل الرجل، فقد ثبت أن عشرين وحدة من الكحول (٢٠ كأساً في الأسبوع من أي نوع من أنواع الخمر) يؤدي إلى الإدمان بالنسبة للمرأة وإلى أضرار جسمانية وعقلية ونفسية، بينما لا يحدث ذلك للرجل إلا عندما يصل إلى تعاطي ٥٠ وحدة من الكحول أسبوعياً.

ورغم أن الكمية المؤدية للإصابة بما يسمى متلازمة الكحول للحميل Alcohol Fetal Syndrome، غير معروفة إلا أنه من المؤكد أنه كلما زادت الكمية المتعاطاة من الكحول كلما زادت مخاطر الإصابة بهذه المتلازمة، وكلما أدى ذلك إلى تشوهات خلقية أشد، وكلما قلّت الكمية المتعاطاة أثناء الحمل كلما كانت الإصابة في الجنين أقل، ولكن هذه القاعدة ليست مضطربة.

ولهذا فإن جميع الدوائر الطبية تنصح المرأة الحامل بالابتعاد عن الكحول البتة أثناء فترة الحمل من أوله لآخره، مع أن بعض التقارير تشير

(1) Globus M.S: teratology the Obstetericcian, Vurrent Status. Obstet. Gynecol. 1980, 55: 269.

إلى أن فترة الثلاثة أشهر الأولى هي التي تؤدي إلى إصابات أشد في الجهاز العصبي، ومع هذا فقد حدثت تشوهات بسبب الكحول رغم أن الأم المدمنة تركت الكحول طوال فترة الحمل، وتتمثل متلازمة الكحول للحميل (الجنين) فيما يأتي:

. صغر الدماغ Microcephally

. صغر الفك Micrognathia

. صغر العين Microphthalmia

تخلف عقلي Mental Retardation وهي أشد وأكثر الإصابات انتشاراً.

تخلف في النمو Growth Retardation وهي أشد وأكثر الإصابات انتشاراً.

. عيوب خلقية في القلب Congenital Cardial Defect

. الحنك المشقوق Cleft Palate

ضيق في فتحة العين والساد (الماء الأبيض)

Cataracts and Short Palpebral Fissure.

الأعضاء الجنسية الخارجية مختلة واختلال في تكوّن المفاصل

Abnormalities of External Genital .

وليس من الضروري أن تجتمع كل هذه الأعراض والعلامات في شخص واحد، ولكن أهم ما يميز هذه الإصابات هي صغر الدماغ Microcephally وبالتالي التخلف والعتة، وصغر الفك Micrognathia ، وصغر العين Microphthalmia وتخلف في النمو داخل الرحم وخارجه والوجه الغريب الشكل وفتحة الجفون القصيرة Short Palpebral Fissures.

وتعتبر الاضطرابات العقلية والعتة من أكثر الإصابات انتشاراً لدى أطفال الأمهات اللائي يشربن الخمر أثناء الحمل.

وتعتبر إصابة الأطفال بالتخلف العقلي وصغر الدماغ والتشوهات الأخرى عالية جداً حيث تبلغ ٥٠ - ٩٠٪ من جميع الأجنة التي تعرضت

لمستوى عال من الكحول أثناء الحمل بسبب شرب الأم للخمر، وهي نسبة لا تحدث في معظم العقاقير والمواد المسخية الأخرى^(٢-١).



صور لأطفال مصابين بمتلازمة الحميل الكحولي- Alcohol Fetal Syndrome وتظهر واضحة بعض العيوب الخلقية مثل صغر الدماغ وصغر الفك وصغر العينين والتخلف العقلي وصغر النمو الجسماني.

أمينوبترين Aminopeterine:

تعمل هذه المادة كمادة مضادة لحامض الفوليك المهم لانقسام الخلايا، وتوقف بذلك نمو الأورام الخبيثة، وقد استخدمت في معالجة بعض أنواع السرطان والأورام الخبيثة.

وإذا استخدمت هذه المادة أثناء الحمل فإنها تؤدي إلى توقف أو اضطراب في نمو خلايا الجنين، ويؤدي ذلك إلى ظهور تشوهات خلقية شديدة وخطيرة، وخاصة إذا استخدمت هذه المادة في الأشهر الأولى من الحمل. ولذا فإن التشوهات إذا كانت شديدة فإنها تكون مميتة ويحدث

(1) Ashley MJ: Alcohol use during Pregnomut, a challenge for the 80's Canada. Med Ass. J. 1981, 1215:141-2.

(2) Havlicek V jn Abed El (ed) "Fetal alcohol Syndrome" Volii. Florida. CRS Press, 1982.

لذلك الإجهاض. وهذا يعتبر رحمة من الله لهذا الجنين المشوّه، وإذا لم يحدث إجهاض فإن الطفل يولد ميتاً أو يموت في الأغلب بعد الولادة بفترة وجيزة من الزمن.

وإذا أُخذت هذه المادة في الشهر الأول (منذ التلقيح) فإن الجنين يولد بدون دماغ anencephaly أو بالصلب الأشرم Spina bifida مع وجود Meningo Myelocele وتكون Open Neural Tube (أي هناك عيوب الأنبوب العصبي المفتوح) التشوهات الخلقية شديدة في الدماغ والجهاز العصبي والوجه وسقف الحنك والعظام مع توقف النمو بصورة عامة وصغر الفك ووجود أطراف مبتورة. ومن حسن الحظ أن عدد الحالات الموثقة المصابة بتشوهات نتيجة استخدام هذا العقار محدود جداً، وذلك لتنبه الأطباء وعدم استخدام هذا العقار وسحبه من الأسواق.

الميثوتريكسات Methotrexate:

هذه المادة تشبه المادة السابقة أمينوبترين من حيث أنها تعمل كمادة مضادة لحامض الفوليك المهم لانقسام الخلايا، ولكنها تفترق عنها في أنها أقل سمية، ولذا لا تزال تُستخدم في الطب على نطاق واسع في معالجة بعض أنواع السرطان والأورام الخبيثة والتهاب الكبد الفيروسي المزمن والتهاب الكلى المزمن.

ومع هذا فإن استخدام هذه المادة يُسبب تشوهات خلقية شديدة في الجنين إذا استخدمتها المرأة الحامل. ولهذا فإن على الطبيب المعالج أن يوضح الحقائق للمرأة الحامل ولذويها، وإذا كان المرض الذي تعاني منه المرأة الحامل يستدعي إعطاء هذا العلاج دون تأخير فإنه يُنصح بإجراء إجهاض وخاصة إذا كان الحمل في مراحله الأولى. أما إذا كان الحمل في مراحله الأخيرة، فإن احتمال الإصابة بالتشوهات الخلقية يكون ضئيلاً، ولذا يمكن مواصلة الحمل، ولا يجوز الإجهاض بأي حال من الأحوال بعد مرور ١٢٠ يوماً منذ بداية الحمل (منذ لحظة التلقيح).

ومعظم التشوهات تكون في العمود الفقري والجمجمة والوجه والأطراف، أي أنها تصيب الجهاز الهيكلي (العظمي - الغضروفي) بصورة أساسية والأجهزة الأخرى بصورة ثانوية، كما تحدث أيضاً تشوهات خلقية أخرى مثل الحنك المشقوق Cleft Palate وعيوب في تكوين العين والساد (الماء الأبيض) وولادة أجنة قبل الموعد، كما أن نسبة من هذه الأجنة تُجهض تلقائياً إذا استخدمت هذه المادة في فترة مبكرة من الحمل، لأن التشوهات تكون شديدة فيقوم الرحم بطرد هذا الجنين الميت المشوه في مرحلة مبكرة.


المواد المضادة للأورام الخبيثة الأخرى:

وهذه تشمل قائمة طويلة من أهمها مادة البوسلفان Buslphan التي تستخدم لعلاج مرض اللوكيميا (سرطان الدم) ومادة كلورامبيوسيل Chlorambucil، وتستخدم أيضاً في معالجة مرض اللوكيميا، ومادة فينكريستين وبروكاربازين وناثروجين مسترد وكل هذه المواد تؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة. ولهذا إذا تعيّن استخدام هذه المواد فينبغي أن تُصح المرأة بعدم الحمل واستخدام أي وسيلة من وسائل منع الحمل بما في ذلك قطع الأنابيب وربطها Tubal Ligation، أما إذا تم الحمل فينبغي إجراء الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل، سواء قبل استخدام هذه المواد أو بعد استخدامها، وللأسف لا يمكن إجراء الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً لحرمة بالنسبة للمسلمين، وعلى الطبيب المسلم أن يمتنع عن إجراء مثل هذا الإجهاض.

وتؤدي هذه المواد التي تُستخدم لعلاج الأورام الخبيثة وغيرها من الأمراض إلى توقف نمو الجنين وتشوهات شديدة في الجهاز الهيكلي (عظام الوجه والأطراف والجمجمة والعمود الفقري) وضمور الأعضاء وعتامة قرية العين.



صورة لطفل مولود
بعيوب الأنبوب العصبي
المفتوح، أي بدون دماغ
مع عيوب في Anencephaly
تكوين الفقرات والنخاع
الشوكي، وهذا يدل على أن
الأم تناولت هذا العقار قبل ٣٠ يوم من بداية التلقيح (٤٤ يوم منذ آخر
حيضة حاضتها المرأة)



صورة لطفل مصاب
بتشوهات خلقية شديدة في
الجهاز العصبي والوجه: صغر
الدماغ وصغر الفك وتوقف
النمو وإصابة الأطراف
واضطراب نمو العظام وعدم

وجود مراكز تمعظم كالمعتاد، وعدم قفل اليافوخ الجببي Frontal Fontanel.

الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع Anticonvulsanta:

إن أهم دواء يستخدم في علاج الصرع منذ فترة طويلة نسبياً هو عقار
الفينوتوين Phenytoin الذي يستخدم في حالات الصرع الكبير Grandmal، وإذا
استخدمته المرأة الحامل فإن ذلك يؤثر على الجنين ويؤدي إلى توقف النمو
داخل الرحم وإلى صغر الدماغ Microcephaly وبالتالي التخلف العقلي، كما
يحدث تقصُّن في جانب العين الداخلي Inner epicanthus Fold وإلى سقوط
الجفن الأعلى Eyelid Ptosis واتساع قنطرة الأنف، واضطراب نمو الأظافر
والأصابع ووجود فتق خلقي ووجود الشفة المشقوقة (الأشرم) والحنك المشقوق.
وتأتي بعد ذلك مجموعة من أدوية الصرع التي نادراً ما تُستخدم في
الوقت الراهن وهي التراييديون والباردايون Tridione, Paradione، وهذه

العقاقير كانت تستخدم لمعالجة بعض حالات الصرع مثل حالات الصرع الصغير، وإذا استخدمتها الحامل فإنها تسبب تشوهاً في الجنين يتمثل في تشوه الوجه، والحنك المشقوق Cleft Palate وصغر الأصابع ووجود عيوب خلقية في القلب، وتوقف النمو داخل الرحم.

أما الفينوباريبتون وهو من فصيلة الباربيتورات المهدئة فإنه لا يزال يستخدم لعلاج حالات الصرع الكبير، وهو مأمون الغائلة بالنسبة للجنين، ولذا يمكن أن تستخدمه الحامل بدلاً من عقار الفينوتورين أو العقاقير الأخرى، إذا كانت هناك حاجة ماسة له، لأنه قد يسبب بعض التشوهات أيضاً.

ويحرص الطبيب على إيقاف العقاقير المضادة للصرع والتشنجات أثناء الحمل، وخاصة إذا كانت المصابة لم تأت نوبات الصرع خلال العامين السابقين لفترة الحمل، وتبقى تحت الملاحظة بعد إنقاص الجرعة ثم إيقافها، فإذا احتاجت لأدوية الصرع مرة أخرى بسبب حدوث نوبة جديدة فإن على الطبيب أن لا يتوقف عن إعطاء هذه العقاقير وعليه أن يختار العقار المناسب والأقل ضرراً.

ومن المعلوم أن هذه العقاقير المسببة للتشوهات الخلقية، بل وجميع العوامل المسخية الأخرى لا تسبب التشوه في جميع حالات الحمل وإنما في بعضها فقط، وتزداد النسبة عن المعدل الطبيعي لحدوث تشوه بعدة أضعاف، والواقع أن ٩٠٪ من الحوامل المصابات بالصرع ويستخدمن العقاقير المضادة للصرع سيلدن أطفالاً سليمين بدون تشوه، ومع ذلك فإن الزيادة في ولادة أطفال مصابين ستزداد من ١٪ إلى ١٠٪ من جميع الولادات.

ورغم وجود عقاقير جديدة لمعالجة الصرع مثل عقار حامض الفالبرويك Valproic، إلا أن هذه العقاقير الجديدة ثبت أنها تسبب التشوهات الخلقية في أجنة حيوانات التجارب، لذا فإن الأطباء لا يستخدمون هذا العقار وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. وقد وجد أن استخدامه في الفترة الأولى من الحمل (٢٥ - ٤٥ يوم) منذ التلقيح

يؤدي إلى احتمال الإصابة بالأنبوب العصبي المفتوح (الجنين بدون دماغ والصلب الأشرم)، كما لاحظ الأطباء زيادة في النزف في المواليد لأمهات استخدمن العقاقير المضادة للصرع، ولهذا اقترح بعض الأطباء إعطاء الحامل حقن فيتامين ك قبل الولادة مباشرة (١، ٢).

ويعتقد أن نقص فيتامين حامض الفوليك المصاحب لاستخدام العقاقير المضادة للصرع له دور أساسي في تسبب هذه التشوهات الخلقية، ولذا يمكن منع بعضها على الأقل باستخدام حامض الفوليك أثناء الحمل، ولكن المشكلة أن حامض الفوليك يضاعف أيضاً المفعول الدوائي لهذه العقاقير المضادة للصرع، كما أن للعقاقير المضادة للصرع تأثير سمي على أجهزة الجنين وأنسجته.



صورة لطفل تبدو عليه

تأثيرات عقار الفينيتوين Phen-
الذي كانت تستخدمه أمه ytoin
أثناء حملها به، الأنف ذا
القنطرة القصيرة وبعدها ما بين
العينين Hypertelorism مع تأخر
في النمو الجسمي والعقلي
ووجود احليل فتيق Hypospadias.

استخدام هرمونات الذكورة ومشتقاتها والبروجسترون:

يؤدي استخدام هرمونات الذكورة والهرمونات البانية Anabolic Hormones وهرمون البروجسترون الذي كان يستخدم على نطاق واسع لإيقاف الإجهاض المنذر والنزف أثناء الحمل، يؤدي استخدام هذه العقاقير إلى تذكير الأعضاء

(1) Persaud T.V. Basic Concepts in Teratology Alan Liss New York 1985.

(2) Blyer WA. Skinner Fatal Neonatal Hemorrhage after Maternal Anticonvulsant therapy, JAMA 235: 626-627.

التناسلية الخارجية في الجنين الأنثى، مما يؤدي إلى الاشتباه في كونها ذكراً عند الولادة، وهي الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى ورحمها رحم أنثى، وتحمل كروموسومات الأنوثة XX في جميع خلاياها، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرة تبدو وكأنها ذكر، ولهذا تحتاج إلى مبضع الجراح بعد الولادة ليعيدها لطبيعتها الأولى.

صور لمجموعة من الخنثى الكاذبة Pseudohermaphrodits البظر كبير



والشفران الكبيران مقفولان بحيث تبدو الأعضاء الظاهرة وكأنها لذكر، وهي في الواقع لأنثى، وسبب هذه الحالات استخدام الهرمونات مثل البروجسترون أو الهرمونات البانية Anabolic Hormones كما قد تكون ناتجة عن نشاط زائد للغدة الكظرية للجنين أو ورم فيها أو هرمونات من مشتقات البروجسترون مثل

عقار Norethindrone أو عقار Ethisterone أو أحد المشتقات العديدة المشابهة.

هرمونات الأنوثة وحبوب منع الحمل:

تسبب حبوب منع الحمل المكونة من مشتقات البروجسترون فقط آثاراً مشابهة للتشوهات المذكورة (الخنثى الكاذبة). أما الحبوب المكونة من مشتقات الأوستروجون بالإضافة إلى مشتقات البروجسترون فتسبب في بعض الأحيان تشوهات في العمود الفقري، والشرح والقلب والقصبه الهوائية والمريء والكلى والأطراف، وخاصة إذا أخذت هذه الحبوب في فترة مبكرة

من الحمل Vacterial Syndrome (٣،٢،١).

ومن حسن الحظ أن الدراسات التي أُجريت حول تأثير استخدام حبوب منع الحمل (قبل وجود الحمل) لا تؤثر على الجنين عندما يحصل حمل بعد التوقف عن استخدام الحبوب.

وقد يحدث أن لا تعلم المرأة أنها حامل أو أنها تستخدم حبوب منع الحمل بصورة غير منظمة فيحدث الحمل ثم تستعمل الحبوب ويؤدي ذلك إلى احتمال وجود تشوهات خلقية شديدة Vacterial التي ذكرناها.

مادة داي ايثيل ستلبيستروول (DES) Diethylstilbested:

هذه المادة من مشتقات هرمون الأنوثة (الاستروجين) وإذا تناولتها المرأة أثناء الحمل فإن ذلك يؤدي إلى وجود سرطان في المهبل للطفلة عندما تبلغ، كما تؤدي إلى زيادة في احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم وإلى أورام غدية Adenosis في الجهاز التناسلي وإلى وجود زوائد لحمية في عنق الرحم وإلى تشوهات في الرحم، وعادة ما يكون ضامراً أو مشقوقاً أو على هيئة T مما يسبب مشاكل لهذه الفتاة في المستقبل عندما تبلغ وتتزوج وتحمل (٤، ٥).

وكذلك يصاب الذكور الذين تعرضوا لهذه المادة أثناء وجودهم في رحم أمهاتهم لبعض الشذوذات والتغيرات في تكوين الجهاز البولي والتناسلي، وإن كانت أقل شدة من تلك التي تصيب الإناث (٦)، وتحدث أيضاً بعض التغيرات الوظيفية في الجهاز التناسلي لهؤلاء الأشخاص المصابين، وفي الغالب يكون المنني غير طبيعي في مكوناته وقد يؤدي ذلك إلى عدم الخصوبة.

- (1) Noral Jm Nora AH etal, Exogenous Progesterone and estrogen implicated in birth defect. JAMA 1987, 240: 837-947.
- (2) Wilson JC, Brent RL: are female sex hormones teratogenic Am Obstet Gynecol 141: 567-580.
- (3) Persaud TV. Basic Concept in teratology P79-80.
- (4) Basic Concept in teratology PP 79-80.
- (5) Herbst AI (ed) Intrauterine exposure to Diethylstilbesteral in the human. Proceeding of Symposium on DES. The American College of obst Gynecologist, 1987.
- (6) Bibbom, etal: Follow Up Study of male and female of spring pf DES exposed mother Obstet Gynecol 1977, 49: 1-7.

وهكذا أصبحت هذه المادة أنها قادرة على التأثير على الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، ولكن هذا التأثير لا يظهر إلا بعد مرور عشرين سنة أو أكثر، وهو أمر لم يكن يخطر بالبال لولا المتابعة الدقيقة للمرضى وأخذ التاريخ المرضي، ومعرفة المواد التي كانت تستعملها الأم قبل عشرين عاماً!! ولولا هذه الدقة المتناهية في تسجيل التفاصيل والاحتفاظ بالسجلات لما أمكن على الإطلاق معرفة أن السرطان في فرج هذه الفتاة مثلاً ناتج عن مادة DES التي تناولتها أمها أثناء حملها بها قبل عشرين عاماً.

العقاقير المسببة لسيولة الدم مثل الوارفارين Anticoagulants Warfarine:

إن استخدام المواد المسببة لسيولة الدم مثل الوارفارين يعرض الحامل إلى النزف والإجهاض، كما يعرض جنينها إلى احتمال الإصابة بأنواع من التشوهات الخلقية، وبالذات التشوهات التي تصيب عظام الأنف كما تسبب بقع لونية في الغضاريف، وتؤدي إلى صغر حجم الدماغ Microcephaly وتخلف عقلي وضمور عصب الإبصار وبالتالي العمى.

ومع وجود الساد (الماء الأبيض) ووجود أصابع قصيرة وعريضة غليظة^(٢٠) ولهذا لا يُنصح باستعمال هذه العقاقير أثناء الحمل، وإذا كانت هناك ضرورة لاستخدام المواد المسببة لسيولة الدم فينبغي أن يُستخدم عقار الهيبارين لأنه لا يسبب أي تشوهات خلقية، وذلك يرجع إلى سبب بسيط وهو أنه لا يستطيع أن يخترق المشيمة وبالتالي لا يصل إلى دم الجنين.

ومن المعروف أن مادة الوارفارين والمواد المماثلة لها تعمل على تعطيل الإنزيمات الأساسية في تكوين الجلطات وإيقاف النزف، وهي تعمل عن طريق مفعول فيتامين ك (Vitamine K) ولهذا يمكن استخدام فيتامين ك لإيقاف النزف الناتج عن زيادة في أثر الوارفارين.

(1) Fouri DT, Hay IT: Warforine as a fossible Teratogen SA Med. J 1975, 49:2081-2083 .

(2) Pauli Rm etal: warforin theroapy initated during pregnancy and phenotypic chondro plosio punctat. J. Pacdiatr 1976, 88:506-508.

التبغ (التمباك):

إن التقارير الطبية التي تتحدث عن آثار التبغ الضارة على الجنين تكاد تفوق الحصر ومن أهمها تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة عن التبغ لسنة وسنة، وتقرير وزارة الصحة الأميركية Surgoen General عن التبغ، والتقارير الضافية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية WHO. وكان سمبسون أول من نشر تقريراً عن تأثير تدخين السجائر على المواليد لأمهات مدخنات، وأن ذلك يسبب صغر حجم المولود ووزنه عند الولادة وذلك عام ١٩٧٥^(١) وقام لوي Lowe عام ١٩٥٩^(٢) بنشر تقرير يؤكد تلك الظاهرة وأن نقصان الوزن لدى المواليد لأمهات مدخنات لا يرجع إلى أن المواليد يولدون قبل الموعد، بل إلى أن المواد الضارة في التبغ تسبب صغر حجم المولود Small For Date، وأكدت التقارير الطبية بعد ذلك أن تدخين التبغ يؤدي إلى زيادة في حالات الإجهاض، وصغر الأحجام والأوزان، والولادة قبل الموعد، وزيادة ولادة الأطفال الموتى (الأملاص) Still Births وزيادة الوفيات فيما حول الولادة، Perinatal Death^(٣-٥) كما تذكر التقارير زيادة في نسبة حدوث العيوب الخلقية في القلب.

ولا يُعرف السبب بالضبط في حدوث هذه العيوب وإن كان السبب يرجع في الغالب إلى العوامل التالية:

١- أول أوكسيد الكربون المتحد مع الهيموجلوبين (كربوكسي هيموجلوبين COHB) ويسبب تدخين التبغ أو الشيشة زيادة كبيرة في هذه المادة السامة التي تمنع خضاب الدم الهيموجلوبين (اليحمور) من القيام بوظيفته في

(1) Simpson WJ: Preliminary report on cigarette smoking and the incidence of prematurity. AM J Obstet Genecol 1957, 73: 808-815.

(2) Low CR. Effects of Mother Smoking Habits on Birth of their children. BR. Med J 1959, 2:673.

(3) Landesman - Dwyers: Smoking During Teratology 1979, 19:119-124.

(4) Meyer MB etal: Perinata Events associated with maternal smoking during pregnancy, AM J Epidemiol 1976 103: 464-475.

(5) Naeye RL: Effects of Maternal Cig. Smoking on the fetus and placenata. Br. J Obstet Genecol 1978, 85:732.

نقل الأوكسجين على الوجه الأمثل، ويؤدي عوز الأوكسجين Hypoxia إلى بعض أو كل التشوهات الخلقية أو نقص الوزن وصغر حجم المشيمة^(١).

٢- النيكوتين وهي المادة المسببة للإدمان في التبغ، وتسبب هذه المادة زيادة في الأدرينالين والنور أدرينالين والكايكول أمينس، وبالتالي تسبب ضيق الأوعية الدموية المغذية للمشيمة، وإذا ضاقت هذه الأوعية في المشيمة قلّت بالتالي التروية الدموية والتغذية للجنين^(٢).

مادة الثيوسيانيت^(٣،٤) Thiocyanate والموجودة في السجائر والتي تتسرب إلى دم الأم ومنها إلى المشيمة والجنين، فتسبب عدم نمو الجنين نتيجة آثارها الضارة.

وخلاصة الأمر أن الدم في المشيمة يقل وبالتالي يقل الدم الذاهب إلى الجنين لتغذيته ويؤدي ذلك إلى العديد من الآثار الضارة من نقص النمو ونقص الوزن وضمور الأعضاء وحدوث تشوهات في القلب^(٥)، وزيادة في الوفيات للمواليد في وقت الولادة وما بعدها.

وكلما زادت الحامل في التدخين كلما زادت الأضرار، وليست هناك دراسة حول الشيخة سوى دراسة جامعة الملك عبد العزيز التي قام بها الدكتور فؤاد زهران ومحمد العرضاوي، والتي أثبتت أن كمية الكربوكس هيموجلوبين في دم مدخنات الشيخة هي أكثر بكثير من مدخنات السجائر، وأن شيشتين في اليوم تعادل في هذا الصدد عشرين سيجارة.

(1) Colepv etal: Effects on the effect of smoking pregnancy. J Obstet Goynewl Br. Common wealth 1972, 79:782.

(2) Landesman - Dwyers: Smoking During Teratology 1979, 19:119-126.

(3) Hauth JC etal: Passive smoking and theocyanate Conc. On preg woman and new borns obst, Gynecol 1984, 63: 519-522.

(4) Andrews J: theocyanate and smoking in pregnancy J Obstet Goynewl Br. Common wealth 1973, 80: 810-814.

(5) Gredtick J etal: possible teratogenic effect of cigarette smoking nature 231: 529-530.

الحشيش (القنب، الماريوانا):

يسبب دخان الحشيش (القنب) خللاً في الصبغيات (الكروموسومات) ويثبط الحشيش (مادة تتراهيدرو كاينبول RHC) صناعة البروتين في الخلية، كما يثبط انقسام الحامضين النوويين (الريبسي والريبسي منزوع الأوكسجين) RNA، ويؤثر على نشاط الحيوانات المنوية لدى الرجل والبويضة لدى المرأة، DNA كما يؤثر على الهرمونات المغذية للغدة التناسلية Gonadotrophins لكلا الرجل والمرأة، وتسبب المادة الفعالة في الحشيش THC الإجهاد في الحيوانات وبعض التشوهات الخلقية، ولكن تأثير الحشيش على الحمل بالنسبة للإنسان غير مدروس حتى الآن بطريقة كافية.

وقد تم تسجيل حالتين من تشوه الأجنة بسبب تعاطي الحشيش الماريوانا مع بعض المخدرات الأخرى^(٢-١)، بينما هناك العديد من الدراسات حول تأثير مادة THC (الفعالة في القنب) على حيوانات التجارب^(٣). وقد لاحظ العلماء وفاة الأجنة، وصغر حجم الأجنة وكثرة من العيوب الخلقية، واضطراب في حركات وسلوك المواليد في هذه الحيوانات.

شجرة الحشيش (القنب) التي يستخرج من قممها الزهرية المادة التي تستخدم للكيف، وأهم طرق استخدامها هو التدخين.

عقار الهلوسة L.S.D.:

هذا العقار يستخرج من فطر الأرجوت ويسبب الهلوسات السمعية والبصرية الشديدة^(٤) ويؤثر على أجنة الحوامل واللاتي استخدمن هذا العقار

(1) Hechib etal: L.S.D. and Cannibs as possible teratogens in man. Lancet 1968 2. 1085.

(2) Carakushansky G. etal: Lysegide and Cannibs as possible in man. Lancet 1969, 1: 150.

(3) Abed, El Mariguanan and sex> a critical survey, Drug Alcohol Depend 1981, 8: 1-22.

(٤) أنظر لمزيد من المعلومات عن عقار L.S.D. «الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات» الدار السعودية - جدة ١٩٨٩.

أثناء الحمل، وقد أدى ذلك إلى اضطراب في نمو الأطراف واضطراب في نمو الجهاز العصبي^(١-٣).

الفينسايكليدين Phencyclidine:

المشهور لدى العامة في الولايات المتحدة باسم غبار الملائكة Angel Dust وهذا العقار منتشر في الولايات المتحدة ويسبب هلوسات سمعية وبصرية. وقد سجل بعض الباحثين وجود بعض التشوهات الخلقية في المواليد لأمهات كن يتعاطين هذا العقار أثناء الحمل^(٤). ومن هذه التشوهات إصابة الوجه واضطراب وتغير في سلوك الوليد.

العقاقير الأخرى المسببة للإدمان:

إن إدمان الحامل للهيرويين أو المورفين يسبب في بعض الأحيان ولادة طفل لا يستطيع التنفس، وقد يقضي ذلك عليه بسبب جرعة زائدة قبل الولادة، وتؤدي تلك الجرعة إلى توقف التنفس لدى المولود.

وفي كثير من الأحيان يحدث للطفل المولود أن يصبح مدمناً على الهيرويين أو المورفين، فإذا خرج إلى الدنيا زاد صراخه بحثاً عن المادة المخدرة، وقد تحدث له أعراض سحب العقار كاملة. ولهذا لا بد من إعطاء هذا المولود فقط محلول الأفيون بدرجة مخفضة لبضعة أيام ثم تخفض الجرعة بالتدريج، وبالتالي يتم التغلب على آثار سحب العقار الضارة.

وقد سجل الباحثون أيضاً بعض الأضرار على الأجنة لأمهات استخدمن عقار الأمفيتامين أثناء الحمل، ويكون هؤلاء الأطفال متوترين وذوي سلوك مغاير للسلوك الطبيعي ويتعرضون لعدم النمو الطبيعي، كما أن هناك زيادة في وفيات الأطفال بعد الولادة.

(1) Long DY: Dose L.S.D. induce chromosomal damage and formation Teratology 1972, 6:57.

(2) Globus M.S. Teratology for the Obstetrician. Obstet Gynecol 1980, 55:269.

(3) Person TV> Basic Concept in teratology PP 87, 88.

(4) Golden PNL etal: Angel Dust, Possible effect on the fetud. Pediatr 1980, 65:18.

الكافيين:

الكافيين مادة منبهة موجودة في القهوة والشاي والكولا، وقد ذكرت بعض الأبحاث أن الإكثار منها أثناء الحمل قد يسبب نقصاً في نمو الجنين، ولهذا ينبغي على الحامل أن لا تكثر من هذه المواد، أما الاستعمال المعتدل فلا يؤثر على الجنين.

الليثيوم:

وهو أحد العقاقير المستخدمة في علاج الكآبة ويسبب تشوهات خلقية شديدة إذا استعملته الحامل، وأهم هذه التشوهات تلك التي تحدث في القلب والشريان الأورطي والشريان الرئوي، ولهذا لا ينبغي على الطبيب أن يسمح للمرأة التي تخطط للحمل بأن تستخدم هذا العقار.

الزئبق ومشتقاته:

يستخدم الزئبق في كثير من الصناعات ويستخدم ميثيل الزئبق Methyl على نطاق واسع لقتل الفطريات التي تأتي على المنتجات الزراعية Mercury مثل الذرة. وللأسف فإن الوعي الصحي محدود في بلاد العالم الثالث وتحدث حالات تسمم على نطاق واسع من الزئبق بهذه الطريقة.

وقد حصل هذا النوع من التسمم في العراق وأدى ذلك إلى العديد من الوفيات والشلل، وقد ظهرت التأثيرات على الأجنة بسبب تعاطي الحوامل هذه الذرة المسمومة، وتتمثل هذه التشوهات في صغر الدماغ والتخلف العقلي وأنواع من الشلل المخي Cerebral Palsy والعمى، وترمى فضلات المصانع في الأنهار والبحار، وقد أدى ذلك إلى تسمم السمك بالزئبق، وبالتالي تسمم البشر الذين يأكلون هذا السمك، ومن هؤلاء الحوامل اللاتي أصبن إصابات بالغة هن وأجنتهن.

وقد حصلت أيضاً حالات تسمم بالزئبق لدى الخنازير التي تناولت الزئبق المقدم لها في طعامها، وبالتالي حصل تسمم لمن أكلوا لحم الخنزير، بما في ذلك الحوامل.

الكورتيزون ومشتقاته:

يسبب تشوهات خلقية في أجنة الفئران، ولكن لم يثبت حتى الآن أنه يسبب تشوهات في أجنة الإنسان. وعلى أية حال ينبغي عدم إعطاء الحامل الكورتيزون ومشتقاته إلا في حالة الضرورة القصوى.

المضادات الحيوية:

يشتهر التتراسيكلين Tetracycline بتلوين عظام الجنين وأسنانه إذا تناولت أمه هذه المادة أثناء الحمل، ويسبب التتراسيكلين تشوهاً في الأسنان، كما يسبب قصر العظام الطويلة، ولهذا يُنصح بعدم إعطاء الحوامل والأطفال هذا العقار.

أما عقار الاستربتومايسين والدايهدرو ستربتومايسين فإنهما يسببان الصمم للبالغ والجنين إذا زادت الكمية عن حد معين، ولذا تُنصح الحامل بعدم استخدامه. أما البنسلين ومشتقاته فلا يسبب تشوهات، وإن كان يسبب في بعض الحالات حساسية شديدة لدى الأم، وقد يؤثر ذلك على جنينها. وتؤثر عقاقير السلفا ومشتقاتها على مستوى البيليروبين في دم المولود، ولذا لا يُنصح بإعطائها للحامل، أما عقار السبترين Trimethoxy Zole فإنه يؤثر أيضاً على حامض الفوليك، وله تأثيرات ضارة جداً على الجنين، ولهذا يُنصح بعدم إعطائه للحوامل.

هذا ملخص سريع لبعض العقاقير المشهورة التي تؤثر على الجنين وتسبب بعض التشوهات الخلقية.

وهناك العديد من العقاقير الأخرى التي ثبت تأثيرها المسخي على أجنة الحيوانات ولم يثبت بعد تأثيرها على الجنين الإنساني.

ولكن بصورة عامة ينبغي على الحامل أن لا تستعمل أي عقاقير أثناء الحمل، ما عدا تلك التي ينصح بها الطبيب عند الضرورة.

وهناك العديد من المواد الكيماوية في المصانع وعوادم السيارات وتلوث الهواء والبيئة، وكلها لها تأثيرات على جسم الإنسان وعلى أجنته.

ومن العقاقير التي تُستخدم على نطاق واسع العقاقير المضادة لمرض السكر، وقد تبين أن الأقراص المختلفة المستخدمة للسكر مثل الراستينون (تولبيوتاميد) والدوانيل (جلابنكلاميد) وغيرها من الأقراص المضادة للسكر لها تأثير على نمو الجنين، وإذا كانت التشوهات الخلقية نادرة وطفيفة إذا ما حدثت، وتتمثل في عدم نمو عظام العجز Sacral Agensis.

أما الأنسولين فيعتبر مأموناً إذا لم يُستخدم بكميات كبيرة تسبب الإغماء، ولهذا تُنصح الحوامل باستخدام الأنسولين بدلاً من الأقراص أثناء فترة الحمل.

وتعتبر المهدئات من الأدوية التي يمكن أن تسبب بعض التشوهات الخلقية. وإذا استبعدنا الثاليدوميد، أشهر عقار على الإطلاق في تسبب التشوهات الخلقية، وهو أحد الأدوية المهدئة التي سببت أكثر من ٧٠٠٠ ولادة مشوهة^(١) (بدون أطراف)، فإن قائمة المهدئات المسببة للتشوهات الخلقية محدودة.

ويعتبر الفاليوم (الدايزيبام Diazepam) من العقاقير التي يمكن أن تؤدي إلى بعض التشوهات الخلقية إذا أخذ بكثرة في أشهر الحمل الثلاثة الأولى، ويؤدي ذلك إلى الشفة المشقوقة (أشرم) مع أو بدون الحنك المشقوق^(٢).

وتسبب العقاقير التي تعطى لمعالجة الغدة الدرقية تورم الغدة الدرقية في الجنين ونقص إفرازها. وهذه العقاقير هي Postassium Iodide وأي مادة محتوية على يود مثل Stelabid فإنها يمكن أن تسبب تضخم في الغدة الدرقية للجنين، وكذلك عقار البروبايل ثايروسيل Propyl Thiouracil يسبب تضخماً في الغدة الدرقية للجنين مع قلة إفرازها.

أما نقص اليود في غذاء الأم الحامل فإنه قد يسبب نقصاً في الغدة الدرقية للجنين، مما يؤدي إلى البله والتخلف العقلي والجسدي Cretinism

(1)Lenzw: Malformation caused bydrugs in mrengancy. AM. J. Dis. child 112:99. 1966.

(2) Colbus Ms. Teratology for the Obstcterician. Obst. Gynecol 55:269, 1980.

ولكن يسهل علاجها بعقار الثيروكسين.

ويعتبر الأسبرين إذا أُخذ بكميات كبيرة نسبياً وفي فترة الحمل الأولى مسبباً للتشوهات الخلقية⁽¹⁾، أما بالكميات البسيطة فلا دليل على تأثيره الضار على الجنين حتى الآن.

وبصورة عامة ينبغي أن تتجنب الحامل الأدوية والعقاقير أثناء فترة الحمل ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وتعطى الحامل في العادة مجموعة من الفيتامينات ومعها بعض المعادن مثل الحديد والكريالت والزنك والكالسيوم بكميات بسيطة، وكلها تحتاج لها الحامل ويحتاج لها جنينها ولا تسبب ضرراً للجنين.

ولكن إذا أصيبت الأم بمرض هل تبقى دون علاج؟

إن الخوف من العقاقير قد بلغ درجة من الهلع تجعل بعض الحوامل يرفضن أخذ أي عقار طوال فترة الحمل مهما كان لديهن من مرض.

والواقع أن المرض نفسه يسبب أذى للجنين، ولذا فلا بد من موازنة الأضرار وأخذ الأدوية في فترة الحمل ولو كان ذلك قد يضر بالجنين.

فهناك مثلاً امرأة في الشهر الأول أو الثاني من الحمل، وأثناء الفحص اكتشف الطبيب أن لديها بداية سرطان في عنق الرحم.

من المعلوم أن علاج السرطان في بدايته يؤدي إلى الشفاء في نسبة عالية من المرضى، أما إذا تأخر العلاج فإن نسبة الشفاء تقل كثيراً.

ويتمثل العلاج في العلاج بالأشعة التي ستشوه الجنين حتماً، وفي هذه الحالة لا بد من العلاج وإسقاط الجنين.

وكذلك إذا كانت الحامل تعاني من مرض الصرع الشديد وهي تتناول عقار الفينوتين منذ بداية الحمل، فإن احتمال تشوه الجنين كبير حتماً، وفي هذه الحالة أيضاً يتم الإجهاض وتستمر المرأة في أخذ العلاج.

(1)Corbyd: Aspirin in Pregnancy: Maternal and fetal effects. Prediatrics 62: 930, 1979.

أما إذا كان الحمل مخططاً له سلفاً فينبغي أن تتحول المرأة إلى عقار الفينوباربوتون قبل الحمل، فإذا أوقف نوبات الصرع فيمكنها أن تحمل لأن هذا العقار نادراً جداً ما يسبب تشوهات خلقية في الجنين، بل إن الاتهام حوله مشكوك فيه. أما إذا لم يوقف هذا العقار الصرع واضطرت المرأة إلى تناول عقار الفينوتين Phenytoin فينبغي اتخاذ وسيلة لمنع الحمل.

وإذا حدث حمل جاز إسقاطه في فترة الحمل الأولى (يستحسن أن يتم الإسقاط قبل الأربعين ويجوز قبل ١٢٠ يوم) ولكنه يحرم بعد ١٢٠ يوم.

وعلى الجملة ينبغي للطبيب أن يبتعد عن العقاقير الجديدة ويستخدم الأدوية القديمة المعروفة لديه والتي استخدمت لفترة طويلة ويُعرف مدى ما قد تسببه للحامل والجنين من أذى.

فمثلاً إذا كانت الحامل تعاني من قرحة في المعدة أو الاثني عشر ويمكن تشخيص ذلك بواسطة المنظار دون الحاجة للأشعة، فإن على الطبيب أن يتجنب الأدوية الجديدة مثل مضادات مستقبلات الهيدروجين مثل السايامتدين Cimetidine والرننتدين Rantidine ويستخدم أولاً العقاقير القديمة مثل مضادات الحموضة Antiacids ومضادات إفراز الكولين Anticholinergics مثل البسكوبان والبلادينالي .. إلخ.

وعلى الحامل أن تكثر من تناول الحليب عموماً، وفي حالة وجود قرحة بالمعدة أو الاثني عشر خصوصاً.

ولا تستدعي معظم الأمراض وعلاجها الإجهاض إلا فيما ندر، فمثلاً ضغط الدم وأمراض القلب والبول السكري وأمراض الكلى وأمراض الجهاز التنفسي والالتهابات الميكروبية والطفيليات لا تستدعي إجراء الإجهاض الطبي إلا في حالات نادرة.

ويمكن للطبيب أن يختار العقاقير المناسبة التي لا تؤثر على الجنين، إذا أن هناك مجموعة من العقاقير يمكن للطبيب أن يستخدمها في المرض الواحد، وبعضها أقل تأثيراً على الجنين من النوع الآخر.

فمثلاً في مرض السكر يوقف الطبيب العلاج بالأقراص ويتحول إلى الأنسولين، وفي علاج الالتهابات الميكروبية يتجنب إعطاء التتراسيكلين ويتحول إلى البنسلين أو الأريثروميسين وهكذا.

وهكذا نجد أن معظم الأمراض يمكن علاجها في الغالب دون الحاجة إلى إجراء الإجهاض الطبي.

ونادراً ما يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لتخفيف حدة مرض الأم، أو يكون الإجهاض هو الوسيلة لتجنب ولادة جنين مشوه خلقياً.

ورغم أن قائمة الأمراض وقائمة العقاقير التي تتناولها الحامل طويلة جداً، فإن نسبة حدوث التشوهات الخلقية لهذه الأسباب محدودة جداً. وإذا أضفنا إليها الأشعة التشخيصية أو العلاجية فإنها لا تسبب أكثر من ١٠ بالمائة من جملة أسباب التشوهات الخلقية في الجنين.

العوامل الميكانيكية والتشوهات الخلقية؛

تعتبر العوامل الميكانيكية من العوامل المحدودة الأثر في تسبب الإجهاض أو في تسبب التشوهات الخلقية، رغم أن الأطباء في الماضي كانوا يجعلونها السبب الأول في حدوث الإجهاض والتشوهات الخلقية.

وقد اعتقد امبروس باري الجراح الفرنسي الشهير (١٥١٠ - ١٥٩٩م) أن سبب التشوهات الخلقية قد يرجع إلى ضيق الرحم، أو إلى جلوس الحامل في أوضاع غير مهيبة، كأن تضع رجلاً على رجل لفترة طويلة من الزمن، أو قد يكون ذلك التشوه نتيجة سقوط من مكان عالٍ أو نتيجة ضرب على البطن. ثم ذكر أسباباً أخرى خرافية مثل وجود شحاذين مؤذنين والعين والحسد ووجود الشياطين والجن والسحرة.

واعتبر ويليام هرافي الذي وصف الدورة الدموية الكاملة (١٥٧٨ - ١٦٥٧) أن سبب التشوهات الخلقية يرجع إلى عيوب خلقية في الرحم، وبالذات ضيق الرحم، كما اعتبر جلوس الأم في أوضاع معينة مثل وضع رجل على رجل من الأسباب المؤدية إلى تشوه الجنين.

وفي الواقع أن الأسباب الميكانيكية محدودة الأثر في إحداث التشوه أو الإجهاض، ما عدا حالات الضرب على البطن أو الضغط على البطن بقوة، أو إدخال مواد أو أعواد ملوخية أو إبرة معقوفة (الكروشيه) إلى عنق الرحم، أو وسائل الإجهاض الطبي التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العوامل الميكانيكية. ويحدث التشوه عندما يحدث انفجار أو إصابة لكيس السلي (الأمنيون) بحيث يُفقد جزء من هذا السائل الهام لتكوّن الجنين ونموه نمواً سليماً. وقبل أن ندرس أسباب نقص هذا السائل الأمنيوسي (السلي، الرهل) سندرس أولاً شيئاً عن هذا السائل نفسه وكيف يتكون وما هي وظيفته.

السائل الأمنيوسي (السلي أو الرهل أو الغشاء الباطني):

إن كيس السلي يتكون في فترة مبكرة من نمو الجنين، وذلك منذ بداية الأسبوع الثاني، وينمو مع نمو الجنين حتى تصل محتوياته في الشهر السابع إلى لتر ونصف تقريباً، ثم يقل قبل الولادة إلى لتر، ويحيط السائل الأمنيوسي بالجنين إحاطة تامة منذ الأسبوع السابع - الثامن من الحمل (يحسب منذ لحظة التلقيح).

تكوين السائل الأمنيوسي^(١):

يتكون السائل الأمنيوسي من إفراز الخلايا الموجودة على جدار كيس الأمنيون في أول الأمر، ويكون ذلك كمية ضئيلة، ولكن المصدرين الأساسيين للسائل الأمنيوسي هما:


- ١- دم الأم الذي يفرز هذا السائل عبر الأوعية الدموية في المشيمة والمنبثة حول كيس الأمنيون والموجودة في الحبل السري.
- ٢- بول الجنين: ويتكون هذا البول تدريجياً بعد أن تبدأ الكلى في إفراز البول. ومع أواخر الحمل تبلغ هذه الكمية نصف لتر يومياً، وفي الغالب لا تكون في هذا البول المواد الضارة مثل البولينا وغيرها، لأنها تفرز عن طريق

(1) Keith Moor: The Developing Human 3rd edition, 1982. Saunders Co Phil Lonel P 126-128.

المشيمة وتحملها دماء الأم، تماماً كما تحمل الأم من الجنين ثاني أوكسيد الكربون وتخرجه عبر رئتيها .


حجم (كمية) السائل الأمنيوسي؛

يتكون الأمنيوم من شق صغير فوق طبقة الأكتودرم في الأسبوع الثاني من التلقيح، وينمو الأمنيون (كيس السلي) نمواً مضطرباً مع نمو الجنين، حتى يغطي الجنين من جميع جوانبه في الأسبوع الثامن، وفي تلك الفترة يبلغ حجم السائل الأمنيوسي ٣٠ مليتراً وتزداد الكمية حتى تصل ٣٥٠ مليتر في الأسبوع العشرين، ثم تزداد بسرعة لتصل ١٥٠٠ مليتر في الأسبوع الثامن والعشرين، ثم تقل تدريجياً حتى تصل إلى ١٠٠٠ مليتر (لتر) في الأسبوع السابع والثلاثين حتى الولادة.




صورة متعددة توضح مراحل التعلق، فالصورة A توضح الكرة الجرثومية محاطة بالخملات الأولية Primary Villi. ثم تنمو وتكثر هذه الخملات في الصورة B ويبدأ ظهور المعلاق Connecting Stalk الذي يربط ما بين الجنين والغشاء المشيمي. وفي الصورة C تبدأ الخملات بالتفرع وتسمى الخملات


الثانوية Secondary Villi ويسمى الغشاء بالغشاء المشيمي (Chorion). وفي الصورة D يزداد تفرعها، كما يبدو المعلاق بوضوح أكبر. وفي الصورة E يتحول المعلاق إلى الحبل السري، والغشاء المشيمي إلى المشيمة Placenta.



مقطع طولي لحميل يبلغ
عمره خمسة عشر يوماً منذ
التلقيح، وترى فيها خملات
الغشاء المشيمي Chorionic Villi
وبواسطتها تتعلق الكرة
الجرثومية البلاستولا بأكملها
بالرحم، وهناك تعلق آخر
بواسطة المعلاق حيث يتعلق
القرص الجنيني بغشاء
الكوريون (الغشاء المشيمي).



صورة لحميل يبلغ من
العمر ١٦ يوماً، وقد زاد
التعلق الموجود بواسطة
خملات الغشاء المشيمي
بتعلق آخر هو التعلق
بواسطة المعلاق Connecting
الذي يربط الحميل Stalk
وأغشيته المحيطة به إلى
الغشاء المشيمي (الكوريون)
الذي يربطه بالرحم.



هذا الجنين يقترب من نهاية الشهر الرابع (١٦ أسبوعاً) والجنين محاط بغشاء السلي (الأمنيون)، وتربووضوح الحبل السري وهو يصل بين الجنين ومشيمة الأم، وفي الحبل السري شريانان يجريان من الجنين إلى الأم يحملان الدم الأسود (غير المؤكسد) وينقلان إلى الأم المواد الضارة (ثاني أكسيد الكربون والبولينا) لتفرزها الأم بجهازها التنفسي وبجهازها البولي، كما أن الحبل السري ينقل الدماء النقية من الأم (المشيمة) إلى الجنين بواسطة الوريد السري الذي يحمل الغذاء والهواء (الأوكسجين) إلى الجنين. ويبدو كيس السلي وهو يحيط بالجنين من كل جهة ويسمح له بالحركة الطليقة في داخل هذه البيئة المعقمة المكيفة التي تحميه وتقيه شر الصدمات والكدمات التي قد تتعرض لها الأم، والتي تسمح للجنين بأن يحتفظ بحرارة ثابتة لا تزيد ولا تنقص إلا في حدود ضئيلة جداً.

وظائف السائل الأمنيوسي (السلي):

- للسائل الأمنيوسي وكييس السلي وظائف عديدة هامة أثناء الحمل وأثناء الولادة، وأهم هذه الوظائف أثناء الحمل ما يلي:
- ١- حماية الجنين ووقايته من الصدمات المفاجئة والحركات العنيفة والسقطات التي قد تتعرض لها الحامل.
 - ٢- يسمح هذا السائل للجنين بالحركة الكاملة داخل الرحم، وبالتالي يسمح لأعضائه بالنمو والتدريب على وظائف الجسم الهامة.
 - ٣- يحتفظ للجنين بحرارة ثابتة تقريباً، فهو مكيف جيد بحيث لا تزيد الحرارة ولا تنقص إلا في حدود ضئيلة جداً.
 - ٤- تغذية الجنين: يحتوي السائل الأمنيوسي على مواد زلالية وسكرية وأملاح غير عضوية يمتصها الجنين، كما أن الجنين يشرب من هذا السائل، وفي المراحل الأخيرة من الحمل يشرب الجنين حوالي ٤٠٠ مليلتر من السائل الأمنيوسي يومياً.
 - ٥- يمنع السائل الأمنيوسي (السلي) غشاء الأميون من الالتصاق بالجنين، وذلك لأن التصاق الغشاء بالجنين من العوامل الهامة في حدوث التشوهات الخلقية.

أسباب نقص السائل الأمنيوسي (السلي):

يقل السائل الأمنيوسي Oligohhydramnios (٤٠٠ - ٥٠٠ مليلتر في الثلث الأخير من الحمل) لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

(أ) أسباب أولية Primary Oligohhydramnios:

وترجع إلى نقص في تكوين هذا السائل ومن أهم أسباب هذا النقص في التكوين عدم وجود كلي لدى الجنين Renal Agenesis، أو ضمور شديد بالكلي، أو وجود الكلي ذات الأكياس المتعددة Polycystic Kidney أو رتق في الحليل Atresia of Urether، أو ضيق شديد بها، وبما أن الجنين يفرز حوالي ٤٠٠ مليلتر من البول (في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل) يومياً فإن

فقدان هذه الكمية يؤدي إلى نقص في السائل الأمنيوسي وبالتالي يؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية سنذكر أمثلة لها بعد قليل.

(ب) أسباب ثانوية

وهي ناتجة عن إصابة كيس السلي بحيث يفقد هذا السائل، بسبب وجود تهتك أو فتحة في جدار السائل ويؤدي ذلك إلى قلة السائل، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك، الإصابات القوية التي قد تتعرض لها الحامل، أو محاولات الإجهاض التي قد تقوم بها الحامل أو من تلجأ إليه، فتدخل إبرة طويلة أو معقوفة مثل الكروشيه عبر عنق الرحم حتى تفجر هذا الكيس، فإذا كان الحزام صغيراً لم يحدث انفجار ولا إجهاض، ولكن السائل يخرج ببطء من هذه الفتحة باستمرار ويؤدي ذلك إلى قلة السائل، رغم أن عناصر التكوين للسائل كلها سليمة وفاعلة.

ويبدو أن الأطباء يقومون بأنفسهم بإيجاد هذا العيب وذلك أثناء بحثهم عن الجنين المشوه، ففي الفحوصات الطبية التي تجرى لمعرفة تشوه الجنين وجنس الجنين هناك العديد من المخاطر. ومن تلك المخاطر إصابة كيس السلي وإيجاد فتحة فيه يخرج منها السائل الأمنيوسي بدون توقف.

والفحوص الطبية التي قد تسبب فقدان السائل الأمنيوسي هي:

- فحص الزغابات المشيمية. Chorion Villus Sampling.

- فحص بزل السلي (السائل الأمنيوسي) Amniocentesis.

- فحص دم الجنين Fetal Blood.

- فحص منظار الجنين Fetoscopy.

وتؤدي هذه الأسباب جميعاً إلى نقص في السائل الأمنيوسي، وبالتالي تؤدي إلى ظهور عيوب وشذوذات خلقية.

ومن حسن الحظ أن حدوث مثل هذه التشوهات نتيجة الفحوصات الطبية أمر نادر الحدوث. وإلا لما كان هناك داعٍ لإجراء هذه الفحوص التي تبحث عن هذه التشوهات الخلقية، فإذا بها هي تسبب التشوهات الخلقية.


ويؤدي نقص السائل الأمنيوسي إلى تكونُ حزمة أو شريط Band أو حلقة طوق تلتصق بالجنين، وتكثر هذه الحزم والأطواق بسبب التصاق غشاء الأمنيون Ring بالجنين مباشرة، ولهذا فإن التشوهات كلها تكون خارجية في ظاهر البدن. ومن المعلوم أن شذوذات الرحم الخلقية يمكن أن تؤثر في وضع الجنين وتؤدي إلى بعض العيوب الخلقية وإلى انخلاع مفصل الورك - Cong. Dis- location of hip، كما إن نقص السائل الأمنيوسي، إما تلقائياً أو بسبب الأطباء الذين يجرون الفحوصات على الجنين بواسطة خزعة المشيمة أو تصوير الجنين Fetscopy أو أخذ عينة من دم الجنين أو أخذ عينة من سائل السلي، التي قد تسبب نقصاً في السائل الأمنيوسي وبالتالي قد Amniocentesis تسبب هذه الحزم والأطواق التي تسبب تشوهات خلقية. وهكذا قد يتحول الفحص الذي يجريه الطبيب لتجنب التشوهات الخلقية إلى أحد أسباب وجود هذه التشوهات، وإن كان الأمر نادر الحدوث بحمد الله تعالى.



طفل بوجه غريب وشفة شرماء وحنك أشرم Cleft Lip and Palate Encepholoele غير منتظمة، وقد نتجت جميع هذه التشوهات عن وجود حزمة أو شريط Band من كيس السلي ارتبط بهذا الوجه أثناء تكوُّنه في الرحم، فأدى ذلك إلى هذه التشوهات. ويرجع السبب إلى قلة إفراز السائل الأمنيوسي أو إلى سرعة فقده.



أدى وجود حزمة أو طوق Band في السائل الأمنيوسي إلى هذا التشوه في يد هذا الطفل الذي أصاب السبابة والبنصر، وقد أمكن جراحياً إزالة هذا التشوه بقطع الحزمة ولكن فقدت السبابة عقلة الإصبع الطرفية.



ضيق في قدم هذا الطفل على شكل حلقة بسبب نقص السائل
الأمنيوسي (السلي) الذي قد يحدث بسبب العوامل الميكانيكية أو بسبب
الطبيب الذي يجري فحص الزغابات المشيمية أو بزل السلي.

الباب الثالث الصبغات والموروثات

وفيه المواضيع التالية:

- ١- تكوين D.N.A
- ٢- الجين Gene المورثة؟
- ٣- التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل في الكروموسومات (الصبغيات).
- ٤- الزيغ الصبغي.
- ٥- وسائل التشخيص المتاحة حالياً والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة.
- ٦- المخاطر.

أبيض

الصبغيات والمورثات

تعتبر الأسباب الصبغية والوراثية مسئولة عن ٣٠ إلى ٤٠ بالمئة من جميع التشوهات الخلقية بينما تعتبر الأسباب البيئية مسئولة عن ١٠ بالمئة من جميع التشوهات الخلقية. أما غالبية الحالات (٤٠ إلى ٦٠ بالمئة) فتنتج عن تفاعل العوامل البيئية مع العوامل الوراثية. Multifactorial .

الكروموسومات (الصبغيات) : تختزن المادة الوراثية في نواة الخلية الحية . وتبدو هذه المادة الوراثية كشبكة يصعب تمييز أطرافها وحدودها في الأحوال العادية.. وفي مرحلة انقسام الخلية تبدأ هذه المادة الوراثية (الصبغات أو الكروسومات) تتراص على هيئة أزواج وخاصة في طور الميتافيز Metaphase (الطور التالي).. ويمكن تثبيت هذه المرحلة أو الطور باستخدام مادة الكولشيتيسين (COLCHICINE) التي تستخدم لمعالجة النقرس. وصبغ هذه الكروموسومات (الصبغيات) بأنواع مختلفة من الأصباغ.

تحتوي كل خلية حية سواء كانت نباتية أو حيوانية على مجموعة من الكروموسومات (الصبغيات) ويختلف عددها من نوع إلى آخر. وفي خلية جسم الإنسان هناك ٤٦ كروموسوماً (صبغاً) موجودة على هيئة أزواج (٢٣ زوجاً).

وهذه الأزواج متشابهة بل ومتماثلة تماماً ما عدا زوج واحد في خلية الذكر وهو الزوج الجنسي فهو موجود على شكل كروموسومين (صبغين) أحدهما كبير ويدعى x والأخر قصير صغير ويدعى Y .

أما في خلية الأنثى فالزوج الجنسي متماثل ومكون من صبغين كلاهما X. ويحمل كل صبغ (كروموسوم) من هذه الصبغيات آلاف الصفات الوراثية التي تتركز فيما يسمى الناسلات أو المورثات (الجينات) Gene ... والجينات الموجودة على الكروموسوم الجنسي مسئولة عن الصفات المرتبطة بالجنس.

والغريب حقا أن كل صفة وراثية موجودة على هيئة متقابلة في كلا

الزوجين من الصبغيات .. ويسمي ذلك الأليل . allele . ومعنى هذا الكلام أن كل صفة وراثية لا بد أن تأتي من الأب ومن الأم كلاهما معا^(١).
ويبلغ تعداد المورثات أو الناسلات (الجينات) في كل خلية ما لا يقل عن مائة ألف مورثة (جين Gene).

أما عدد خلايا جسم الإنسان البالغ فتبلغ مائة مليون مليون خلية، وفي الدم فقط ٢٥ مليون مليون كرة دم حمراء و ٢٥ مليار كرة دم بيضاء ومثلها أو أكثر منها من الصفائح . وفي الدماغ ١٣ مليار (بليون) خلية عصبية ومائة مليار خلية دبقيّة (Glial cells) مساندة.

ومع هذا فإن خلايا الجسم كلها تموت وتخلق وكل واحدة منها له عمر محدود ينتهي قبل نهاية الإنسان ما عدا الخلايا العصبية التي إذا ماتت لم يخلق الله لها بديلا سوى من الخلايا الدبقيّة.

وفي كل ساعة يخلق الله ويميت آلاف الملايين من الخلايا .. ففي كل ثانية يخلق الله ويميت مليونين ونصف المليون من خلايا الدم الحمراء .. وفي كل يوم مائتي مليار كرة دم حمراء ومثلها من خلايا الدم البيضاء وأكثر منها من خلايا الجهاز الهضمي وأضعاف أضعافها من خلايا الجلد .

والخلايا الجديدة تأتي بواسطة انقسام الخلايا .. بحيث تحتوي الخلية الجديدة على ٤٦ كروموسوم (صبغي) كسالفها . ويسمي هذا الانقسام العادي (الفتيلي) MITOTIS ويحدث في جميع أجزاء الجسم وخلاياه .. أما الانقسام الاختزالي Meiosis فلا يحدث إلا في الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض) بحيث تكون الخلية الناتجة تحتوي على ٢٣ كروموسوماً فقط . وهكذا نرى الحيوان المنوي SPERMATOZOA والبويضة ، يحتوي كل منها على ٢٣ كروموسوم فقط . بحيث إذا اجتمعا كونا نطفة أمشاجاً تحتوي على ٤٦ كروموسوم . وبذلك تعود النطفة الأمشاج (الزيجوت) إلى نفس العدد الذي

(١) كان الراهب النمساوي مندل أول من أجرى تجارب على نبات البازيلا وحدد نمط الوراثة وأوجد القوانين التي عرفت فيما بعد باسمه والتي لا تزال تشكل حجر الزاوية في علم الوراثة .

تحويه الخلايا العادية. وتتقسم انقسامات سريعة متتالية .. كلها انقسامات عادية بحيث أن كل خلية جديدة تحتوي على ٤٦ كروموسوم.
أما تركيب الكروموسوم فقد كان سرّاً مغلّقاً إلى أن اكتشف واظسن وكريك Watson and Crick عام ١٩٥٣ تركيب الحامض النووي D.N.A الذي تتكون منه الكروموسومات . ونالا بذلك جائزة نوبل عن جدارة ..
ويتكون كل صبغ (كروموسوم) من سلاسل حلزونية ملتفة حول محورها على هيئة سلاالم. وتشكل كل درجة (مرقاة) رابطاً بين قاعدتين أمينيتين Nitrogenous وتتأغم القواعد النتروجينية واحدة بعد أخرى ودرجة درجة حتى تتكون تلك السلاالم الطويلة الممتدة إلى عدة أمتار لو قيسست بطولها الحقيقي. ولكنها تلتف وتتكوم حتى تصبح واحداً على المليون من المتر أو أقل من ذلك.

تكوين الـ D.N.A

ويتكون الحامض النووي الريبسي منزوع الأوكسيجين الـ D.N.A من عدة نوويدات (نيوكليوتيدات) موجودة في سلسلتين ملتفتين حول المحور، مكونتين لولباً مزدوجاً ومتشابكتين بسلم حلزوني .. ويربط السلسلتين قواعد نتروجينية Nitrogenous Bases بواسطة روابط هيدروجينية: بحيث تشكل كل رابطة مرقاة أو درجة في هذا السلم الطويل الذي يبلغ طوله خمسة أقدام بينما لا يبلغ سمكه سوى خمسين من الترليون (الترليون = مليون مليون) من البوصة.

وهناك أربعة قواعد نتروجينية هي أدنين،جوانين،سايترزوين وثايمين.

ويتصل الأدنين دوماً بالثايمين كما يتصل الجوانين أبداً بالسايترزوين.

Adenine = Thymine

Guanine = Cytosine

ثم يتصل كل واحد من هذه القواعد النتروجينية بأحد السكريات الناقصة الأوكسجين Deoxy Ribose وهو السكر الريبسي (الخماسي) منزوع الأوكسجين الذي يتصل بدوره بمركب فوسفوري (مكونا حرف أو جانب السلم).

ويقوم الـ D.N.A بأمر خالقه وبارئته بالتحكم في نشاط أي خلية حية أو أي كائن حي (أصغر من الخلية مثل البكتريا والفيروسات). وبه أسرار معقدة توجه الخلية ونشاطها ونوع أنزيماتها وخصائصها ووظائفها. كما أنها مبرمجة بحيث لا تقوم بأي وظيفة إلا في الوقت المحدد والمكان المحدد أي أنها مقدره بتقدير باريها وخالقها.

وبما أن جميع خلايا الجسم تحتوي على نفس الكمية من مادة الـ D.N.A الموجودة على هيئة ٤٦ كروموسوم فإن الإنسان سيتوقع أن تصنع هذه الخلايا نفس المواد. ولكن الأمر في الواقع مختلف تمام الاختلاف فخلية المعدة تفرز الحامض (كلور الماء HCL) بينما الخلية المجاورة لها تفرز مادة هاضمة (الببسين) وخلية أخرى لا تبعد عنها كثيرا تفرز مادة قلبية في الأمعاء.. ولا يمكن أن تكون وظيفة القرنية الشفافة مشابهة لخلية العظم أو حتى خلية الشبكية في داخل العين ذاتها.

وهذا التنوع العجيب في الوظائف في خلايا أصلها واحد ومادتها الأساسية واحدة أمر عجيب وغريب كل الغرابة ولا تفسير له إلا أن بارئها جعلها بهذه القدرات المخصصة المختلفة .. وإلا فالأصل أن خلايا الجنين في مراحل تكونه الأولى المبكرة جدا تكون عميمة وجميمة Totipotent فإذا سارت الخلايا إلى التخصص وأصبحت ضمن الطبقة الخارجية (الأكوتودرم) فإنها لا تستطيع العودة القهقري لتكون عميمة وجميمة بل لا بد أن تستمر في الخط المرسوم لها فتكون بشرة الجلد أو خلية من خلايا الجهاز العصبي أو الطبقة المبطنة للفم أو الأنف أو الشرج ، فإذا سارت في التخصص مرحلة أخرى وأصبحت من ضمن بشرة الجلد فإنها لا يمكن أن تصبح من ضمن خلايا الجهاز العصبي.

وهكذا خلايا الطبقة الداخلية (الأنتودرم) إذا تخصصت لا تستطيع أن ترجع القهقري فتكون من ضمن خلايا الطبقة الخارجية، بل تسير في خطها المرسوم لتكون ضمن خلايا الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي أو الغشاء

المبطن للمثانة البولية أو الغشاء المبطن للقناة السمعية البلعومية أو الأذن المتوسطة. فإذا سارت الخلية لتكون من ضمن الجهاز التنفسي فإنها لا يمكن أن تتحول إلى خلية في الجهاز الهضمي وإذا تخصصت أكثر وأصبحت من ضمن خلايا الكبد فإنها لا يمكن أن تكون خلية في المعدة أو المرئ أو البلعوم أو الأمعاء.

وهكذا في خلايا الطبقة المتوسطة (الميزودرم) التي تكون النسيج الضام بأنواعه المختلفة بما فيه العظام والغضاريف والعضلات والقلب وعضلات الجهاز الهضمي والأوعية الدموية والجهاز التناسلي والبولي . والدم ونخاع العظام... إلخ إلخ.

والعجيب حقا أن هذه الكروموسومات الموجودة ضمن ملايين الملايين من الخلايا المختلفة في أشكالها ووظائفها، مماثلة تماما في العدد و التركيب.. فلماذا إذا تختلف الخلايا في أشكالها ووظائفها بينما سر السر فيها واحد ؟ إن هذه الكروموسومات تحمل عشرات الآلاف من الصفات الوراثية عبر ما يسمى بالمورثات أو الجينات .. وهذه الجينات أو الموروثات التي تتحكم في نشاط الخلايا تحكما تاما. ولكن هذه الجينات التي تبلغ مائة ألف جين (Gene) في كل خلية لا تعمل كلها في جميع الخلايا فلديها من الحكمة والمعرفة التي ألهمها الله إياها بأن لا تعمل إلا في المكان المناسب والوقت المناسب. وهكذا لا تفرز خلية المعدة إلا ما أنيط بها من إفراز حامض كلور الماء(HCL) بينما الخلية المجاورة تفرز المادة الهاضمة بيبسين .. وبالقرب منها خلية تفرز مادة مخاطية .. وأخري تفرز مواد هاضمة أخري.

أما خلايا البنكرياس فتجد عجا هذا تفرز مواد هاضمة وهذه تفرز مواد قلوية وأخري بجانبها في جزر لانجرهان في البنكرياس تفرز الأنسولين الذي يحرق السكر(الجلوكوز) ويجوارها خلية تفرز هرمون الجلوكاجون الذي يحول النشا الحيواني(الجلايكوجين) إلى سكر الجلوكوز واحدة تزيد السكر في الدم والأخري تنقصه وتحرقه .. وكل واحدة تعمل بمقدار قد قدره الله لها، في

الوقت المناسب والمكان المناسب ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

في هذا العالم العجيب، عالم الشفرة والرمز، تتحكم أمور رمزية وكلمات رمزية هي من عالم الذر أو أصغر في الإنسان تحكما كاملا دون أن يدري. وأنا له أن يدري فهاهنا أسرار وأسرار لا يعلم كنهها إلا الله.

وقد أتاح المولي سبحانه وتعالى للإنسان في هذا العصر أن يعلم شيئا يسيرا من هذه الأسرار التي تدير العقول.

إذن رغم أن تركيب ال D.N.A والكروموسومات واحد في جميع خلايا الإنسان بل في جميع الكائنات الحية من الفيروسات التي تقاس بالنانامتر إلي الفيل والحوت الذي يقاس بالأمتار ويوزن بالأطنان ، فإن هذه الخلايا والمخلوقات تختلف إختلافا بينا شاسعا كبيرا.

وتتحكم الصبغيات(الكروموسومات) في نشاط كل خلية من خلايا جسم الكائن الحي سواء كان نباتا أو حيوان بل تتحكم في خصائصه حتي لو كان فيروسا لا يقاس إلا بالنانامتر (النانا = بليون٪) أو بكتريا لا تقاس إلا بالميكرون (واحد علي مليون من المتر).

وفي جسم الإنسان مائة مليون مليون خلية. وفي كل خلية ٤٦ كروموسومات (علي هيئة ٢٣ زوجا) وفي كل خلية حوالي مائة ألف صفة وراثية (مورثة أوجين) وكل جين أو مورثة مكونة من عشرات الآلاف (تصل إلي أكثر من مائة ألف في بعض المورثات) من القواعد النتروجينية .. وكل ثلاثة قواعد نتروجينية تتشكل كلمة السر (كودون) أو الشفرة التي تتحكم في واحد فقط من الأحماض الأمينية التي تأمره بأن يأخذ موقعه المحدد المرسوم في الوقت المحدد المبرمج لتكوين البروتين. والبروتين مادة مكونة من سلسلة طويلة من الأحماض الأمينية.

توضح هذه الصورة الصبغيات (الكروموسومات) في خلية إنسان ذكر وعادة ما تقسم الكروموسومات إلي مجموعات (A to G) وذلك لأنه لم يكن من الممكن حتي بداية السبعينات معرفة كل كروموسوم علي حده ما عدا

كروموسوم الذكورة Y وكروموسوم الأنوثة X .

ومنذ السبعينات تم إيجاد صبغات خاصة مثل صبغة جيمسا Giemsa وصبغة كيوناكرين Quinacrine وبالتالي أمكن معرفة كل كروموسوم بذاته من الرقم^(١) حتى الرقم (٢٢). بالإضافة إلى معرفة الكوروموسومات الجنسية وذلك بطريقة التحزيم (التعصيب) Banding بحيث يصبغ كل كروموسوم وتكون به عدة حزم ثقيلة وأخري خفيفة.

وتوضح هذه الصورة المجموعات التي يرمز لها بالحرف A حتي الحرف G .

فالثلاثة الأزواج الأولي من الكروموسومات هي A يليها زوجين إثنين هما B يليها سبعة أزواج هما مجموعة C يليها ثلاثة أزواج هي D ، يليها ثلاثة أخري هي E يليها

زوجان هما F وفي النهاية زوجان هما المجموعة G .

ويلاحظ أن الترتيب يبدأ بالأكبر وهو رقم واحد وينتهي إلى الأصغر وهو رقم ٢٢ وقد تمكن العلماء المختصون بهذا الفرع الدقيق من العلوم معرفة الزيادة أو النقص في عدد الكروموسومات ومعرفة أين توجد هذه الزيادة أو النقص علي وجه التحديد كما أمكن معرفة كل كروموسوم (صبغ) بحيث أنه لو نقص منه شئ أو زاد فيه شئ أمكن إدراكه .

وعادة ما يتم فحص الكروموسومات بواسطة فحص خلايا الدم اللمفاوية أو الخلايا مولدة الليفين Fibroblasts من الجلد أو من الغدد التناسلية أو من السائل الأمينوسي أو من الزغابات المشيمية.

ما هو الجين Gene (المورثة)؟


إن الجين أو المورثة أو الناسلة هي مجموعة كبيرة من القواعد النروجينية مرتبة ترتيبا خاصا ضمن سلسلة الحامض النووي الريبسي منزوع الأوكسيجين D.N.A .

ورغم أن هذه المورثات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم إلا أن جزءا يسيرا من هذه المورثات يعمل في كل خلية معينة .. ففي خلية الجهاز العصبي مثلا هناك عدد محدود من المورثات يعمل بينما المورثات الأخرى المسؤولة عن لون الجلد أو الأنزيمات الهاضمة أو إفراز الأنسولين لا تعمل .. وهكذا قل في خلية الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري والجهاز البولي والجهاز التناسلي .. الخ فلا يعمل من هذه المورثات التي تبلغ مائة ألف أو تزيد في كل خلية سوى بضعة آلاف بينما تبقى المورثات الأخرى ساكنة ساكنة قد أطبق عليها الصمت وأمرت بعدم الكلام.



صورة توضع الصبغيات في خلية الذكر ثم توضح بعد ذلك كيفية تركيب مادة الحامض النووي الريبي منزوع الأوكسيجين من سلسلتين ملتفتين حول D.N.A المحور، مكونتين لولبا مزدوجا. ومتشابكتين بسلم حلزوني. وتكون القواعد النتروجينية في إحدى السلسلتين مرتبطة بتلك القواعد الموجودة في السلسلة الأخرى بواسطة روابط هيدروجينية بحيث تشكل كل رابطة مرقاة أو درجة في هذا

السلم الذي يبلغ طوله خمسة أقدام بينما لا يبلغ سمكه سوى خمسين من الترليون (الترليون = مليون مليون) من البوصة.



صورة توضح تناغم القواعد النيتروجينية في سلم الحامض النووي Sy- والسايترز Adenine وهناك أربعة قواعد نيتروجينية هي الأدين D.N.A . ولا يربط الأدينين إلا Thymine والثايمين Guanine والجوانين Sytosine بالثايمين ولا يربط السايترز إلا بالجوانين. ويشكل ذلك درجات (مرقاة) السلم الحلزوني الطويل الذي يبلغ طوله قرابة المترين بينما ثخانتة لا يزيد عن خمسين من الترليون من البوصة ..



صورة مكبرة لاحد الكروموسومات أثناء عملية الإقتسام يحمل كل كروموسوم (جسيم ملون) خمسين إلي ستين ألف صفة وراثية (جين) وفي جسم الإنسان ٥٠ مليون خلية وفي كل خلية ٤٦ كروموسوما وفي كل كروموسوم خمسين ألف صفة وراثية فمن ذا الذي يستطيع أن يدرك مدي هذه الصفات الوراثية غير خالقها وبارئها ومصورها ..



ويشكل كل ثلاثة من هذه القواعد النتروجينية (الحروف) كلمة تعرف بإسم الكودون Codon أو الشفرة أو الرمز . وهي تختار واحدا من الأحماض الأمينية Aminoacids التي تبلغ العشرين لتجعله ضمن البروتين الذي ستشكله في الموقع المحدد لتكوينه بحيث لا يتجاوز مكانه المرسوم له وإلا حدث خلل خطير.



صورة توضح خلية ذكر تحتوي علي ٤٦ جسيما ملونا علي هيئة ثلاث وعشرين زوجا منها واحد هيئة Y و X أما الجسم الملون Y فهو قصير وبه لمعان ظاهر.. وأما الجسم X فهو طويل وكبير الحجم ولكنه لا يحمل أي لمعان.

ويتركب المورثة (الجين) من قطعة صغيرة من السلم الحلزوني الممتد الذي يكون الحامض النووي D.N.A .

وهذه القطعة مكونة من مجموعة متناغمة من القواعد النتروجينية الأربعة التي شرحنا كيفية تناغمها بحيث لا يتحد الأدينين إلا مع الثايمين ولا يتحد السايٲوزين إلا مع الجوانين بحيث تشكل مرقة (درجة) ترتبط بروابط هيدروجينية . والعجيب حقا أن كل ثلاثة قواعد نتروجينية تشكل كلمة السر أو الشفرة (كودون) CODON . وهذه الشفرة تختار واحدا من الأحماض الأمينية العشرين الموجودة في جسم الإنسان لتجعله ضمن سلسلة من الأحماض الأمينية التي تكون البروتينات.

وبما أن القواعد النتروجينية هي أربعة فقط وإذا إعتبرناها حروفا فإنه يمكن صياغة ٦٤ كلمة ، كل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف وتتحكم هذه الكلمات في عشرين حمضا أمينيا AminoAcids تصوغ بها مئات بل آلاف المركبات البروتينية المعقدة.. تماما مثلما تصوغ من ٢٨ حرفا آلاف بل ملايين القصائد والمقالات والكتب . كل المعارف الأنسانية تسعها اللغات المكونة من عدد محدود من الأحرف بل إن كلام الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمنزل علي الرسل الكرام صلوات الله عليهم - وهي التوراة والزبور والإنجيل والقرآن وصحف إبراهيم كلها وسعتها الأحرف المحدودة^(١).

وهذه الأحرف الكيمائية قد وسعت كل المركبات المعقدة مثلما وسعت الحروف الأبجدية لغة الإنسان علي مدي تاريخه الطويل بل ووسعت كلمات الله المطلقة المبرأة من كل شائبة والتي لا عد لها ولا حصر.

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مِدَادًا ﴾ [الكهف: ١٠٩].

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان: ٢٧].

(١) من كتاب خلق الإنسان للمؤلف. فصل من أسرار الخلية والنطفة ص١٤٢-١٥٠، الطبعة السادسة، جدة - السعودية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

وتحتوي كل مورثة (جين) علي سلسلة من القواعد النتروجينية تتراوح ما بين عشرة آلاف ومائة وخمسين ألف قاعدة نتروجينية وتشكل كل ثلاث قواعد نتروجينية كلمة سر (كودون) أو شفرة لاختيار واحد من الأحماض الأمينية AminoAcids العشرين الموجودة في الخلية. وهكذا تتكون المورثة (الجين) من عدة آلاف من الكلمات وكل كلمة مكونة من ثلاث أحرف فقط . وقد بدأ الإنسان في هذا العصر بما أتاحه له من الكشوفات العلمية الباهرة يتعرف علي بعض هذه الأسرار .

وقد عرف الأنسان أن هناك قرابة مائة ألف مورثة فك لك خلية وهي تحمل الأسرار الرهيبة لخلايا الأنسان وميوله وطباعه وإستعداده للمرض .. وقد إستطاع العلماء أن يعرفوا في بداية الثمانينات أن هذه اللغة المبرمجة والمعقدة مكونة من ستة آلاف مليون حرف (قاعدة نتروجينية) وكل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف وكل جملة (مسئولة من تكوين بروتين واحد فقط) مكونة من عشرة آلاف إلي ١٥٠ ألف حرف (قاعدة نتروجينية). وتعتبر المورثة هي الجملة المكونة من آلاف الكلمات والمسئولة عن تكوين بروتين معين.

وقد إستطاع العلم الحديث أن يعرف طبيعة تركيب بعض هذه الجمل (أي بعض هه المورثات أو الجينات). وقد توصل العلماء إلي معرفة ما يقارب ٤٥٠٠ جملة أو مورثة (جين) من ضمن مائة ألف مورثة. وتكونت بنوك لتخزين المعلومات الهائلة المختزنة في كل مورثة وتسمى بنوك الجينات مبرمجة ضمن كمبيوتر معقد ضخم.

وتذكر التايم الأمريكية في تحقيقها الرائع عن الجينات^(١) أن معرفة حروف المورثات (الجينات) جميعها وطريق تسلسلها سيحتاج إلي كتاب من مليون صفحة ليكتب الكلمات والجمل المكونة من ستة آلاف مليون حرف (وكلها ترجع في النهاية إلي أربعة قواعد نتروجينية فقط هي الأدين

Jaroffi: The Gene Hunt. Time. March 20, 1989: 58-65.(١)

والسائتوزين والجوانين والثايمين) ..

وقد بدأت الحكومة الأمريكية وضع مشروع لمعرفة الجينوم الإنساني أي معرفة جميع الجينات (المورثات) في الخلية الأنسانية وقد رصدت الحكومة ثلاثة آلاف مليون دولار ومجموعة من خيرة العلماء في هذا الميدان وعلي رأسهم جيمس واسطن James Watson الذي حقق مع زميله كريك عام ١٩٥٣ معرفة تركيب الحامض النووي الريبوي منزوع الأوكسيجين (ال D.N.A)(٢).

وقد تمكن العلماء من معرفة تسلسل القواعد النيتروجينية في ٤٥٠ مورثة ولكنهم لم يعرفوا مواقع هذه المورثات علي الكروموسوم المحدد إلا في ١٥٠٠ مورثة. وهي معرفة تمت بجهود مضنية وشاقة ولا تزال هذه المعرفة ليست بالدقة المطلوبة.


وبهذه الطريقة تمكن العلماء من رسم خرائط للمورثات Gene Mapping علي الكروموسومات وقد أمكن بهذه الطريقة معرفة عدد غير قليل من الأمراض الوراثية وأين تقع هذه الجينات وعل يأي كروموسوم من الكروموسومات. وبما أن هناك زوجين من الكروموسومات فإن كل صفة وراثية موجودة علي كروموسوم معين لا بد أن تقابلها تلك الصفة علي الكروموسوم المقابل ويسمي ذلك الإحليل الجين المورثة وذلك أن المورثات أو الجينات تورث مزدوجة أحداها من الأب والأخري من الأم.

ويحدث أثناء الإنقسام الإختزالي Mitosis الذي يحدث في الخصية (الأب) أو في المبيض (الأم) أن تنتقل أجزاء من كروموسوم معين بما يحمله من جينات (مورثات) إلي كروموسوم آخر مما يزيد الأمر تعقيدا وتسمي العملية (الانتقال عبر الكروموسومات) Crossing Over. وتؤدي إلي تفرد كل حيوان منوي عن أخيه كما تؤدي إلي تفرد كل بويضة عن أختها.


وقد تمكن العلماء من تقليد هذه العملية وبالتالي معرفة بعض الجينات وذلك بإلصاق معلمه Marker من مادة مشعة بها. وتوضح الصور التالية

(١) المصدر السابق.

خريطة للكروموسوم رقم ٣ وبعض الأمراض الوراثية التي يحملها المورثات (الجينات) التي تحمل الأمراض الوراثية والموجودة علي الكروموسوم رقم ٣ مثل عدم القدرة علي تمثيل السكروز Sucrose intolerance ومرض فون هيبيل نداو Von Hippel Lindau وأحد أنواع أمراض نقص البورتين ,,S,, ومقاومة هرمون الغدة الدرقية. وسرطان خلايا الكلي .. الخ وقد تمكن العلماء من تحديد موقع هذه المورثة (الجين) علي الكروموسوم رقم ٣ كما هو موضح في الرسم نقلًا عن مجلة التايم^(١) التي نقلته بدورها عن المرجع الهام الذي أصدره الدكتور فيكتور مكيويسك Victor Mickusick .



ويوضح هذا الرسم موقع بعض الأمراض الوراثية التي نقلها الكروموسوم X أحدهما سليم ويحمل هذه الجينات والأخر يحملها فإن المرض لا يظهر علي المرأة . بينما نجد الذكر ليس لديه إلا كروموسوم X واحد ينتقل إليه من أمه . فإن الذكر سيظهر عليه المرض ..



ومن أشهر هذه الأمراض التي تنتقل من الأم إلي إبنها مرض الناعور الهيموفيليا ومرض حثل دوشين الذي تضعف وتضممر فيه العضلات ومرض عمي الألوان ومرض تبقع الشبكية Retinitis Pigmentosa ومرض تكون العظام الناقص (وهو أنواع مختلفة) بعضها ينقل بواسطة كروموسوم X ومرض نوري Norrie Disease ومرض الجلد المعروف بإسم السمكية Fabry's Disease ومرض نابري Icthyosis ومرض فقر الدم X وهو أيضا أنواع ومنه نوع ينتقل بواسطة الكروموسوم (الأنيميا) ذو الأورمة الحديدية Sideroblastic Anaemia وهذه الأمراض الموضحة في الشكل لا تصيب الإناث عادة وإنما تصيب الذكور ذلك لان الوصفة الوراثية تكون موجودة علي الكروموسوم المعين وعلي مثيله اللاصق به.

وبما أن الإنسان يأخذ هذه الكروموسومات من الأبوين فلا بد لكي تظهر هذه الصفة المتنحية من أن تنتقل من الأبوين، كلاهما معا. وبما أن الأنثى تحمل كروموسومين من كروموسومات X فإنه من النادر أن تنتقل لها هذه الصفة من الأبوين كلاهما معا. بما يكفي في حالة الذكر أن ينتقل له المرض من أمه (الحاملة للمرض وغير المصابة به) لأنه لا يحمل إلا كروموسوما واحدا من كروموسومات X

التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل في الكروموسومات (الصبغيات)

إن الخلل في الصبغيات (الكروموسومات) يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة. ولكن من حسن الحظ أن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائيا في فترة مبكرة من الحمل. وقد وجد كثير من الباحثين أن ما يقرب من ٧٠ بالمائة من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل سببه تشوهات خلقية شديدة ناتجة عن خلل في الكروموسومات.. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأجنة وبذويها إن تجهض في فترة مبكرة من الحمل.

ولا تشكّل التشوهات الخلقية الناتجة عن الخلل في الكروموسومات سوى نصف

بالمئة من جميع المواليد.. قد تصل النسبة إلى واحد بالمئة من جميع المواليد بينما تشكل الأسباب البيئية حوالي نصف بالمئة أو أقل. وتشكل الأسباب المتعددة Mulhfactorial والغير معروفة الأسباب ما بين ٢- ٣ بالمئة من جميع المواليد.

وإذا نظرنا إلى أسباب التشوهات الخلقية في المواليد فإننا سنجد الآتي:-

- ٥٠-٧٠ بالمئة ناتج عن الأسباب المتعددة والأسباب المجهولة.
- ١٠ بالمئة الأسباب البيئية (مثل الأشعة والعقاقير والميكروبات).

٢٠-٣٠ بالمئة الأسباب الكروموسومية .

١٠-٥ بالمئة الأسباب الوراثية المنتقلة عبر مورثة (جين) واحدة فقط.

ويمكن أن تكون الوراثة بصفة سائدة أو متنحية أو عبر كروموسوم الجنس .

أما في الأجنة المجهضة في فترة الحمل الأولي (الأشهر الثلاثة الأول من الحمل) فإن الأسباب الكروموسومية (الصبغية) تشكل قرابة ٧٠ في المائة من جميع الحالات ولهذا فإن الأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات وتلك الناتجة عن مورثة واحدة (جين واحد) تعتبر مسئولة عن:

٥٠ بالمئة من جميع حالات الإجهاض التلقائي علي الأقل.

٧٥ بالمئة من جميع حالات المعوقين تعويقا شديدا

٢٥ بالمئة من جميع الوفيات التي تحدث أثناء الولادة أو خلال شهر من الولادة

. كما أن واحدا من كل ثمانين من السكان البالغين يعانون من Perinatal Mortality

مرض ما من الأمراض الوراثية مثل الكلي ذات الأكياس المتعددة Polycystic Kindney والتكيس الليفي Systic Fibrosis ومرض هنتجتون Huntington Disease بالإضافة إلي عوامل الوراثة التي تلعب دورا هاما في أمراض كثيرة مثل البول السكري وضغط الدم وجلطات القلب وأنواع مختلفة من السرطان.

الزيج الصبغي Chromosomal Aberrations

يحدث أثناء الإنقسام الإختزالي في خلايا الخصية أو المبيض خلل يؤدي

إلي:

١- زيادة في عدد الكروموسومات (٢٤) بدلا عن (٢٣) ويسمي هذا Aneuploidy .

٢- نقص عدد الكروموسومات (٢٢) بدلا من (٢٣).

٣- خلل في تركيب أحد الكروموسومات بزيادة في طوله أو نقصان

نتيجة فقدان جزء من كروموسوم أو إضافة إلي كروموسوم آخر . ومع هذا فالعدد الإجمالي طبيعي أي ٢٣ كروموزوم ويحدث هذا الخلل في الحيوان المنوي أو في البويضة .

وفي أثناء الإنقسام الإختزالي تتكون أربعة حيوانات منوية من كل خلية نطفية أولية Primary Spermatocyte أما في المبيض فتتكون بويضة واحدة وثلاثة أجسام قطبية من الخلية الأولى Primary Oocyte ويحتوي الحيوان المنوي علي ٢٣ صبغا فقط وكذلك البويضة ويحدث الخلل نتيجة الآتي:

١- عبور أجزاء من أحد الكروموسومات إلي جزء آخر وإلتصاقه به أثناء الإنقسام الإختزالي في أحد مراحلها وإذا حدث الإنتقال لجزء من الصبغيات إلي كروموسوم آخر غير مماثل فإن هذه العملية تدعي إنتقال الكروموسوم Translocation ويكون ذلك الإنتقال متبادلا- Reciprocal Translocation في كثير من الأحيان . ويسمي الأشخاص الذين يحملون هذا العدد المتوازي والسليم من الكروموسومات (إلا أنه في غير موضعه) حاملي الإنتقال الكروموسومي Chromosomal Translocation Carriers وإذا تزوج الشخص مثل هذا الشخص فإن نسله يكونون معرضين لخلل في الكروموسومات.

١- عدم فك الارتباط Nondisjunction.

ويعتبر هذا النوع من أهم انواع الخلل الذي يحدث أثناء الإنقسام الإختزالي إذ من المعروف أن كل صبغ يكون مع مثيله مكونا زوجا ثم ينقس كل صبغ إلي إثنين ثم يفترقان وفي هذه الحالة الشاذة لا يفك الارتباط بين أحد ازواج الكروموسومات وبذلك ينتقل إلي المرحلة التالية من الإنقسام. وفي النهاية تحتوي الخلية (حيوان منوي أو بويضة) علي ٢٤ كروموسوما بينما تحتوي الخلية الثانية علي ٢٢ كروموسوما فقط.


فإذا حدث أن حيوانا منويا مكونا من ٢٤ صبغ (كروموسوم) لقح بويضة مكونة من ٢٣ كروموسوم (صبغ) كان الناتج خلية أمشاج زيجوت تحتوي علي ٤٧ كروموسوم أما إذا كان الحيوان المنوي الذي يلحق بويضة سليمة تحتوي علي ٤٧ كروموسوم (صبغا) فإن الناتج سيكون لقيحة تحتوي علي ٤٥ صبغا فقط.

ونفس الشيء يمكن أن يقال عن البويضة التي بها صبغ (كروموسوم) إضافي أي العدد الإجمالي بها ٢٤ كروموسوما (صبغا) أو بها صبغ ناقص فيكون العدد الإجمالي للصبغيات فيها ٢٢ صبغا.

والرسم التالي يوضح كيف يحدث عدم فك الارتباط Non disjunction^(١). ويمكن أن يكون الصبغ الإضافي أو الناقص في الأزواج العادية أو يكون ذلك في صبغيات الجنس X و Y.

ولهذا فإن أنواع الخلل يمكن أن تقسم علي حسب الزيادة أو النقصان كما يمكن أن تقسم علي حسب نوعها هي جسدية Autosomal أو جنسية Sex. مما تقدم يتضح أن الخلل في الكروموسومات (الصبغيات أو الجسيمات الملونة) يمكن أن يكون:

- ١- في العدد أي بزيادة العدد أو نقصانه . وهذا يمكن أن يكون في الكروموسومات (الصبغيات) الجسدية أو الصبغيات الجنسية Sex.
- ٢- في التركيب Structural بحيث أن تركيب الكروموسوم يكون غير طبيعي بينما العدد الإجمالي للكروموسومات سليم وطبيعي.



الخلل في العدد : وأهم سبب له هو عدم فك الارتباط Non disjunction بين الصبغيات أثناء الإنقسام الإختزالي Meiosis كما هو موضح في الشكل السابق ويسمى هذا الخلل: إختلال الصيغة الصبغية Aneuploidy .

العدد الناقص (أحادي الصبغة Monosomy) (الجسيمات الأحادية) :

بما أن الخلية السوية تحتوي علي ٢٣ زوجا من الصبغيات (الجسيمات الملونة أو الصبغيات) فإن وجود جسيم ملون (كروموسوم أو صبغ) علي هيئة مفردة ينتج كما تقدم عن عدم فك الارتباط أثناء الإنقسام الإختزالي في الخصية والمبيض .

وبذلك يكون العدد الإجمالي للصبغيات (الكروموسومات) ٤٥ صبغيا بدلا من ٤٦ وقد وجد أن هذه الأجنة تجهض تلقائيا . ونادرا جدا ما يولد جنين حي به نقص في عدد الكروموسومات الجسدية^(٢،١) .

وكذلك فإن نقص الكروموسوم الجنسي يؤدي إلي وفاة ٩٧٪ من الأجنة المصابة بهذا النقص^(٣) ومع هذا فإن نقص أحد الصبغيات الجنسية أمر شديد الندرة وهو ما يعرف بإسم متلازمة ترنر Turner Syndrome حيث تحتوي كل خلية من جسم المولود علي ٤٥ صبغ ولا يوجد من كروموسومات الجنس سوي كروموسوم واحد فقط هو X ولذا يعبر عنه برمز OX (أي وجود X فقط) ولا تزيد نسبة حالات ترنر في المواليد عن حالة واحدة من كل عشرة آلاف حالة^(٤) بينما هي حالة من كل مائة حالة من حالات السقط . وهناك حالات معقدة من حالات ترنر وتسمى ١٦٣ موازييك Mosaic أو فسيفساء لتداخل أنواع الخلل بحيث تكون بعض الخلايا سليمة ومكونة من XX وبعضها مكونة من X واحد فقط .

(1)Thoraburn and Johnson B. Apparent Monosomy of a G. autosome in Jamaican lifont J. Med. Genete 3: 290, 1969.

(2) Challacombe D. and Taylor A: Monosomy for a G. autosome, arch, Dis child 44; 113. 1969.

(3) Carr D,: Heridity and the Embryo. Science J (London) 6:75, 1970.

(4) Hook E. and Hamerton J: Choromosome Abnormalities in Pornlation Cytogenic Acad- emiv Press, New York.

إحدي حالات تيرنر Turner حيث يكون هناك نقص في أحد كروموسومات الجنس ويكون العدد الإجمالي ٤٥ كروموسوما بدلا من ٤٦. ويؤدي ذلك إلي تشوهات خلقية قد تكون شديدة جدا وتسبب وفاة الجنين ويطرده الرحم بالإجهاض أو قد تكون التشوهات أقل فتتزل المولودة علي هيئة أنثي وبها عيوب خلقية في القلب أو في العظام وفي المفاصل وتكون الرقبة قصيرة ولها غشاء . ومثل هذه الفتاة لا تحيض ولا تحمل لانه ليس لها رحم.

والصورة التالية توضح حالات ترنر وتركيبها الصبغي.

في حالات ترنر Turner يتجه تكوين الجسم إلي شكل الأنثي ولها رحم إلا أنها لا تحيض أبدا وبها عيوب خلقية في العظام والمفاصل وتكون الرقبة قصيرة ولها غشاء web كما أن هناك عيوباً خلقية في القلب والأوعية الدموية الكبيرة..


وسبب هذه الحالة هو عدم فك الارتباط أثناء الإنقسام الإختزالي في المبيض او في الخصية ولا علاقة له بسن المرأة أثناء الحمل^(١).

العدد الزائد (ثلاثي الصبغة) Trisomy

وتحدث هذه الزيادة كما أسلفنا نتيجة عدم فك الارتباط Non disjunction أثناء الإنقسام الإختزالي في المبيض أو في الخصية . وينتج عن ذلك حيوان منوي أو بويضة تحتوي علي ٢٤ كروموسوم فإذا تم التلقيح كانت النتيجة ٤٧ كروموسوم (٢٣+٢٤).

ويمكن أن يكون العدد الزائد في الكروموسومات الجسدية Autosomal

أو في الكروموسومات الجنسية Sex chromosomates .



صورة توضح حالة

حيث لا توجد سوي Turner
صبغ واحد فقط هو
كروموسوم X ونتيجة لعدم
وجود صبغ الذكورة Y فإن
جنس الجنين يتجه نحو
الجهاز التناسلي الأنثوي مع
وجود عيوب خلقية مثل
جليدة علي العنق web neck
وقصر القامة وعدم نمو
الأعضاء الجنسية التناسلية.
كما توجد بعض العيوب
الخلقية في القلب.

الجسيمات الثلاثية الجسدية (Trisomy of the auto some) (ثلاثية الصبغيات الجسدية)

يعتبر هذا الخلل من أهم أنواع الخلل الكروموسومي الذي يؤدي إلي
ولادة أطفال مشوهين خلقيا .

وكما أسلفنا فإن الصبغيات توجد علي هيئة أزواج (٢٣ زوجا) إلا أن واحدا
من هذه الأزواج يحتوي علي ثلاث كروموسومات (صبغيات) بدلا من إثنين.
وقد رقمت الكروموسومات من واحد إلي ٢٢ وبقية الكروموسومات
الجنسية يرمز لها ب X أو Y دون رقم . ويمكن معرفة كل كروموسوم
بناء علي شكله وحجمه .

وبما أن علم الصبغيات قد تقدم بصورة مطردة خلال العشرين عاما
الماضية فإنه قد أصبح من السهل لدي هؤلاء العلماء المختصين بهذا الفن أن
يحددوا رقم الكروموسوم الذي به عدد زائد وذلك عند صبغه بصبغة
خاصة .

وهناك ثلاثة أنواع هامة من الجسيمات الثلاثية الجسدية وهي:

١- الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ Triosomy (ثلاثية صبيغات ٢١)

٢- الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ Triosomy (ثلاثية صبيغات ١٨)

٣- الجسيمات الثلاثية رقم ١٣ Triosomy (ثلاثية صبيغات ١٣).

أما الجسيمات الثلاثية رقم ٢٢ فهي شديدة الندرة وأهم هذه الأنواع

جميعا هو:

١- الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ (متلازمة داون) المعروفة بإسم المغولية

Triosomy21(Down Syndrome) or Mongolism.

وتتميز متلازمة داون (حالات المغولية) بالتخلف العقلي والعتة وأن شكل وجه الطفل يشبه إلي حد ما وجه المغول ولهذا ظهر الإسم المغولية ثم إختفي الإسم أو كاد حتي لا يكون هناك إتهام بالتحيز الجنسي العنصري، وبما أن أطفال المغول ليسوا مصابين بداء المغولية فإن إطلاق هذا الإسم غير دقيق ولذا إستبدل هذا الإسم بإسم متلازمة داون الطبيب الذي إكتشف هذه الحالة. أو بذكر الخلل الصبغي الزائد (Triosomy 21) ويكون الراس مستطيلا وأرنبية الأنف منخفضة والجفون مائلة إلي أعلي ويبرز اللسان من الفم ويكون خط التفضن علي راحة اليد شبيها بذلك الموجود لدي القرده Simian Crease وتكثر العيوب الخلقية في القلب وتكون الأصبع الخامسة الخنصر غريبة الشكل Clinodactyly.

وتختلف نسبة ولادة هؤلاء الأطفال المشوهين حسب سن الحامل فإذا كان الحمل قبل سن ٢٥ فإن الإحتمال لا يزيد عن واحد في ألفي ولادة أما إذا كانت الحامل قد وصلت إلي سن الأربعين فإن الإحتمال يزداد إلي واحد من كل مائة ولادة أو أقل.

وهناك نوعان من الإصابة بمتلازمة داون:

١- نتيجة عدم فك الارتباط وبالذات في أثناء عملية الإنقسام


الإختزالي وهذا يزداد بتقدم عمر المرأة إذ أن الإنقسام الإختزالي يبدأ في

البويضات منذ فترة مبكرة جدا في حياة الأنثى حيث يبدأ ذلك وهي لا تزال في الرحم . ولا يتم الإنقسام إلا عند وصول الحيوان المنوي الذي تختارة يد القدرة الإلهية لتلقيح تلك البويضة. وقد يستغرق ذلك أربعين عاما من عمر البويضة (أو بالأحرى من عمر الأنثى) .

٢- نتيجة إنتقال الكروموسوم ٢١ وإرتباطه بالكروموسوم ١٤ أو ١٣ أو ١٥ في الأم ويكون الإجمالي الظاهري للكروموسومات في هذه المرأة هو ٤٥ كروموسوما وإن كانت الكمية من المادة الصبغية طبيعية.

ولهذا لا يظهر علي هذه المرأة أي خلل . ولكن في أثناء حدوث الإنقسام الإختزالي mitosis يؤدي ذلك إلي وجود بويضة تحمل ٢٤ كروموسوم في الواقع وإن كان يبدو العدد الظاهري ٤٦ ذلك لان الكروموسومات الزائد (رقم ٢١) مرتبط بالكروموسوم ١٤ أو ١٣ أو ١٥ وفي هذه الحالة فإن المرأة إذا أنجبت طفلا لديه متلازمة داون فإن احتمال ولادة طفل آخر بمتلازمة داون تكون عالية جدا (بين عشرين وثلاثين بالمئة) بينما في الحالة الأولى الناتجة عن عدم فك الأرتباط فقط فإن ولادة طفل آخر بمتلازمة داون لا يزيد عن واحد بالمئة .

صورة لطفلة مصابة بمتلازمة داون (ثلاثية صبغيات ٢١) ويزداد حدوث



هذا المرض كلما تقدمت سن المرأة، وخاصة في سن الأربعين وما بعدها. ويبدو أن الالتهاب الكبدي الفيروسي من نوع B لدى الأم له علاقة بما في زيادة الإصابة أيضاً، وفي هذه الحالات يقل في دم

الحامل وفي السلي مادة الفافيتو بروتين.

ولهذا فإن وجود طفل بمتلازمة داون يستدعي إجراء الفحص الكروموسومي للطفل وأمه .

ويمكن تشخيص متلازمة داون أثناء الحمل إذا كانت مادة الفافيتوبروتين في دم الأم ناقصة (أقل من الطبيعي ب ٥٠ - ٦٠ بالمئة) ثم يتم التأكد عن طريق أخذ عينة من الزغابات المشيمية (فترة الحمل من ٨ - ١٠ أسابيع) أو إذا كان الحمل متقدما بأخذ عينة سائل السلي (١٦ إلى ١٨ إسبوع من الحمل).

ولهذا ينصح الأطباء في الغرب خاصة بإجراء فحص السلي Am- لمعرفة ما إذا كان هناك خلل صبغي إذا كانت الأم الحامل قد وصلت الأربعين أو تجاوزتها .

١- الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ (ثلاثية صبغيات ١٨) (Ed- Trisomy18) (متلازمة إدوارد) wards syndrome.

وهذه الحالات أكثر ندرة من الحالات السابقة (متلازمة داون) وتحدث حالة واحدة في كل ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف ولادة) وهي أيضا تزداد بتقدم سن الحامل وهذا أيضا يظهر فائدة الزواج المبكر الذي دعا إليه الإسلام وشجع عليه .


ويمثل هذا المرض في التخلف العقلي الشديد وبطء النمو الجسدي والنفسي والعقلي وبروز القفا Prominent Occiput وقصر القص Short Sternum وانتقاب الجدار بين بطيني القلب Ventricular Septal defect وصغر الفك الأسفل LAW Set mal formed ears وتشوه الأذنين وإنخفاض موقعهما Micrognathia وإنشاء الأصابع وتشوه الأظافر والأقدام شبيهة بالمهزة Roeker botton feet . وينصح الأطباء في الغرب خاصة بإجراء بزل السلي Amniocentesis لتشخيص هذه الحالة إذا كانت سن الحامل أربعين أو ما فوقها . وإذا ثبت وجود هذا الخلل أو سواه من الأمراض الخلقية الشديدة فإن الأم تعطي حق الخيار في إسقاط جنينها ولو كان ذلك بعد مرور ١٢٠ يوما منذ التلقيح



صورة لحالة مصابة
بخلل الجسيمات الثلاثية
رقم ١٨

ثلاثية صبغيات رقم ١٨
متلازمة إدوارد (Edwards
syndrome) بتشوهاتها
الخاصة وتوضيح
للكروموسومات (الصبغيات)

حيث توجد ثلاثة كروموسومات في المجموعة ١٨ بدلا من إثنين.



صورة للصبغيات توضح العدد الثلاثي في الصبغ (الكروموسومات رقم ١٣)
طفل مصاب ثلاثية صبغيات ١٣ ويصاب مثل هذا الشخص بتخلف
عقلي شديد وجبهة منحدره والشفة المشقوقة من الجانبي وصغر حجم العين
وتشوهات في فروة الرأس وزيادة عدد الأصابع في اليد والقدم وبروز عقب
القدم بروزا معينا.

٣- الجسيمات الثلاثية رقم ١٣ (ثلاثية صبغيات ١٣) (Trisomy 13 Patau, s syndrome)
(متلازمة بتاو)

يعتبر هذا الخلل نادر الحدوث أيضا فو لا يتجاوز حالة واحدة من كل سبعة آلاف حالة ولكن النسبة تزداد بتقدم سن الحامل كما هو في خلل الجسيمات الثلاثية السابقة (١٨ و ٢١) وتتميز الحالة بوجود تخلف عقلي شديد وجبهة منحدره ووجود آذان مشوهة وتشوهات في فروة الرأس Scalp defect والشفة المشقوقة من الجانبين Microphthalmia وصغر حجم العين defect (أشرم مزدوج) bilateral والحنك المشقوق cleft palate وزيادة عدد الأصابع في اليد أو القدم وبروز عقب القدم بروزا معيبا.

وفي هذه الحالات أيضا إذا تم تسخيصها بواسطة بزل السلي ينصح الأطباء الحامل بإجراء الإجهاض حتي لو جاوز الحمل مائة وعشرين يوما (هذا ما يحدث في الغرب علي الأقل).

جسيمات الجنس الثلاثية Sex Chromosomes Trisomy.

قد تزداد جسيمات صبغيات أو كروموسومات الجنس وتكون ثلاثية بدلا من أن تكون ثنائية أي تحمل الجنين ثلاثة صبغيات بدلا من إثنين. وينتج ذلك كلما تقدم فك الارتباط Non disjunction أثناء الإنقسام الإختزالي في المبيض أو في الخصية.

ومن حسن الحظ أن هذا الخلل لا يؤدي إلي تشوهات خلقية في الجنين ولا عند ولادته ولا يكتشف إلا عند إجراس فحوص للصبغيات عند البلوغ لوجود خلل في الناحية الجنسية.

وتكون جسيمات الجنس الثلاثية كالاتي:

١- متلازمة كلينفلتر Klinefelter Syndrome

ويكون الخلل الكروموسومي (الصبغي) هكذا XXY أي وجود صبغي الأنوثة مع صبغ واحد للذكورة.

وبما أن صبغ الذكورة قوي فإنه يجعل الجنين يتجه إلى نموه كذكر ولكنه ذكر بارد الهمة ضعيف الإرادة صغير الإحليل عقيم إذ لا يمكن لخصيته أن تنتج حيوانات منوية Dysplasia of seminiferous tabules لأن القنويات المنوية تعاني من الضمور والخلايا المولدة للنطف مندة.

وتضخم الأثداء Gyncomastia لمثل هذا الشخص ويكثر الدهن في الأرداف والعجز ويكون بذلك شبيها إلى حد ما بالأنثى.

ويمكن بسهولة فحص خلايا من الغشاء المخاطي المبطن للفم أو من كرات الدم البيضاء لمعرفة التركيب الجنسي للشخص chromatin Sex وذلك بصبغ الخلايا بصبغة خاصة فإذا كانت الخلية تحتوي على إثنين من صبغيات X ظهرت علاقة فيها وتسمى آنذاك إيجابية الكروماتين وإذا كانت لا تحتوي إلا على صبغ واحد من كروموسوم X لم تظهر فيها العلامة (أنظر الصورة) وتسمى آنذاك سلبية الكروماتين Chromatin negative وقد يكون بها ثلاثة أصباغ من X فتظهر على هيئة علامتين .


ويمكن إجراء فحص آخر بصبغة أخرى مضيئة Fluorescent لتمييز الكروموسوم Y وكذلك يمكن تحديد ما إذا كان هناك أكثر من كروموسوم Y . وقد وجد أن زيادة عدد الكروموسومات X (في الأنثى السوية X X إثنان فقط) عن ثلاثة تؤدي إلى بلادة وتخلف عقلي. وكلما زاد عدد كروموسومات X كلما زاد التخلف العقلي.

وربما كان هذا تعليلا لنقص المرأة الذي ورد في الحديث إذ أن زيادة صبغ الأنوثة يزيد من وجود النقص العقلي. وكذلك في المرأة السوية نجد أن دماغها أقل وزنا من دماغ الرجل حتى بالنسبة لجسمها فدماغ الرجل يزن اعلي ٤ من وزن جسمه ووزن دماغ المرأة لا يزيد عن ١/٤٤ من وزن جسمها . وهذا إعجاز للحديث الشريف عن نقصان عقلهن.

أما زيادة صبغ الذكورة عن حده الطبيعي وهو Y واحد فقط فإنه يؤدي إلى زيادة ف العنف وزيادة في الطول ولكن لا يوجد أي نقص عقلي وربما كان ذلك

سببا في زيادة الإقدام الذي إشتهر به بعض الرجال . وقد وجد أن بعض المجرمين العتاة هم من الذين يحملون زيادة في صبغ الذكورة والرجولة والفحولة . وليس كروموسوم Y مرتبطا بالإجرام فالإجرام ناتج عن عوامل بيئية كثيرة ولكن كروموسوم Y مرتبط بزيادة الجرأة والإقدام سواء كان ذلك في الخير أو في الشر .

والصورة التالية توضح أنواع الخلايا الطلائية من الفم التي توضح جنس الشخص الذي أخذت منه وعدد صبيغاته الجنسية كما توضح حالة كلينفلتر .



حالة كلنفلتر: رجل
يحمل صبيغات الأنوثة
كاملة X X بالإضافة
إلأي صبغ الذكورة Y مما
يؤدي إلأي عنة وضعف
الباءة وعقم دائم لأن
القنيات المنوية لا تفرز
حيوانات منوية وتكون
لهذا الشخص أثناء
كبيرة نسبيا Gyncomastia
ولا يمكن لمثل هذا
الشخص أن يجنب
أبدا نتيجة عدم
نمو القنيات
المئوية
وبفحص خلايا الفم

يتبين أنها إيجابية الصبغة Seminiferous Tubules Dysgebesis للكروماتين وهو ما يعرف بأجسام بار .

الكروموسوم X الهش Fragile X Syndrome

مع وجود التقدم السريع في دراسة الصبغيات (الكروموسومات) أمكن معرفة بعض الأمراض الناتجة عن خلل يسير في الكروموسومات ومن ذلك وجود كروموسوم X يكون ذراعة الطويل السفلي هشا وقابلا للكسر وإذا وجد ذلك فإنه يؤدي إلي التخلف العقلي وإذا كان المصاب ذكر فإن الخصية تكون كبيرة الحجم ولكنها غير فعالة في إنتاج هرمونات الذكورة ولا الحيوانات المنوية وبالتالي يكون المصاب في أغلب الحالات ضعيف الهمة فاتر العزم مترهل الأرداف والعجز له أثناء بارزة عينا (لا يستطيع الجماع Impotent) ومصابا بالعقم (أي لا توجد حيوانات منوية في مائة Sterile).


ويسبب هذا المرض الذي إكتشفه الدكتور سوثرلاند Sutherland عام ١٩٧٧ تخلفا عقليا شديدا لدي الأطفال الذكور المصابين به ويعتبر هذا الخلل مسئولا عن ١٠ بالمئة من جميع حالات التخلف العقلي الراجعة إلي أسباب وراثية أو كروموسومية وهو شائع لدرجة أنه يعتبر المرض الوراثي الكروموسومي الأول الذي يسبب التخلف العقلي بعد مرض متلازمة داون (ثلاثية صبغي رقم ٢١) وهو يصيب في الغرب واحدا من كل ألف مولود. (مرض داون يصيب واحد من كل ستمائة وتخلف النسبة حسب سن الحمل).

ولا يسبب هذا المرض تغيرا كبيرا في السحنات مثل الأمراض الوراثية الأخرى ويمكن التغير في إستطالة الوجه وإستطالة الجبهة وإستطالة الأذان وتكون الخصية بعد البلوغ كبيرة. وقد يكون المصاب عقيما . وللأسف فإن تقض هؤلاء المصابين يكونون ذوي خصوبة.. وبالتالي ينتقل الكروموسوم X الهش من الأب إلي إبنته ولهذا فإن ثلث الحالات تقريبا من الأناث وإن كان التخلف العقلي أقل في البنت من أخيها المصاب وذلك لوجود كروموسوم X سليم لديها ويبدو أن هذا المرض ينتقل عبر كروموسوم X مثل مرض الناعور الهيموفيليا وغيره من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر الكروموسوم X ولكنه يختلف عنها في أن بعض الأناث يصبن بالمرض. كما أن بعض الذكور

الذين يحملون هذا الكروموسوم الهش لا تظهر عليهم أعراض المرض مما يجعل الأمر أكثر تعقيدا مما كان يظن.




صورة لمصاب بالكروموسوم X الهش - Frag-
تظهر فيه كل الخصائص X Syndrome
المذكورة أعلاه



صورة بالميكروسكوب
الإلكتروني توضح إنكسارا
في الذراع الأسفل الطويل
لكروموسوم X



أسرة مكونة من رجل وزوجته وطفليه
يحمل الأب ابنه الأكبر المصاب
بالكروموسوم X الهش Fragile X Syndrome.



صورة من الطفل المصاب حيث
تري بوضوح الكروموسوم الهش
(السهام) وقد إنكسر جزء من طرفه
السفلي (الذراع الطويل).

ويمكن معرفة وضع الكروموسومات بأخذ الدم من الشخص المصاب وأقاربه. كما يمكن معرفة ذلك من فحص الجنين .. ويمكن فحص كروموسومات الجنين بواسطة فحص الخلايا المشيمية Chorion Villus Smpling . الذي وصفناه في فصل (تشخيص التشوهات الخلقية في الجنين) وذلك في الفترة ما بين إسبوع الثامن والعاشر من الحمل. أو بإجراء فحص السلي في الفترة ما بين الإسبوع الرابع عشر الثامن عشر من الحمل Amniocentesis كما يمكن فحص دم الجنين من الحبل السري بمساعدة فحص الموجات فوق الصوتية والذي يجري عادة في الفترة من الأسبوع السادس عشر إلي الثمن عشر من الحمل.

وفي الصورة السابقة فإن الأصغر السليم قد تم فحص خلاياه أثناء كونه جنينا وذلك بأخذ عينه من دم الحبل السري. ومن حسن الحظ أكد فحص الكروموسومات أنه لا يحمل الكروموسوم X الهش Fragile X Syndrome. وأتمت أمه الحمل وولדתه ولادة طبيعية. وبذلك حصلت علي نهاية سعيدة لحمل أثار لديها كثيرا من القلق والخوف من أن يكون الطفل الثاني مصاب بنفس مرض أخيه .

تعدد الصبغة الصبغية (Euploidy) polyploidy).

تحتوي الخلية العادية في الإنسان علي ٤٦ كروموسوم (صبغ أو جسم ملون) وينتج ذلك عن تلقيح بويضة تحمل ٢٣ صبغيا بحيوان منوي يحمل ٢٣ صبغيا.

ولكن يحدث في بعض الأحيان أن تنقسم الخلية البويضية الأولية - Pri-maty Oocyte بحيث أن الجسم القطبي الذي يحمل ٢٣ صبغيا يكون ملتصقا بالبيضة المرتبطة بالجسم القطبي Polar Body (٢٣+٢٣+٢٣) = ٦٩ صبغا.

وقد يحدث أن تلقح بويضات عادية تحتوي ٢٣ صبغيا بحيوانين منويين في آن واحد تقريبا (٦٩=٢٣+٢٣+٢٣) صبغيا.

ورغم أن هذا نادر الحدوث جدا إلا مسجل وموثق^(١). ومعظم حالات تعدد الصبغية Poly Ploidy تجهض مبكرا تلقائيا إلا أنه قد تم تسجيل ولادة عدة أطفال لديهم ٦٩ صبغيا ولكنهم جميعا توفوا خلال بضعة أيام بعد ولادتهم. أما مضاعفة عدد الصبغيات من ٤٦ إلى ٩٢ فلعله يحدث أثناء إنقسام الزيجوت (النفطة الأمشاج) فيما يعرف بإسم الإنشقاق CLEAVAGE. وعادة ما ينقسم الزيجوت بحيث تحتوي كل خلية علي ٦٤ صبغ (كروموسوم) ولكن إذا حدث انقسام الصبغيات دون أن تنقسم الخلية الأولى (الزيجوت) إلى خليتين فإن هذه الخلية ستحمل ٩٢ صبغيا. وسيكون إنقسامها بعد ذلك يؤدي إلى وجود خلايا كل منها يحمل ٩٢ ..

وقد وجد أن هذه الأجنة تجهض تلقائيا في مرحلة مبكرة جدا أثناء الحمل ولا يمكن عادة العثور إلا علي كيس الغشاء المشيمي فقط وأما الجنين فيكون قد أجهض مبكرا جدا. وبفحص هذا الغشاء المشيمي المشتق من الجنين يمكن التأكد من وجود ٩٢ صبغيا.

وبهذا ننهي خلل الصبغيات العددي ويبقي علينا أن نناقش خلل الصبغيات التركيبي Structural Chromosomal Defects.

هناك خمسة أنواع من الخلل الكروموسومي التركيبي وجميعها تنتج بسبب كسر أو حذف لجزء بسيط من الكروموسوم (الصبغي ، الجسم الملون) وترجع هذه الكسور Chromosome breakage إلى أسباب خارجية وبيئية مثل

(1) Carr D.H. Heredity and the Embryo. Science J. (London) 6:75. 1970.

الأشعة والفيروسات والعقاقير^(٢،١) أو إلي خلل في المورثات ويعتمد شكل الخلل علي ماذا يتم حدوثه في القطعة المكسورة من الكروموسوم وهي خمس حالات:

١- الإنتقال TRANSLOCATION:

وذلك بأخذ جزء من كروموسوم إلي الكروموسوم المقابل له وكما قلنا فإن هناك ٢٣ زوجا من الكروموسومات ويمكن أن ينتقل جزء من كروموسوم إلي كروموسوم مقارن له أو إلي كروموسوم آخر ولا يظهر علي مثل هؤلاء الأشخاص أي خلل ولكن نسلهم يتعرض لظهور بعض التشوهات الخلقية وذلك لأن الإنقسام الإختزالي سيجعل بعض الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البويضة علي حسب الحالة) تحتوي علي كمية أقل أو أكثر من المادة الكروماتينية (الصبغية) ويسمي هؤلاء الأشخاص حاملي الإنتقال الكروموسومي TRANSLOCATION Carriers ويعتقد بعض الباحثين أن ٣ أو ٤ في المئة من حالات متلازمة داون (المغولية) ناتجة عن هذا الخلل^(٣) وفيه يحدث إنتقال جزء من كروموسوم ٢١ إلي كروموسوم ١٣ أو ١٥ وبذلك يتسبب في تكرار جزء من كروموسوم ٢١.

٢- الحذف DELTION:

يحذف الجزء المكسور من طرف الكروموسوم ويؤدي حذف جزء يسير من الذراع القصير للكروموسوم رقم ٥ إلي ظهور مرض خطير وتشوه خلقي يعرف بإسم صراخ القطعة Cri du Chat وذلك لأن صراخ الوليد يكون ضعيفا وشبيها بمواء القطعة.

ويكون الطفل المصاب بهذا العيب الخلقي متخلفا عقليا تخلفا شديدا ويكون دماغه صغيرا كما أن لديه مجموعة من العيوب الخلقية في القلب.

(1) Bartalos M. and Barmak: T. Medical cytogenetics. Baltimore, the Williamds and Wilkins Co. 1967.

(2) Saxen L. and Rapola, J: Congenital Defects, New York, Holt, Reihart and Winston Inc. 1969 PP 35-75.

وهناك العديد من الأمراض المماثلة نتيجة حذف جزء من أحد الكروموسومات ولكن متلازمة مواء القطعة Cride Chat تمثل هذه المجموعة أصدق تمثيل ولمزيد من تفاصيل هذا الموضوع تراجع الكتب المتوسعة في هذا الباب (٢، ٣).

وفي هذه الحالة الشاذة والنادرة يحذف جزء يسير من الذراع القصير للكروموسوم رقم ٥. ويؤدي هذا العيب البسيط في ظاهره إلى خلل مشين ويكون الطفل متخلفا عقليا ودماغه صغير كما أن لديه مجموعة من العيوب الخلقية في القلب ويكون صراخه أشبه بمواء القطعة ولذا عرف باسم مرض مواء القطعة.


أما إذا حدث الحذف في الذراع القصير للكروموسوم رقم ٤ فإن صراخ الطفل يشبه عواء الذئب مع عيوب خلقية شديدة Wolf Syndrome.



صورة لحالة متلازمة مواء القطعة وتركيبها الصبغي.

الكروموسوم الحلقي Ring Chromisome

في هذه الحالة يفقد الكروموسوم المصاب جزءا من طرفيه ثم يتصل الطرفين لتكوين حلقة هكذا:




الأجزاء المكسورة والضائعة.

ولقد وصفت هذه الكروموسومات الحلقية في متلازمة ترنر Turner Syndrome وفي حالة الجسيمات الثلاثية رقم ١٨ وغيرها من أنواع الخلل الصبغي.

ولا يعلم ما إذا كان لهذه الكروموسومات الحلقية أي دور في تكوين التشوهات الخلقية إلا أن إرتباطها بحالات معروفة من التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل صبغي آخر يجعلها محل إتهام.

المضاعفة المزدوجة Duplication:

وفي هذه الحالة يتكرر جزء بسيط من الكروموسوم في نفس الصبغ أو قد يفصل الجزء المتكرر الزائد كالأتي



ويحدث الإزدواج أو المضاعفة لمجموعة من الجينات ولكن ليس لهذا الخلل خطر كبير مثل خطر الحذف وإذا حدث تشوه فهو في الغالب تشوه يسير.

٤- الانقلاب Inversion:


وفي هذه الحالة ينقل جزء من الكروموسوم إلي كروموسوم آخر ويحدث تبادل بين الكروموسومين للمادة الصبغية الوراثية بحيث أن العدد الكلي للصبغيات يظل سليماً

ولكن ترتيب الجينات قد يختل.

وقد وصف هذا الخلل مقترنا مع متلازمة داون المعولية ومع أنواع أخرى من الإصابات الصبغية المؤدية إلي تشوهات خلقية.

٥- الإنقسام الصبغي المماثل (تكوين صبغي متماثل) Isochromosome:

وفي هذه الحالة يحصل الإنقسام أفقياً من المركز علي عكس ما يحدث عادة حينما ينقسم الكروموسوم طولياً ويبدو أن هذا الإنقسام الصبغي المتماثل هو أكثر أنواع الخلل التركيبي الذي يصيب الكروموسوم X وبالتالي تظهر علي المصابين بعض أعراض متلازمة ترنر (الذي يفقد فيه كروموسوم) وعادة ما تكون المصابة أنثى وتبدو قصيرة وبها بعض التشوهات الخلقية في العظام والمفاصل وتكون الرقبة قصيرة ولها غشاء Web وقد يصحب ذلك تشوهات خلقية في القلب أو الأوعية الدموية الكبيرة وفي الغالب لا تحيض المرأة ولا تحبل لأنها عقيم. وقد يحدث نتيجة تكوين صبغي متماثل ما يعرف بمتلازمة داون.



وسائل تشخيص التشوهات الخلقية في الجنين:

لم يكن من الممكن تشخيص التشوهات الخلقية ما دام الجنين في الرحم. ولكن مع التقدم الطبي السريع في العشرين عاماً الماضية أصبح من الممكن تشخيص العديد من

التشوهات الخلقية في الجنين وهو لا يزال في الرحم.

وتختلف هذه التشوهات في درجة شدتها فمنها ما هو بسيط ومنها ما

هو خطير ومنها ما يمكن علاجه ومنها ما لا يمكن علاجه.

وما يمكن علاجه يقسم إلى ما يمكن علاجه وهو لا يزال في الرحم،

وما يمكن علاجه عقب الولادة مباشرة وما يمكن علاجه بعد فترة من الزمن

منذ الولادة .

والتشوهات أو العيوب الخلقية البسيطة أو تلك العيوب التي يمكن

علاجها سواء كان قبل الولادة أو بعدها لا تستدعي الإجهاض.

ويؤدي الباقي إلى ولادة أجنة مشوهة تشويهاً شديداً.

وأما التشوهات الخلقية التي تحدث بعد الأسبوع الثامن (من التلقيح) فإنها في الغالب تكون محدودة الخطر ما عدا تلك التي تصيب العين والجهاز العصبي فإنها تكون خطيرة.

الرسم منقول عن كتاب كيث مور «الإنسان النامي»

إذ تأتي المشكلة من الناحية الفقهية في زمن الإجهاض لا في مبدأ إجهاض الجنين المشوه. وسنناقش تفاصيل أقوال الفقهاء في الإجهاض في فصل خاص.

وما يهمنا هنا هو أن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والأحناف أباحوا الإجهاض قبل مائة وعشرين يوماً وهي المدة التي يحددونها لنفخ الروح (وسنناقش ذلك أيضاً في فصل خاص عن نفخ الروح) متى ما كان هناك سبب طبي قوي لإجهاضه سواء كان ذلك مرضاً في الأم أو مرضاً وتشويهاً في الجنين والذين يمنعون الإجهاض مطلقاً منذ دخول النطفة إلى الرحم يتمثلون في :

١- المالكية وهذا هو القول الراجح في المذهب.

٢- الظاهرية .

٣- الإمام الغزالي ومن شايعه من الشافعية.

ومع هذا فكثير منهم يجيز الإجهاض إذا تعرضت حياة الأم للخطر.

أما موضوع تشوه الجنين خلقياً فلم يكن ذلك موضع نقاش لأنه لم يعرف ولم يشخص طبياً إلا في الآونة الأخيرة.

وقت حدوث التشوهات الخلقية:

إذا حدثت التشوهات الخلقية في الأسبوعين الأوليين من الحمل فإن الحمل في غالب الأحوال يجهض لأن التشوه يكون شديداً بدرجة لا يمكن أن يعيش معه الجنين أما إذا حدث التعرض للتشوهات الخلقية في مرحلة

تخليق الأعضاء Orgagenesis التي تبدأ من بداية الأسبوع الثالث (١٥) يوماً وحتى نهاية الأسبوع الثامن (٥٦) يوماً فإن الجنين يصاب بتشوهات خلقية شديدة.

أما بعد مرور ستين يوماً على التلقيح فإن التشوهات الخلقية تكون عادة غير شديدة ما عدا الجهاز العصبي والعين حيث تكون إصابتهما شديدة حتى بعد فترة الستين يوماً الأولى من الحمل.

ورغم أن التشوهات قد تكون طفيفة أو قد لا تبدو أي تشوهات على الإطلاق إلا أن التأثير على المستوى الوظيفي قد يكون كبيراً ويؤدي إلى اضطرابات وظيفية كبيرة وتوضح الصورة التالية أوقات التعرض للعوامل المؤدية إلى التشوه (العوامل الماسخة) Teratogenic agents ومدى تأثيرها على الأجهزة المختلفة .

ومن المعلوم مثلاً أن التعرض للحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل يعني أن معظم حالات الحمل سوف تكون مشوهة. أما إذا حدثت الإصابة بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني من الحمل فإن نسبة التشوهات في الحمل تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٥٠ بالمئة أما في الشهر الثالث فتقل نسبة التشوهات إلى ١٠ إلى ٢٠ بالمئة فقط.

وكذلك عيوب تكون أنبوب الجهاز العصبي وبالتالي الجنين بدون دماغ Anencephaly والشوكة المشقوقة Spina bifida تحدث في فترة مبكرة.

وإذا علمنا أن الأنبوب العصبي Neural tube يقفل في اليوم الخامس والعشرين (الجهة الراسية Anterior Neuro Pore بينما تقفل الفتحة الخلفية (Posterior Neuro Pore) في اليوم السابع والعشرين فإن ذلك يعني أن هذا النوع من التشوه لا يحدث إلا في فترة مبكرة من الحمل.

فإذا حدث تعرض للعوامل المسببة للتشوه (العوامل الماسخة) Teratogenic agent قبل هذا الموعد (أي قبل الأسبوع الرابع من عمر الجنين) أدى ذلك إلى ظهور هذا التشوه . أما إذا حدث التعرض لهذه العوامل الماسخة بعد الأسبوع الرابع فإن هذا

النوع من التشوه (الجنين بدون دماغ والشوكة المشقوقة) لا يحدث لأن الأنبوب العصبي قد أقفلت فتحاته ولذا لا تحدث هذه التشوهات وإنما تحدث تشوهات من نوع آخر مثل صغر الدماغ والتخلف العقلي .. الخ.

وسائل التشخيص المتاحة حالياً:

١- التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة: بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة فإن الطبيب المختص يستطيع أن يعطي المشورة الوراثية وقد تؤخذ الاستمارة الوراثية قبل الزواج وذلك أفضل لأن ذلك يعطي الأشخاص الراغبين في الزواج فرصة اختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي بل من ناحية تأثير ذلك على النسل. والأمراض الوراثية تنتقل بعدة طرق وهي تشبه انتقال الصفات الوراثية الأخرى التي تنتقل كالأتي:

٢- صفات وراثية سائدة Domanant genes:

فإذا كان أحد الأبوين مصاباً بعاهة تنتقل كصفة سائدة فإن نصف الذرية سيصابون بهذه العاهة وخير مثال لها مرض رقص هنتجتون Han-tinton الذي يصيب حامله باهتزاز شديد غير إرادي في الأطراف ويكون مصحوباً بنوع من الجنون ثم ينتهي بشلل تام ووفاة خلال بضعة أعوام من ظهور الأعراض وللأسف فإن الأعراض لا تظهر إلا في سن الأربعين ويكون مثل هذا الشخص قد تزوج وأنجب ونصف ذريته يتعرضون بالتالي للإصابة بهذا المرض العضال والمميت.

وتبدأ الأعراض أحياناً في سن العشرين أو ما حولها (١٠ بالمئة فقط من الحالات) وفي كثير من الأحيان تبدأ الاضطرابات العاطفية بالظهور ويصاب الشخص بحالة شديدة من الكآبة قد تؤدي إلى الانتحار وقد تبدأ حالات الشك المرضية Poranoia وحالات الاعتقادات الباطلة delusions وحالات الهلوسة Hallucinations وهي سماع أو رؤية أشباح لا وجود لها أو

تظهر حالات مرض الفصام (الشيذوفرنيا) بكافة أعراضها المختلفة. وتبدأ المعرفة في الخلل ثم تظهر الحركات غير الإرادية في الوجه واليدين واللسان وبقية الأطراف وتنتهي غالباً بالشلل والجنون التام والوفاة خلال بضعة سنوات من ظهور الأعراض.

وعند بداية ظهور الأعراض يمكن التأكد من التشخيص بعمل أشعة الطبقيّة للدماغ الذي يظهر ضموراً عاماً في الدماغ وخاصة في النويات القاعدية Basal ganglia وبالذات في النواة الذنوية Caudate nucleus وإذا أمكن معرفة التاريخ الأسري فإنه يمكن النصح بعدم إجراء مثل هذا الزواج أما إذا تم الزواج وحدث الحمل فإن الطبيب يوضح للأبوين أن هناك احتمالاً مقداره خمسين في المائة أن يكون الجنين مصاباً بهذا المرض العضال الخطير ولذا يصبح من حقهم إجراء الإجهاض إذا ثبت أن الجنين مصاب بهذا المرض وذلك بعد إجراء الفحوصات المعقدة في المراكز المتقدمة جداً أما في حالة عدم توفر هذه الفحوصات فإن الطبيب قد ينصح المصاب بعدم الإنجاب وذلك باستعمال وسائل منع الحمل المؤقتة أو الدائمة . أما إذا حدث حمل فإنه يمكن إجراء الإجهاض في مرحلة مبكرة من الحمل وذلك قبل أربعين يوماً منذ التلقيح.

وهناك العديد من الأمراض الوراثية التي تورث على أساس أنها صفة سائدة Domanant Characterstic ومثالها مرض هيننتجتون السالف الذكر ومرض الودانة Achondroplasia الذي تكون فيه الأطراف قصيرة جداً بينما طول العمود الفقري معتدل ومرض تعدد أكياس الكلى Kidney Polyayshic والذي يؤدي إلى فشل الكليتين ثم الوفاة إذا لم يعالج المريض بالكلية الصناعية أو زرع الكلية. ومرض كروية الدم الحمراء الوراثي Hereditary Spherocytosis ومرض تكون العظم الناقص Osteogemcsis Imperficta ومتلازمة مارفان Syndrome Marfan وفرط الكوليسترول العائلي Choleserolemia hyper Familial وهناك العديد من الأمراض الأخرى التي تورث بصفة سائدة ومنها ما هو خطير ومنها ما هو يسير.

ومنها ما علم كيفية حدوث الخلل بواسطة الكروموسومات المحددة بل والجينات والإنزيمات ومنها ما زالت ميكانيكية حدوث المرض غير معروفة وعلى أية حال فإن هذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور فرع جديد من أفرع الطب هو الإستشارة الوراثية . وخير موقع لها هو قبل الزواج ولكن هذه الإستشارة تحدث أيضا بعد الزواج لمنع الإنجاب أو حتى بعد وقوع الحمل لإجهاض الجنين في مرحلة مبكرة وخاصة إذا كان نوع المرض وراثي من النوع الخطير مثل مرض هنتجتون Discese Huntington .

(ب) صفات وراثية متنحية Recessive

تعتبر الصفات الوراثية المتنحية كثيرة جداً ويمكن أن تنقل العديد من الأمراض الوراثية بهذه الصفة وحسب قانون مندل فلكي يظهر المرض لا بد أن يأخذ الجنين هذه الصفة من كلا الأبوين..

وبما أن المجتمع يحمل العديد من هذه الصفات المتنحية فإن احتمال ظهور المرض في الذرية ضعيف جداً إذا كان الزواج بين الأباعد .

فإذا كانت نسبة حدوث المورثة (لجين) الحاملة لمرض معين واحد في الألف في المجتمع فإن زواج الأقارب يرتفع بنسبة احتمال ظهور هذا الجين إلى ٣٥ بالمائة^(١).

والأمراض الوراثية المتنحية كثيرة جدا منها الأمراض التي بها خلل في الأيض (الإستقلاب) Metabolism مثل مرض ويلسون welson Disease ومرض Tay-Schs ومرض البول الأسود Alkaptunoria ومرض التليف الكيسي Cystic Fi-brosis ومرض بييلة الفنيل كيتون .. الخ الخ.

وقد بلغ عدد الأمراض الوراثية قرابة ألفي مرض منها ما هو خطير ومنها ما هو يسير ومنها ما هو عضال لا دواء له حتى الآن ومنها ما له نوع دواء . وفائدة علم الإستشارة الوراثية أنه ينصح من يريدون الزواج بمدى احتمالات تعرض نسلهم للأمراض الوراثية.

(1)A Short Book of Medicine. 5th Edition, London, P4.

وفي حالات الصفات السائدة فإن نصف النسل سيصابون بهذه الصفة السائدة أما في حالة الصفة المتنحية فإن ربع الذرية فقط سيصابون بهذه الصفة.

وسينجو ربع الذرية فلا يحملون المرض ولا الصفة .. ويكون نصف الذرية الباقي حاملاً لمورثات المرض دون أن يظهر عليه المرض.

(ج) الصفات الوراثية التي تحمل عن طريق صبغي الجنس X Linked Genes .

وهذه الصفات تحملها الأم في الكروموسوم X واحد مصدره الأم الحاملة لمورثة جين المرض وبالتالي يظهر المرض على الجنين الذكر وأشهر أمثلته مرض الناعور (الهيموفيليا) الذي يسبب النزف الشديد المتكرر لأدنى إصابة نتيجة نقص مادة بروتينية في بلازما الدم يدعى A.H.G أو معامل ثمانية ووظيفتها المساعدة في إيقاف النزف وإحداث تجلط. وهناك مرض آخر أقل شهرة من مرض الناعور ولكنه أشد خطورة وهو مرض خثل دوشين الذي يصاب به الذكور ويتعرضون لضعف شديد Duchene muscular dystrophy في عضلات الجذع والفخذين والساقين ثم بعد ذلك الأطراف العليا رغم ما يبدو على هذه العضلات من تضخم ويؤدي ذلك إلى ما يشبه الشلل وينتهي بالوفاة في معظم الحالات خلال بضعة أعوام من ظهور الأعراض.

وهنا تبدو أهمية علم الإستشارة الوراثية حيث يقرر أن المرأة الفلانية تحمل موروثات جينات هذا المرض أو ذاك الذي ينتقل منها إلى ذريتها البنين فتظهر عليهم المرض أما ذريتها البنات فإن نصفهم سيكونون حاملين للمرض والنصف الآخر لا يحملون هذه المورثات على الإطلاق .

وفائدة الإستشارة الوراثية أنها تجعل من يريد أن يقدم على الزواج أن يعرف مدى احتمالات إصابة ذريته البنين والبنات .

أما إذا تمت الإستشارة بعد الزواج فإنها تعطي الزوجين الفرصة للتفكير في الإنجاب أو عدم الإنجاب .

أما إذا تم الزواج والحمل فإن الإستشارة الوراثية ينصح بإجراء Chorion Villus biopsy

فحص المشيمة بواسطة الخزعة في الأسبوع الثامن من الحمل أو فحص للسائل الأمينوسي السلي في الأسبوع السادس عشر إذا كانت هناك أحد الدلائل القوية التي تشير إلى احتمال إصابة الجنين ومثاله مرض وراثي سائد أو مرض وراثي متنحي في زواج تم بين أقارب من الدرجة الثانية (ابنة عم أو ابنة خال أو خالة الخ) أو في حالة أن الأم تحمل صفة وراثية ضمن كروموسومها الجنسي X . وفي هذه الحالات جميعاً فإن إجراء بزل السلي (السائل الأمينوسي) وفحص جنس الجنين يؤدي إلى معرفة مدى احتمال إصابته . فإذا كان الجنين ذكراً مثلاً وكانت الأم حاملة لمرض الناعور أو مرض دوشين فإن الجنين سيصاب بهذا المرض الخطير بنسبة ٥٠ بالمئة ولذا يمكن تقديم المشورة .

وقد تمكن العلماء من معرفة الجنين المصاب من غير المصاب بواسطة فحوصات خاصة ولذا فإن معرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة وإجراء الفحوصات اللازمة لذلك في أفراد الأسرة يعطي معلومات جيدة لتقرير مدى احتمال تشوه الجنين .

٢- التاريخ المرضي: إن معرفة الأمراض التي أصيبت بها الأم قبل الحمل أو بعده تعطي معلومات مفيدة في معرفة تشوه الجنين . وأبسط مثال على ذلك امرأة حامل في الشهر الأول من الحمل أصيبت بالحصبة الألمانية ... ويستطيع الطبيب أن يذكر للحامل أن احتمال تشوه الجنين يبلغ قرابة الـ ٧٠ بالمئة وعليها أن تقرر هل تجهض جنينها أم لا أما إذا كانت الإصابة بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني فإن نسبة الإصابة بتشوهات في الجنين تقل عن ٥٠ بالمئة وفي الشهر الثالث تقل الإصابة إلى ما دون ٢٠ بالمئة .

وكذلك التعرض للأشعة في فترة الحمل الأولى فإذا تعرضت الحامل للعلاج بالأشعة من سرطان في عنق الرحم مثلاً فإن الجنين سيكون مشوهاً دون ريب وإذا لم يسقط تلقائياً فإن احتمال ظهور تشوهات خلقية شديدة يكاد يصل إلى ١٠٠ بالمئة .

وكذلك التعرض لمواد كيميائية مضادة لأنواع السرطان وخاصة سرطان

الدم اللوكيميا Leukaemia وبالذات في فترة الحمل الأولى فإن ذلك يعني تشوه الجنين بدرجة تكاد تصل إلى اليقين.

وقد أوضحنا فيما سبق عن حديثنا عن العوامل البيئية مدى خطورة هذه العوامل بحيث يمكن أن تعلم الحامل مدى احتمال تعرض جنينها للتشوهات الخلقية وبعض هذه الاحتمالات ضعيف وبعضها قوي .

ويعتمد ذلك على مقدار الأشعة (تعتبر ١٠ راد خطيرة جداً) ومدة التعرض وكذلك بالنسبة للعقاقير إذ يختلف مدى تأثير العقاقير على نوع العقار المستخدم ومدى استعماله والفترة التي استخدم فيها: هل هي في أول الحمل أو في وسط الحمل أو في آخر الحمل كما سبق أن أوضحناه.

وكذلك فإن الأمراض التي تصاب بها الأم يمكن أن تحدد مدى إصابة الجنين بتشوهات ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) أمراض وراثية في الأم.

(ب) سوء تغذية الأم ونقص الفيتامينات والمواد الضرورية مثل الكالسيوم وغيره.

(ج) أمراض الأم العامة مثل التهاب الكلى، ضغط الدم، أمراض الجهاز التنفسي، أنواع فقر الدم، الصرع.

(د) أمراض الاستقلاب مثل البول السكري والغدة الدرقية والهرمونات.

(هـ) إدمان الأم : الكحول المخدرات (الهيروين المورفين ، الحشيش LSD)

(و) تدخين التبغ.

(ز) بيئة الأم الحامل: ونقص الأوكسجين كأن تعيش في منطقة جبلية عالية.

(ح) الحالة الاجتماعية والاقتصادية وعمل الأم.

(ي) تفاعلات المناعة.

(ن) العقاقير التي تتناولها الأم.

ولهذا فإن معرفة التاريخ المرضي والوراثي للحامل يشكّل حجر الزاوية في معرفة مدى احتمال تعرض الجنين للتشوهات الخلقية. وبالتالي إجراء الفحوصات الضرورية لإثبات ذلك، أو اتخاذ الإجراء المناسب مثل الإجهاض دون الحاجة لإجراء هذه الفحوصات المعقدة الأخرى، وذلك في الحالات التي يكون احتمال تشوه الجنين كبيراً جداً مثل تناول عقاقير السرطان أو المعالجة بالأشعة ضد السرطان أو حدوث الحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل.

٣- الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) Sonography

يعطي الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) معلومات قيمة عن الجنين والحمل، وهل الجنين حي أو ميت، وهل هو واحد أو توأم، كما إنه يعطي معلومات جيدة من الإجهاض وهل هو منذر أم تام أم ناقص.

ويمكن كذلك تحديد جنس الجنين إلى درجة كبيرة نسبياً من الدقة (قابلة للخطأ طبعاً) وكذلك يمكن تحديد عدد من الأمراض والعيوب الخلقية في الجنين وفي الغشاء الكريوني (المشيمة)، كما يمكن تحديد طول الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى بدرجة من الدقة، بل يمكن معرفة نشاط القلب في مرحلة مبكرة جداً (من خمسة أسابيع إلى احدى عشر أسبوعاً) وذلك بواسطة استخدام طريقة دوبلر Doppler Technique مع السونار Ultrasound. بل أمكن معرفة نشاط القلب بعد ثلاثين يوماً منذ التلقيح (٤٤ يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة)^(١). وفي الأسبوع الثامن من الحمل تبلغ دقة هذا الإجراء مائة بالمائة (تقريباً)^(٢) وخلاصة الأمر أن علم التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultrasound يتقدم بخطى حثيثة.

ومن حسن الحظ أن هذا الإجراء لا يسبب أي ضرر للأم ولا للجنين حسب المعلومات الموجودة حتى الآن.

ويستطيع فحص السونار (التصوير بالموجات فوق الصوتية) أن يوضح

(1) Persaud T.V. Prenatal Pathology. Fetal Medicine. Spring Field.

(٢) نفس المصدر.

بعض التشوهات الخلقية الشديدة مثل عدم وجود الدماغ Anencephaly، ولكن قد لا يمكن الجزم بذلك بصورة قطعية، ولهذا لا بد من إجراء بعض الفحوص الأخرى للتأكد من التشخيص.

ولا يستطيع فحص الموجات فوق الصوتية أن يكتشف الأمراض الاستقلابية العديدة، كما إنه لا يستطيع كشف العديد من الأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات (الكروموسومات) ويستطيع فحص الموجات فوق الصوتية أن يحدد بدقة كبيرة الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي في الجنين مثل عيوب الأنبوب العصبي المفتوح (جنين بدون مخ أو الجنين ذو الصلب الأشرم) وصغر الدماغ، والعيوب الخلقية في القلب مثل وجود Hydrocephaly وموه الدماغ Microcephaly، ثقب في جدار البطين Ventricular Septal Defect وعيوب تكوّن العظام والأطراف مثل عدم وجود أطراف Phocomelia, Amelia أو قصر هذه الأطراف بشكل معيب، والعيوب الخلقية في الجهاز الهضمي مثل رتق الأمعاء Intestinal Atresia أو كيس سُري Omphalocele، أو العيوب الخلقية في الكلى مثل عدم وجود كلي أو الكلية المتعددة الأكياس Polycystic Kidney.

ويجري فحص الموجات فوق الصوتية في مختلف مراحل الحمل، فهو يجري في أول الحمل لمعرفة وجود الحمل والتأكد منه، ويجري لمعرفة وجود الإجهاض ومراحله، هل هو إجهاض منذر أم تام أم ناقص، كما يحدد الفحص موضع المشيمة.

ولكن هذا الفحص لا يجري لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في النصف الثاني من الحمل، وعادة ما يجري في الأسبوع السادس عشر - الثامن عشر (من آخر حيضة حاضتها المرأة) وفي هذا الوقت يمكن في الغالب تحديد العيوب الخلقية المغيرة للشكل مثل العيوب التي ذكرناها آنفاً، كما يمكن تحديد جنس الجنين، ويمكن التأكد من هذه العيوب ومن جنس الجنين في فحص لاحق (بعد أسبوعين من الفحص الأول).

وتكمن مميزات فحص الموجات فوق الصوتية بأنه لا يضر الجنين ولا

الأم، ويمكن الحصول على نتائج الفحص فوراً ودون الحاجة للانتظار أياماً أو بضعة أسابيع كما يحدث في حالات فحص السائل الأمنيوسي (السلي). ونتيجة التقدم المضطرد في هذه الأجهزة فإن فحص الموجات فوق الصوتية أخذ يحتل مكاناً بارزاً ومهماً جداً في تشخيص أمراض الحمل وتشوه الجنين.

ولكن عيب هذه الطريقة يكمن في أن التشخيص لا يتم في كثير من الحالات إلا وقد تجاوز الجنين مدة ١٢٠ يوماً، وبذلك لا يمكن أن يسمح بإجراء الإجهاض متى ثبت تشوه الجنين، وهذا ما يؤدي إلى قلق شديد للمرأة الحامل لأنها ستضطر أن تكمل الحمل وهي تعلم أن هذا الجنين سيولد مشوهاً بدرجة لا يعيش معها.

ولهذا فإن على الطبيب المعالج أن يرسل الحامل لفحص الموجات فوق الصوتية في فترة مبكرة نسبياً (الأسبوع السادس عشر من آخر حيضة المرأة وهو يوازي ١٤ أسبوع منذ التلقيح) فإذا تم التأكد من التشخيص قبل مرور ١٢٠ يوماً منذ التلقيح أمكن إجراء الإجهاض في الحالات التي يكون فيها الجنين مشوهاً بدرجة خطيرة جداً.

٤-منظار رؤية الجنين Fetoscopy

إن إدخال منظار إلى الرحم ثم إلى داخل تجويف السلي لرؤية الجنين يؤدي إلى تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، والتي لا يمكن أن يتم تشخيصها بفحص الكروموسومات ولا الوسائل الكيميائية.

ويقوم الطبيب المختص أولاً بتحديد المشيمة والجنين بالموجات فوق الصوتية ثم يدخل مسياراً دقيقاً (أقل من ٢ ملم في قطره)، ويجري هذا الفحص حوالي الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر وذلك للأمر التالية:

(أ) معرفة العيوب الشكلية الخارجية Morphological Abnormalities.

(ب) أخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية مثل


مرض فقر الدم المنجلي Sickle Cellanemia وفقر الدم البحري Tha-lassemia ومرض الناعور Haemophilia ... إلخ.

(ج) أخذ عينة (خزعة) من كبد الجنين أو جلده لتشخيص بعض الأمراض مثل مرض ولسون Wilson's Disease الذي يصيب الكبد، أو مرض تحلل بشرة الجلد المجلي Epidermolysis Bullosa وهو مرض يصيب الجلد بدرجة خطيرة.

وبما أن العيوب الشكلية يمكن تشخيصها بواسطة الموجات فوق الصوتية بدرجة كبيرة من الدقة في الوقت الراهن، فإن هذا السبب لم يعد كافياً لإجراء هذا الفحص الذي يحمل في طياته مخاطر حدوث نزف أو إجهاض (٥ - ١٠ بالمائة).

كما أن أخذ عينة من دم الجنين يمكن إجراؤه بأخذ عينة من الحبل السري للجنين بمساعدة الموجات فوق الصوتية وبإبرة تدخل مباشرة إلى الحبل السري عبر بطن الأم إلى الرحم إلى الحبل السري.

ولهذا لم يعد يستخدم هذا المنظار إلا في حالة الحاجة لأخذ عينة من جلد الجنين أو كبده، وهو إجراء نادر الحدوث جداً، وتتمثل مخاطر هذا الفحص في حدوث نسبة كبيرة من الإجهاض (١٠ - ١٥٪) واحتمال حدوث نزف في الجنين أو المشيمة أو جرح الجنين أو فقدان السائل الأمنيوسي نتيجة وجود ثقب مما يسبب عيوباً خلقية، لذا فإن هذا الفحص لم يعد يستخدم إلا نادراً جداً.



رسم يوضح كيفية أخذ السائل الأمنيوسي حيث تدخل الإبرة عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى كيس السلي Aminiotic Sac ويتم سحب ١٠ - ١٥ مليلتر من السائل لإجراء الفحوصات عليه، ويتم هذا الفحص بمساعدة الأشعة فوق الصوتية لتحديد كيس السلي والمشيمة والجنين، ويجرى عادة في الأسبوع السادس عشر (من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة) ويمكن بصعوبة إجراؤه في الأسبوع الرابع عشر.

- تصوير الجنين بالأشعة العادية وبالأشعة الملونة Amniography -

لقد كان هذا الإجراء يستخدم على نطاق واسع نسبياً قبل أن تتحسن وسائل التشخيص بواسطة الموجات فوق الصوتية التي تقدمت بدرجة كبيرة ومضطردة

خلال العقدين الماضيين.

وبما أن التشخيص بالأشعة Radiography يحمل في طياته خطر التأثير على الجنين، فإن هذا الإجراء لا يستخدم إلا في مرحل متأخرة من الحمل بحيث لا يمكن إجراء الإجهاض إذا رغب الوالدان في ذلك، لأن الحمل يكون في مراحله الأخيرة.

وكانت الأشعة تستخدم في تشخيص الأمراض التي تصيب العظام والمفاصل والغضاريف وهي أمراض متعددة بعضها خطير وبعضها غير خطير ويمكن علاجه بعد الولادة مثل خلع الورك الخلقي Cong Hip Dislocation، وبعضها لا يمكن علاجه مثل مرض تكوّن العظم الناقص Osteogenesis Imperfecta ومتلازمة اليس فان كريفلد Ellis Van Creveld Syndrome ومرض الودانة Achondroplasia وتشوه كروزون Crouzon's Cranio Facial Dystosis.

وبصورة عامة فإن فحص الموجات فوق الصوتية قد حلّ محلّ الأشعة في تشخيص العيوب الخلقية في الجنين قبل الولادة، ولا تزال الأشعة تستخدم للأجنة المولودة (أي بعد الولادة) سواء كانت حية أم ميتة.

الأشعة الملونة السلي Amniography:

كانت هذه الطريقة تستخدم لمعرفة عيوب الأنبوب العصبي (الجنين بدون مخ والصلب الأشم)، ولكن هذه الطريقة لم تعد تستخدم لخطورتها ولأن الموجات فوق الصوتية تقدمت بدرجة كبيرة بحيث أنها تعطي صوراً واضحة يتم بها

التشخيص في مثل هذه الحالات.

وكان الطبيب يحقن مادة ملونة إلى داخل كيس السلي Amnioticsac ثم يقوم بتصوير الجنين بالأشعة.

وعلى أية حال فإن استخدام الأشعة العادية والأشعة الملونة نادراً ما تستخدم اليوم لتشخيص التشوهات الخلقية.

٦- إجراء فحوص الدم للأم الحامل:

إن فحص دم الحامل بالإضافة إلى ما يعطينا إياه من معلومات عن حالة الأم ونوع فقر الدم الذي لديها ووظيفة الكلى والكبد وغيرها من الأعضاء يعطينا معلومات على مستوى الإصابة بالحصبة الألمانية أو فيروس الهربس أو سيتومجالو فيرس أو بطفيلي مقوسة جوندي Toxoplasmosis Gondi أو الإصابة بالزهري Syphilis أو مرض الإيدز، وبالتالي يعطينا معلومات عن مدى إصابة الجنين بهذه الأمراض الوراثية البيئية.

كذلك فإن فحص الدم يمكن أن يعطينا معلومات عن درجة تركيز المواد الكيماوية والعقاقير وذلك أيضاً يعطينا فكرة عن مدى احتمال إصابة الجنين.

وبالإضافة إلى ذلك هناك فحص هام يجرى لدى الأم ويعطينا معلومات قيّمة عن مدى احتمال وجود جنين مشوّه بدون دماغ Anencephaly أو يعاني من الشوكة المشقوقة Spin Bifida.

ويفرز أنبوب الجهاز العصبي المفتوح مادة كيماوية تدعى الفافيتو بروتين وتزداد بالتالي في السائل الأمنيوسي (السلي) كما تزداد في Alphafetoprotein دم الجنين ومنه إلى دم الأم.

فإذا وُجِدَت زيادة في هذه المادة في دم الأم فإن ذلك يستدعي إجراء المزيد من الفحوصات للتأكد من وجود عيب خلقي في الجهاز العصبي مثل الجنين بدون دماغ أو الجنين بشوكة مشقوقة.

أما إذا وُجِدَ نقص في هذه المادة في دم الأم فإن ذلك قد يعني وجود

احتمال بالإصابة بمتلازمة داون، ولذا يجب في هذه الحالة التأكد من فحص السلي، وقد أثبتت الفحوصات العديدة أن نقص مستوى مادة الفافيتوبروتين بدرجة كبيرة في فترة الحمل (الثلاثة أشهر الأولى والثانية من الحمل) يرتبط بوجود خلل في الصبغيات مثل متلازمة داون.

وفي بعض البلدان مثل المملكة المتحدة فإن نسبة حدوث عيوب الأنبوب العصبي المفتوح تعتبر كبيرة نسبياً، ولذا فإن الدولة قد أخذت على عاتقها مؤخراً إجراء فحص مادة الفابروتين في دم الحامل. فإذا وجدت زيادة عن المعدل الطبيعي لجأ الطبيب إلى إجراء فحص السلي، وقد تبين أن هذا الفحص إذا كان إيجابياً، يوضح ٩٠٪ من حالات الجنين بدون دماغ و ٧٠٪ من حالات الصلب الأشرم^(١).

وقد تبين أيضاً أن نقص مادة الفافيتوبروتين في دم الأم قد يكون مرتبطاً بوجود جنين مصاب بمتلازمة داون (ثلاثي صبغيات رقم ٢١) أو مصاب بثلاثي الصبغيات رقم ١٨ أو رقم ١٣ ولهذا فإن وجود زيادة كبيرة أو نقص كبير في هذه المادة يفرض إجراء مزيد من الفحوصات وخاصة فحص بزل السلي أو فحص الزغابات المشيمية.

٧- فحص دم الجنين

يمكن أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري مباشرة بواسطة إبرة تدخل من جلد الحامل حتى تصل إلى الرحم ومنه إلى الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية، كما يمكن أيضاً أخذ عينة من دم الجنين من سطح المشيمة من جهة الجنين Placenta Centesis وذلك أيضاً بواسطة الإبر المغروزة عبر بطن الحامل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية.

ويمكن كذلك فحص دم الجنين عند إدخال منظار الجنين Fetoscope، وإن كان هذا الإجراء الأخير قد أصبح قليل الاستعمال لما يكتنف استعمال منظار الجنين من مخاطر على الجنين نفسه، (نسبة الإجهاض تتراوح ما بين

(1) Emery A.E. Recent Advances in Prenatal Diagnosis Saudi Med J 1989, 10 (1) 11-14.

٥ إلى ١٠ بالمائة بسبب هذا الفحص).

ويستخدم فحص الدم لمعرفة عيوب الهيموغلوبين العديدة وخاصة مرض فقر الدم الانحلالي المعروف باسم الثالاسيميا (فقر الدم البحري) Sickle Cell Anaemia وفقر الدم الانحلالي المعروف باسم المنجلية Thalasemia ومعرفة مرض الناعور (الهيموفيليا) بنوعية أ و ب و A و B.

ويعود مرض الناعور (أ) إلى نقص في عامل ثمانية ومرض الناعور (ب) إلى نقص في عامل ٩، وكلا هذان العاملان يمنعان النزف، فإذا فقد أحدهما حدث للمريض نزف بمجرد الإصابة البسيطة وكثيراً ما يكون النزف داخلياً وخاصة في المفاصل.

كما يُستخدم فحص دم الجنين لمعرفة بعض عيوب الكروموسومات التي تظهر بواسطة فحص الخلايا اللمفاوية للجنين وذلك مثل مرض الكروموسوم هشاً قابلاً X الذي يكون فيه كروموسوم Fragile X Chromosome الهش X للكسر من طرفه السفلي، ويكون الشخص المصاب بهذا المرض متخلفاً عقلياً، وإذا كان ذكراً كان أيضاً مصاباً بالعقم والعنة، وتكون الخصية كبيرة الحجم ولكنها لا تفرز حيوانات منوية.

ويستخدم فحص دم الجنين أيضاً بصورة متزايدة لمعرفة إصابة الجنين بالأمراض الميكروبية المعدية مثل مقوسة جوندي Toxoplasmosis وفيروس تضخم الخلايا Cytomegalovirus وفيروس الإيدز HIV وفيروس الهربس وفيروس الحصبة الألمانية ولولبيات الزهري، وذلك بمعرفة الزيادة في الجلوبيين المناعي (م) Immunoglobulin M.


٨- بزل السائل الأمنيوسي (السلي) Aminocentesis:

يجري بزل السائل الأمنيوسي بواسطة حقنة (محقنة Syring) لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى غشاء الأمنيون ثم يسحب السائل الأمنيوسي.

وينبغي تحديد مكان المشيمة والجنين أولاً بواسطة الصور فوق الصوتية (السونار) حتى يتفادى الطبيب إدخال الإبرة فيهما بدلاً من Ultrasound Scan غشاء الأمنيون (السلي) المحيط بالجنين.

ويجري هذا الفحص عادة في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر للحمل وتُحسب المدة على طريقة أطباء التوليد منذ بدء آخر حيضة حاضتها المرأة (وذلك أقل من مدة التلقيح بأسبوعين تقريباً)، ويسحب الطبيب ١٠ - ١٥ مليلتر لإجراء الفحوصات المعملية عليها.

ويصعب جداً إجراء هذا الفحص قبل الأسبوع الرابع عشر لوجود كمية ضئيلة من السائل آنذاك، أما بعد ذلك وخاصة في الأسبوع السادس عشر فإن هذا الإجراء يصبح يسيراً، ويكاد أن يكون بدون محاذير وخاصة في أيدي أولئك المتمرسين وذوي الخبرة.



وكيفية إجراء فحص الزغابات المشيمية وأخذ عينة منها Chorion Villus Biopsy عن طريق البطن، ويمتاز هذا الفحص بأنه أقل عرضة لحدوث Biopsy الأخماج (الالتهابات) وأقل عرضة لحدوث الإجهاض، ويجري هذا الفحص بعد إفراغ المثانة من البول.

ويستخدم هذا الفحص عادة للأسباب التالية:

(أ) سن الحامل ٣٥ سنة فما فوقها:

بما أن تقدم سن الحامل يعرض الجنين لزيادة احتمال إصابته بخلل في الصبغيات وخاصة الجسيمات الثلاثية Trisomy وبالذات الجسيمات الثلاثية رقم ٢١ Trisomy 21 المعروفة باسم متلازمة داون Down Syndrome أو المغولية . وإذا كان سن الحامل ٢٥ سنة فما دونها كان احتمال إصابة Mongolism جنينها بمتلازمة داون واحداً في الألفين، أما إذا كان سن الحامل أربعين عاماً فما فوقها فإن احتمال إصابة جنينها تصبغ واحداً من كل خمسين.

(ب) ولادة طفل مشوه من قبل:

وخاصة إذا كان التشوه سببه الجسيمات الثلاثية ٢١ أو ١٨ أو ١٣ أو غيرها من التشوهات الناتجة عن خلل آخر بالكروموسومات (الصبغيات).

(ج) وجود خلل كروموسومي بأحد الأبوين:

وذلك مثل بعض أنواع الخلل التركيبي Structural Abnormality ويمثلها انتقال جزئيات الكروموسومات من واحد لآخر Translocation ورغم أن الأب (أو الأم) الحامل لهذا الخلل يبدو سليماً، إلا أن احتمال إصابة ذريته كبير جداً، وقد سبق شرح هذه النقطة عند الحديث عن الخلل الصبغي التركيبي.

(د) النساء الحاملات لأمراض وراثية في الكروموسوم الجنسي X:

ومثاله مرض الناعور (الهيموفيليا) ومرض دوشين الذي يصيب العضلات بالضعف الشديد Duchene Muscular Dystrophy، وفي هذه الحالة تحمل الأنثى مورثات (جينات) المرض دون أن يبدو عليها أي مرض.

فإذا حملت وكان جنينها ذكراً أصيب بهذا المرض، أما بناتها فإنهن سيحملن المورثات (الجينات) دون أن يظهر عليهن أي مرض.

ولهذا فإن معرفة جنس الجنين في هذه الحالة يعطي معلومات دقيقة عن احتمال إصابته، فإذا كان الجنين ذكراً فإن احتمال إصابته بهذا المرض

٥٠%. أما إن كان أنثى فإنها سوف تحمل مورثات (جينات) المرض دون أن يظهر عليها أي مرض لا في الحال ولا في المستقبل. (ونقصد بمرض هنا مرض الهيموفيليا أو مرض دوشين أو أي مرض وراثي ينتقل عن طريق الكروموسوم X بطريقة متتحة. إلا إذا كان الأب مصاباً بهذا المرض). وقد أمكن لدراسة الإنزيمات والصبغيات التأكد من وجود هذه الأمراض أو عدم وجودها، فلا يُجهض إلا الجنين المصاب فقط ويُترك السليم.

(هـ) عيوب تكوين الأنبوب العصبي في الأسرة:

وذلك يعني احتمال وجود هذا العيب الوراثي المتعدد الأسباب في الجنين. الأبووان يحملان صفة وراثية متتحة تؤدي إلى أحد أمراض الاستقلاب الخلقية Carriers of Inborn Error of Metabolism ويحدث ذلك عند زواج الأقارب وخاصة من الدرجة الثانية (ابنة العم أو العمة أو الخال أو Consanguinity الخالة أما نكاح الأخت أو بنت الأخت أو غيرها من المحارم فإن معظم الأديان تحرمها حتى وإن كانت وثنية مثل البوذية، ولكن ظهرت في الآونة الأخيرة في الغرب موجة تدعو لنكاح المحارم من الأخوات، وقد اشتهر لورد بيرون الشاعر الإنجليزي بأنه كان يخالل اخته لفترة طويلة من الزمن، وتدرس السويد قانوناً يسمح بنكاح الأخوات حالياً^(١).

وينتبه الطبيب عادة لهذه الحالة إذا وُلد للأسرة طفل سابق مصاب بأحد هذه الأمراض الوراثية المتتحة، وعادة ما يوضح لهم أن احتمال إصابة الجنين هي ٢٥٪، ولذا ينصح بإجراء فحص السلي (السائل الأمنيوسي) للتأكد من وجود الإصابة أو عدمها.

وقد تمكن الأطباء من تشخيص أكثر من أربعين مرضاً وراثياً استقلابياً بواسطة فحص بزل السائل الأمنيوسي وزراعة الخلايا الموجودة فيه وفحصها فحصاً دقيقاً^(٢).

(١) محمد علي البار: الأمراض الجنسية.. أسبابها وعلاجها، دار المنارة جدة ١٩٨٥م (فصل نكاح المحارم).

(2) Persaud T.V, Prenatal Pathology. Fetal Medicine, Spring Field, Illinois Charles Thomas, 1979. P121.

فماذا يصنع بالسائل الأمنيوسي بعد بزلته؟
يؤخذ هذا السائل ويُفحص الفحوصات التالية:

(أ) كيماوياً:

وتدل الفحوص الكيماوية على وجود مرض معين، فمثلاً زيادة معدل الفافيتوبروتين Alphafetoprotein في السائل الأمنيوسي زيادة كبيرة تدل على وجود فتحة في الأنبوب العصبي وذلك يعني أحد أمرين: جنين بدون دماغ وأما نقص هذا Open Spinabfido أو الشوكة المشقوقة المفتوحة Anencephaly المادة فربما دلت على الإصابة بمتلازمة داون (ثلاثية صبغيات ١٢).

(ب) دراسة الصبغيات:

تزرع الخلايا الموجودة في السائل الأمنيوسي ويستغرق ذلك أسبوعين على الأقل، وتتم دراسة الصبغيات (الكروموسومات) خلال فترة أخرى قد تستغرق أسبوعين أيضاً، وتعطي هذه الدراسة معلومات دقيقة جداً عن التكوين الكروموسومي للجنين وأنواع التشوهات التي قد يكون مصاباً بها، ولكنها للأسف لا تظهر نتائجها إلا بعد أن يكون الجنين قد جاوز الأسبوع التاسع عشر (منذ آخر حيضة حاضتها المرأة)، أي أن احتمال ظهور النتائج المؤكدة لهذه الفحوص يأتي في وقت يكون الجنين فيه قد جاوز مائة وعشرين يوماً، وهي المدة التي يحددها الفقهاء المسلمون لنفخ الروح، والتي يحرم بعدها إجراء الإجهاض مهما كان السبب.

ولهذا فإن الأطباء المسلمين يترددون كثيراً في إجراء هذا الفحص (بزل

السلي) لأن

نتائج الحاسمة تأتي في كثير من الأحيان عندما يكون الجنين قد وصل إلى ١٢٠ يوماً أو ربما يكون قد جاوزها.

(ج) دراسة جنس الجنين:

وهذه يمكن أن تتم بسرعة بدراسة الصبغيات ومعرفة مدى وجود

كروموسوم X أو عدمه، ويمكن بذلك أن يعرف جنس الجنين بدرجة كبيرة من اليقين وبحيث يمكن إجراء الإجهاض قبل ١٢٠ يوماً (منذ التلقيح) وذلك في الأمراض التي تنتقل عبر كروموسوم X مثل مرض الناعور ومرض دوشين السابق ذكرهما، وللأسف فإن ٥٠٪ من الأجنة سيتعرضون للقتل دون مبرر (لأنه ليس لديهم أي مرض من هذه الأمراض) ولذا تمكن العلماء من إجراء فحوصات أدق توضح وجود المرض من عدمه.

(د) دراسة الطيف الضوئي Spectrophotometric Studies:

وهذه الدراسة تستطيع أن تحدد مدى إصابة الجنين بمرض أرام الحمر الجنيني Erythroblastosis Fetals وهو مرض ينتج عن اختلاف فصيلة دم الأم (Rh-ve) بينما يكون دم الجنين Rh-ve (ورثه من أبيه) ويؤدي ذلك إلى تحطم وتكسر خلايا الدم الحمراء أو أرومات خلايا الدم الحمر (الأرومة: الأصل، والأرام أو الأرومات جمع أرومة) داخل الجنين.

ونادراً ما يستدعي ذلك إجهاض الجنين، وإنما يستدعي ذلك نقل دم للجنين عبر الحبل السري واستبدال دمه التالف بدم سليم، وعادة ما يجري هذا الأمر في مرحلة متأخرة من الحمل، وتعطى الأم بعد الولادة مباشرة مصل ضد Anti D Serum (البروتين - الجلوبيولين المناعي Rh Immune Globuli) وبذلك يكون حملها القادم سليماً بإذن الله من هذه الإصابة.

(هـ) دراسة أمراض الاستقلاب الوراثية:

وتستدعي هذه الدراسة أيضاً وقتاً لزراعة خلايا السائل الأمنيوسي ثم دراستها دراسة مستفيضة، وذلك يستغرق أيضاً وقتاً. وقد تمكن العلماء في المراكز المتقدمة فنياً من معرفة أكثر من أربعين مرضاً من أمراض الاستقلاب الوراثي وتشخيصها بدقة إلى درجة كبير^(١) (تتراوح نسبة الدقة ما بين ٧٠ - ٩٥ بالمائة حسب إمكانات المختبر ونوع المرض).

(2) Persaud T.V, Prenatal Pathology. Fetal Medicine, Spring Field, Illinois Charles Thomas, 1979. P121.

ولكن للأسف تستغرق هذه الدراسة قرابة شهر في الوقت الراهن، وذلك يعني أن التشخيص النهائي لا يتم إلا في مرحلة يكون فيها الجنين قد وصل إلى ١٢٠ يوماً أو جاوزها، وهو ما يلقي عبئاً كبيراً على الأطباء المسلمين، حيث يمنع الفقه الإسلامي الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً مهما كان السبب.

المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجنين والأم نتيجة بزل السلي:

رغم أن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الحامل وبنيتها أصبحت نادرة، إلا أن بزل السلي ليس بدون مخاطر، حتى في المراكز الجيدة وحيث يوجد أطباء متمرسون

وهذه المخاطر تتمثل فيما يلي:

(أ) (الإجهاض: بنسبة نصف إلى واحد بالمائة في المراكز المتقدمة جداً وبنسبة أكثر في دول العالم الثالث وفي المراكز التي ليست لديها خبرة كافية.

(ب) (النزف الداخلي بين الجنين وأمه والنزف الداخلي في المشيمة: وهذا السبب نادر الحدوث، إلا إذا كان الطبيب الذي يقوم بعملية البزل غير متمرس وليست لديه الخبرة الكافية، ولا بد لكي يحصل الطبيب على الخبرة أن يقوم بهذا الإجراء بكثرة وبصورة متكررة، وذلك يعني زيادة الإصابات والمخاطر أثناء فترة تدريبه، أما إذا كان الطبيب لا يقوم بهذه العملية إلا نادراً فإنه لن يكتسب الخبرة الكافية وستبقى نسبة المخاطر مرتفعة بالنسبة له.

(ج) (إدخال ميكروبات إلى الرحم والجنين: وهذا أمر نادر الحدوث مع انتشار وسائل التعقيم، ولكنه ليس نادراً جداً في كثير من دول العالم الثالث.

(د) (جرح الجنين وإحداث نزف به، وهذا الإجراء أيضاً نادر جداً، ولكنه قد يحدث بصورة خاصة لدى الطبيب غير المتمرس في هذا الإجراء.


(هـ) (حدوث ثقب في كيس السلي (الأمنيون) وفقدان كمية من السائل الأمنيوسي، وهذا الأمر ليس نادر الحدوث جداً، وإذا قلّ السائل

الأميوسي أدى ذلك إلى حدوث تشوهات ميكانيكية في الجنين مثل وجود حلق Ring أو أحزة Band تشوه الجنين (انظر التشوهات الميكانيكية).

٩- أخذ خزعة (عينّة) من الزغابات المشيمية

لقد كان الصينيون أول من أدخل هذا الفحص إلى عالم الطب حيث قاموا سنة ١٩٧٥م بإجرائه على النساء الحوامل، ولم تكن نسبة الإجهاض لديهم عالية من جراء هذا الفحص (٥٪ فقط) كان الدافع لهذا الإجراء هو معرفة جنس الجنين في فترة مبكرة لإسقاطه إن كان أنثى (لأن الدولة لم تكن تسمح إلا بطفل واحد فقط)، ثم تبعهم الاتحاد السوفيتي ثم انتقل إلى الغرب (في مستشفى سانت ماري بلندن على يد لوفلر Loeffler)، ومع تقدّم الخبرات وتحسّن التقنية انخفضت نسبة الإجهاض من ١٥٪ إلى ١ - ٢٪ (زيادة عن المعدل الطبيعي للإجهاض) ويعتبر ذلك تقدماً باهراً، وإن كان هذا الفحص لا يزال مقصوراً على المراكز المتقدمة في أوروبا والولايات المتحدة وفي بعض المراكز في الصين الشعبية والاتحاد السوفيتي.

وفي هذا الفحص يدخل الطبيب إبرة غليظة طويلة، عبر جدار البطن وعبر جدار الرحم حتى يصل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، فإذا وصل إليها أخذ منها عينّة (خزعة) وأرسلها للمختبر لإجراء الفحوصات عليها، كما يمكن إجراء هذا الفحص عن طريق المهبل بواسطة أنبوب صغير يشبه بالقناة الصغيرة يدعى قنينة (تصغير قناة Cannula).



إجراء فحص الزغابات المشيمية عن طريق المهبل ويفضله بعض الباحثين على إجراء الفحص عن طريق البطن، وإن كان الاتجاه الغالب هو لتقليل الفحص عن طريق البطن. ويجرى هذا الفحص في الأسبوع الثامن إلى العاشر من الحمل (من آخر حيضة حاضتها المرأة).

الدواعي لاستخدام هذا الفحص:

يجرى هذا الفحص لتشخيص تشوّهات الأجنة وخاصة تلك الناتجة عن خلل الصبغيات الكروموسومات ولمعرفة أنواع الأمراض الوراثية الاستقلابية ومعرفة الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين (مورثة) واحدة، وليس عبر العديد من المورثات (الجينات). والفحوص التي تجرى على العينة المسحوبة من المشيمة هي كالتالي:

تحليل الصبغيات Chromosomal Analysis

ويستخدم تحليل الصبغيات لمعرفة أنواع الخلل في الصبغيات سواء بزيادة العدد أو نقصانه أو بوجود خلل في تركيب الكروموسومات ذاتها. ويمكن معرفة العدد الزائد في الكروموسومات (ثلاثي الصبغة Trisomy) مثل ثلاثي الصبغة رقم ٢١ ورقم ١٨ ورقم ١٣.

ومتلازمة داون الناتجة عن انتقال الكروموسومات المتبادل وزيج صبغي بنيوي (أي في بنية الكروموسوم) Structural Aberration، اضطراب في صبغيات الجنس بزيادة مثل متلازمة كلينفلتر XXY ومتلازمة الأنثوية الزائدة، ويمكن معرفة هذه العيوب والأمراض XO أو نقص مثل متلازمة ترنر XXX بمجرد فحص العينة المشيمية ودون الحاجة إلى زرعها. أما إذا تم الزرع فإنه يمكن معرفة جميع أنواع الخلل في الصبغيات.

تحليل مادة الإحامض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين DNA:

يمكن تحليل مادة الـ DNA من كمية ضئيلة من عينة المشيمة لا تزيد عن ٢٥ مليجراماً، وبدون الحاجة إلى زرع الخلايا الذي يأخذ جهداً ووقتاً طويلاً (أربعة أسابيع تقريباً). ويمكن بهذا الفحص تشخيص أنواع اعتلال الهيموغلوبين (اليحمور) Haemoglobin Opathies ومعرفة مرض التكيس الليفي Cystic Fibrosis ومرض حثل دوشين Duchene Muscular Dystrophy الذي يصيب العضلات فتتضخم شكلاً وتضعف قدرتها على العمل بشكل يؤدي إلى ما يشبه الشلل،

ومرض هنتجتون الرقاص Huntington Chorea وأمراض الناعور Haemophilia.

دراسة الأنزيمات (الخمائر):

ويمكن دراسة الخمائر من عينة المشيمة وذلك لمعرفة أمراض الاستقلاب العديدة مثل متلازمة هولر Hurler's Syndrome وأمراض استقلاب المواد المخاطية النشوية المتعددة Muscopolysaccharides.

ولمعرفة هذه الأمراض لا بد من زرع الخلايا المشيمية مع الخلايا المولدة للخلايا الليفية Fibroblastic Culture.

وبممكن تلخيص ما يمكن معرفته من استخدام فحص العينة المشيمية فيما يلي:

من الفحص المباشر بدون مزرعة:

- معرفة الصبغيات الثلاثية مثل متلازمة داون والصبغيات الثلاثية الجنسية مثل كلينفلتر. ومعرفة الصبغيات الأحادية مثل متلازمة ترنر Turner Syndrome.
- معرفة متلازمة داون الناتجة عن الانتقال المتبادل للصبغيات، ومعرفة الأمراض الأخرى الناتجة عن انتقال الكروموسومات من موضعها الطبيعي إلى موضع آخر غير طبيعي Translocation.
- معرفة جنس الجنين.
- معرفة الكثير من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر مورثة (جين) واحدة.

- معرفة بعض أمراض الاستقلاب.

من الفحص بعد زراعة الخلايا المشيمية (تحتاج إلى شهر تقريباً):

- معرفة جميع الأمراض التي تصيب الكروموسومات.
- معرفة الأمراض الناتجة عن الاستقلاب.
- معرفة معظم الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر مورثة (جين) واحدة.

مميزات هذا الفحص:

١- يمكن أن يجري في مرحلة مبكرة من الحمل (الأسبوع الثامن إلى العاشر منذ آخر حيضة حاضتها المرأة، أي ما يوازي الأسبوع السادس إلى الثامن منذ لحظة التلقيح).

ولهذا يمكن إجراء الإجهاض في فترة مبكرة ومأمونة إذا تم تشخيص وجود أمراض وراثية أو كروموسومية أو استقلابية خطيرة.

وبما أن الإجهاض بعد الأسبوع الثاني عشر من الحمل محفوف بكثير من المحاذير الطبية والأخلاقية والدينية، فإن هذا الفحص يتيح إجراء الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل وقبل الأسبوع الثاني عشر بكل تأكيد، حتى ولو اضطر الأمر لزرع الخلايا المشيمية للتأكد من نوع المرض والخلل.

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن هذا الفحص هو الذي يمكن أن يكون مقبولاً من ناحية الزمن، لأنه يؤدي إلى معرفة التشوهات في فترة مبكرة نسبياً، وهي قبل مرور ١٢٠ يوماً على بدء الحمل (منذ التلقيح).

وإجراء الإجهاض قبل ١٢٠ يوم يسمح به كثير من الفقهاء، إذا كانت له أسباب قوية مثل وجود تشوهات خطيرة في الجنين، ومع هذا فهناك عدد غير قليل من الفقهاء لا يسمح بالإجهاض إلا في فترة الأربعين يوماً الأولى منذ التلقيح، وهناك عدد آخر لا يسمح بالأجهاض مطلقاً إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر حقيقي كبير.

على أية حال هذا الفحص يخرج الأطباء من مأزق التشخيص بواسطة بزل السلي الذي يتم عادة في فترة متأخرة (أي بعد ١٢٠ يوماً) وكذلك فحص الموجات الصوتية الذي يشخص بعض التشوهات الخلقية في فترة متأخرة من الحمل. ولهذا فمن وجهة النظر الإسلامية، يتيح هذا الفحص إجراء الإجهاض متى تم تشخيص تشوه الجنين (لدى فئة من الفقهاء على الأقل).

أما الفحوصات الأخرى المتأخرة فلا فائدة منها بالنسبة للطبيب المسلم والأسرة المسلمة، إذ لا يمكن إجراء الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً (من التلقيح) مهما كانت الأسباب، وإلا اعتبر ذلك جريمة قتل، وإذا تيقنت حياة الجنين

بعد نفخ الروح ثم قام شخص ما بقتل ذلك الجنين فإنه يقع في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وعقوبتها القصاص (١).

٢- يتميز هذا الفحص بأن الخلايا المشيمية تكون في حالة نشاط انقسام فلا تحتاج في الغالب لفترة زرع وتنمية مثل تلك الخلايا التي تؤخذ من السائل الأمنيوسي والتي تحتاج لفترة طويلة.

ولذا يمكن تشخيص عدد كبير من الأمراض الوراثية والكروموسومية دون الحاجة إلى زرع الخلايا، ويستخدم الزرع للتأكد ولمعرفة المزيد من الأمراض الاستقلابية والكروموسومية.

المخاطر:

لقد كان هذا الفحص حتى عهد قريب جداً محل دراسة وأخذ ورد بسبب نسبة الإجهاض الكبيرة التي تحدث عند إجرائه (١٠ - ١٥٪)، أما بعد أن تمكن الأطباء (في المراكز المتقدمة) من إجراء هذا الفحص، دون حدوث زيادة كبيرة في نسبة الإجهاض، فقد أصبح هذا الفحص هو الأمثل للحالات التي تعاني من وجود تشوهات خلقية، أو أمراض وراثية في الأسرة أو أن الأم الحامل قد أنجبت طفلاً مشوهاً في السابق أو أن عمرها قد تجاوز ٣٥ عاماً.

ولم يعد خطر حدوث الإجهاض نتيجة هذا الإجراء يزيد عن ١ - ٢ بالمائة عن النسبة الطبيعية للإجهاض في هذه المرحلة من العمر. (معلوم أن ٢٠٪ من حالات الحمل تجهض تلقائياً في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما إذا حسبنا حالات الإجهاض الذي قد لا تشعر به المرأة فإن حالات الإجهاض ترتفع إلى ٥٠ - ٧٠٪ من جميع حالات الحمل المبكر).

ويحدث الإجهاض إما خلال أسبوع من إجراء الفحص وتبدأ بنزف

(١) هذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى في عقوبة من تعمد الاعتداء على الجنين فأسقطه ميتاً، قال في المحلى: «فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مائة وعشرون ليلة فقتلته، أو تعمد أجنبي قتل جنينها في بطنها، فقولنا إن القود واجب في ذلك. ولا غرة، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية» أهج ٣١/١١ وهذا خلاف ما نص عليه أهل العلم من أن عقوبة الاعتداء على الجنين الغرة فقط، انظر المغني لابن قدامة ٥٣٦/٩.

يستمر حتى الإجهاض، وإما في الأسبوع الثاني إلى الخامس وسببه نقص كبير في السلي يعقبه إجهاض، ولهذا كله فإن هذا الفحص يستحق الدراسة ويستحق أن يتدرب عليه الأطباء المسلمون الذين يعملون في الغرب حتى يتمكنوا من إجرائه بمهارة ودقة وبأقل نسبة من الإجهاض.

وحسب علمي فإن هذه الفحوصات المتقدمة لا تجري إلى الآن في أي بلد من بلاد المسلمين عربياً وعجماً، ولكن دون شك سيتم إدخالها قريباً في المستشفيات والمراكز الكبيرة والجامعية.

وبما أن إجراء هذا الفحص مهم جداً لأخصائي أمراض النساء والولادة، فقد طلب مني بعض الزملاء أن أذكر بعض المراجع التي ظهرت والتي ستظهر في الفترة ما بين كتابة هذا البحث وظهوره (قد تحتاج الفترة لدى الناشر إلى عام كامل تقريباً) فإنني أهيب بالإخوة الزملاء أن لا يكتفوا بهذه المراجع فقط وإنما يبحثوا عما جد في الأمر، وتكون هذه المراجع عاملاً مساعداً لهم في ذلك.

- 1- Ferguson-Smith M: Prenatal Diagnosis. MED INT (Genetics) 1988, 58:2376-2380.
- 2- Emry R: Recent Advance in Prenatal Diagnosis, Saudi Med J 1989, 10 (1):11-14.
- 3- Chervenak FA, ctal: Advances in the Diagnosis of Fetal Defect, New Eng J Med. 1986, 315: 305 -307.
- 4- Jackson LC ctal: Safety of of Chononic Villus Biopocy. Lancet 1986: 674 -675.
- 5- Milunksy A. (ed) Genetic Disorders and the fetcy- Diagnosis. Prevention and treatment. 2nd edition. New York. Plenum Press 1986.
- 6- Liford RJ etal. Transabdominal Chorion Vilus biopsy. (to consecutive cases). Lancet 1987, I: 1415-7.
- 7- Liu Dty (ed) Vhorion Villus Sampling. Champonan and hall. London 1987.
- 8- Editorid: Can First Trimster Diagnosis be reliably evaluated. Lancet 1985 (30 Monla): 735.

- 9- Gerguson - Smith MA: Early Prenatal Diagnosis: Dr. Med Bull 1983, 39: 301-408.
- 10- Hamerton JL, Ferguson - Smith MA: Collaborative Studies in Prenatal Diagnosis of Chromosome aberrations. Prenatal Diagnosis 1984, 4: 11 -62.
- 11- Lifforf RJ: Chorion villas Biopsy. Post graduate Doctor 1985, 8, (11) 746 - 752.
- 12- Teitung Hospital of Anshan iron and steel Co. (China) Fetal sex prediction by sex chromation of Chorionic Villi vllrd firing carly Prenancy. Chinese Med J 1975, 1 (2): 118 - 125.
- 13- Smidt - Jensscns, Hahnemann N: Transabdominal Fine Ncedle biopsy from chorionic villi in the first triancster. Prenatal Diagnosis 1984, 4: 163 - 9.
- 14- Kazyz etal: Chonion Biopsy in early pregnancy. Prenatal Diagnosis 1982, 2: 39-41.
- 15- Maxwell D. ctal: Direct DNA analysis for diacynosing fetal sickle stouts in first tnimesb chorion tossne. J. obstct and aynccol 1985, 5: 133-5.

أبيض

الباب الرابع الموقف الشرعي من تشوّه الجنين

وفيه المواضيع التالية:

- ١- منع حدوث التشوّه.
- ٢- محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوّه أو التخفيف من آثاره.
- ٣- الهندسة الوراثية.
- ٤- إجهاض الجنين المشوّه.
- ٥- حرمة الإجهاض.
- ٦- الخلاصة في موضوع إجهاض الجنين المشوّه.

أبيض

الموقف الشرعي من تشوه الجنين

يتمثل الموقف الشرعي، والطبي أيضاً في قضية تشوه الجنين في عدة نقاط نذكر عناوينها أولاً ثم نناقشها بشيء من التفصيل:

- ١- منع حدوث التشوه، إن أمكن.
- ٢- محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره.
- ٣- إجهاض هذا الجنين المشوه، متى ما تم التشخيص في مرحلة مبكرة من الحمل، وبشرط أن لا تكون هناك وسيلة لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره.

منع حدوث التشوه:

إن هذا الهدف هو أقصى ما يمكن أن يطمح إليه الأطباء، كما أن من أهم ما تدعو الشريعة إلى المحافظة عليه هو النسل، وقد دعى الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] ودعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلق ناقص الأعضاء متخلف العقل.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وخضراء الدمن، قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢) وقوله: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله تعالى كل نسب بينها وبين ابن آدم»^(٣).

وهذه الأحاديث الشريفة والآثار المنسوبة للمصطفى صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه والديلمي في مسند الفردوس.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وسلم تؤكد أهمية الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء والأحفاد، ولم يقصرها الرسول الكريم الحكيم على الأمراض الجسمانية، بل تعداها إلى ما هو أهم وأعمق، وهو الأمراض الأخلاقية والنفسية.

وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم حديثاً رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني، وهو يوضح مدى غوره صلى الله عليه وسلم في فهم أسرار الوراثة، وسعة علمه بمكنوناتها وخفاياها مع قدرته التي لا تدانى في الحوار والإقناع.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو يعرض بأن ينفيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ (أي أسود وما كان لون كلون الرماد) قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه»^(١).
وذكر ابن حجر في فتح الباري: أنهم بحثوا فوجدوا له جدة سوداء من جهة أمه.

وهكذا حدّد المصطفى أن هناك صفات وراثية متتحية Out Recessive قد لا تكون ظاهرة في أي من الوالدين، ولكنها تظهر في الوليد، لأن الوالدين يحملان هذه الصفة دون أن تظهر عليهما، كما قد مر علينا شرحه فيما تقدم من فصول، ولا تظهر هذه الصفة فيهما. ولكنها تظهر في ربع الذرية (تقريباً) حسب قانون مندل.

وقد مرّ معنا في الفصول السابقة أن أسباب التشوّه ترجع إلى البيئة (١٠ بالمائة من الحالات تقريباً) وإلى خلل في الصبغيات وأسباب وراثية (٣٠ - ٤٠ بالمائة من الحالات) وإلى تفاعل العوامل البيئية مع الوراثة (أي متعددة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الحديث رقم ٥٠٣٥ ورقم ٦٨٤٧ ومسنند الإمام أحمد ج٢/٥٢، ٥٨، ورواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع والدارقطني.

الأسباب Multifactorial وتشكّل ٤٠ - ٦٠ بالمائة من الحالات).

وأما الأسباب البيئية فترجع إلى التعرض للأشعة وإلى الأمراض المعدية (الأخماج) وإلى العقاقير والمواد الكيماوية وإلى العوامل الميكانيكية.

وهذه الأسباب جميعاً يمكن منعها إلا فيما ندر باتخاذ الاحتياطات الكافية. فبالنسبة للأشعة مثلاً ينبغي أن لا تتعرض الحامل، بل المرأة في سن الحمل، للأشعة وخاصة تلك التي بها كميات كبيرة من الأشعة إلا للضرورة، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة، وإن احتاجت للعلاج بالأشعة عند وجود سرطان فينبغي آنذاك أن يُجهض الجنين إذا كان في مرحلة مبكرة من الحمل، أو يمنع حدوث الحمل من أساسه إذا كان ذلك ممكناً بأن عُرف تشخيص المرض الخبيث قبل حدوث الحمل فيمنع وقوعه.

أما بالنسبة للأمراض المعدية فأكثرها إصابة للجنين وأشهرها: فيروس (حمّة) مضخمة الخلايا Cytomegalo Virus (وهو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنا واللواط ويكثر لدى الشاذين جنسياً فينتقل إلى المرأة ومنها إلى الجنين). وفيروس الحصبة الألمانية وفيروس الهريس وفيروس مرض الإيدز HIV. أما فيروس الحصبة الألمانية فيمكن الوقاية منه بتمنيع الفتيات قبل سن الزواج، وقد أصبح هذا التمنيع والتطعيم شائعاً جداً مما أدى إلى اختفاء الإصابة بالحصبة الألمانية تقريباً في معظم البلاد التي تقوم بحملات تطعيم واسعة لفتيات المدارس. وأما فيروس مضخمة الخلايا وفيروس الهريس وفيروس الإيدز فيمكن الابتعاد منها جميعاً بالابتعاد عن رذيلة الزنا واللواط التي تنتشر هذه الفيروسات. وليس كالإسلام ونظامه داعياً إلى الفضيلة وممانعاً من الرذيلة. وأشهر الأمراض المعدية البكتيرية التي تسبب تشوّه الجنين هو مرض الزهري الذي تسببه لولبيات الزهري Spirochetes والذي لا يحدث إلا نتيجة الزنا، ويعتبر الزهري في الوقت الحاضر أكثر أهمية من الحصبة الألمانية في تسبب تشوّه الأجنة.

والإسلام قد سدّ كل الأبواب المؤدية إلى الزنا فحمى بذلك الجنين من

هذه الأمراض الوبيلة التي قد تقتله أو تسبب له تشوّهًا.

ومن الطفيليات هناك مقوسة جوندي التي تنتقل عبر أكل لحم الخنزير أو الاتصال الوثيق بالقطط. والإسلام قد منع الاتصال بالخنزير ومنع أكل لحمها وبذلك جفّ منابع الخطر من هذا الطفيلي الذي يصيب الجنين خاصة بتشوّهات شديدة.

أما المواد والعقاقير الكيميائية فقد كُثرت في الآونة الأخيرة، ولكن أهم عقار أو مادة تسبب تشوّه الأجنة وأكثرها انتشاراً في العالم هي مادة الكحول، والإسلام قد منع تعاطي الخمر وحمى بالتالي آلاف الأجنة من التشوّه والإجهاض الذي يحدث كل عام بسبب معاقرّة بعض النساء للخمر. كما منع الإسلام تعاطي التبغ (التبّاك، التتن) بكافة صور تعاطيه، والتبغ يؤدي إلى تشوّه الأجنة وصغر حجمها وإلى زيادة في الإجهاض إذا ما تناولته المرأة أثناء الحمل.

وهناك المخدرات مثل الحشيش وفينساياكليدين و L.S.D. التي تسبب تشوّه الأجنة. والإسلام قد منعها جميعاً، كما أن الأفيون ومشتقاته (المورفين والهيريونين) تصيب الجنين بأضرار بالغة وقد توقف تنفسه أو تجعله ينزل إلى الدنيا مدمناً لها بسبب إدمانه لها وهو لا يزال في رحم أمه.

والإسلام قد اجتث هذه الشرور من جذورها بمحاربتها ومنعها. كما أن هناك العديد من المواد السامة والعقاقير التي ينبغي أن تحذرهما الحامل. وعلى الطبيب أن يمتنع عن وصف هذه العقاقير لكل امرأة يشتبه في أنها حامل.

وإذا كانت المرأة مثلاً مصابة بالصرع وهي تستعمل عقار الفينيتوين Phen-yotin فإن على الطبيب أن يحولها إلى عقار فينوباربيتون قبل أن تحمل أو عند بداية الحمل، وهكذا قل في مرض السكر إذا كانت المرأة تتناول الأقراص مثل الداونيل أو غيره، فعليه أن يحولها إلى استعمال حقن الأنسولين.

أما العوامل الميكانيكية التي قد تسبب تشوّه الجنين وذلك عن طريق إحداث إصابة في كيس السلي بحيث يُفقد جزء من ذلك السائل الهام

فتحدث التصاقات وتشوهات، أما هذه العوامل الميكانيكية فقد حمى الإسلام منها الحامل وشدد في منع الاعتداء عليها. بل منع تخويفها حتى لا تجهض ما في بطنها.

وقد فرض الدينة (الغرة: وليد أو جارية) لكل من تسبب في إجهاض حامل ولو كان ذلك بمجرد الإخافة. وقد حدث أن استدعى عمر رضي الله عنه امرأة، فلما علمت بذلك خافت وأجهضت، فحكم عليه الإمام علي كرم الله وجهه بأن يدفع لها غرة، فامتثل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ودفع لها الغرة، مع أن تلك الإخافة لم تكن من عمر، وعلى الرغم من الإجهاض لا يحدث بسبب الإخافة وحدها، إذ لا بد من وجود أسباب أخرى في الجنين أو في الرحم أدت إلى هذا الإجهاض.

وقد تنبه عمر رضي الله عنه إلى مخاطر الزواج بين الأقارب إذا تكرر فقال: «اغتربوا لا تزووا»، أي تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل. وقد روي عنه أيضاً قوله: «لا تتكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويماً».

وقد كره بعض الفقهاء زواج الأقارب لهذا السبب، ومنهم الإمام الشافعي، وخاصة إذا انغلقت الأسرة أو القبيلة على نفسها لا تزوج أحداً إلا من أفرادها، فذلك ادعى لظهور الأمراض الوراثية المتحيزة.

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو حتى المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية.

وقد أباح الفقهاء رد النكاح والمهر إذا وجد أحد الزوجين وبه عيب ومرض ومن ذلك البرص والجذام.

ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا بد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرض من أمراض الزنا واللواط

لدى أحد الخاطبين، وإن كان هناك مرض تمت معالجته قبل عقد الزوجية. وهناك باب جديد في الطب يُسمى الاستشارة الوراثية، وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية وسيصل عما قريب إلينا مع ما يفد من حضارة الغرب خيرها وشرها.

وللاستشارة الوراثية مراحل متعددة: تبدأ قبل الزواج حيث يبحث الطبيب عن الأمراض الوراثية في أسرتي الخاطب والمخطوبة، ويعطيها ما توصل إليه من نتائج مع الاحتمالات المعروفة لكل مرض من هذه الأمراض. والمرحلة الثانية تكون بعد الزواج وقبل الإنجاب، حتى يعطي الزوجين معلومات عن الأمراض الوراثية التي يُحتمل أن تصيب نسلهما، وذلك بعد دراسة لأسرتيهما، وإجراء الفحوصات اللازمة لهما.

والمرحلة الثالثة من الاستشارة الوراثية تأتي عند بداية الحمل ودراسة تاريخ الأسرتين (الزوج والزوجة) الوراثي، مع دراسة لكلا الزوجين، وإذا احتاج الأمر عند وجود ما يبرر الاشتباه في حصول تشوّه للجنين، تجرى الفحوصات اللازمة للجنين، وذلك كأن يكون لدى هذه الأسرة أطفال مشوهون أو تكرر لحالات الإجهاض، أو أن عمر الحامل قد تجاوز الخامسة والثلاثين، أو أن الحامل وزوجها من ذوي القرابة القريبة التي تدل بعض القرائن على احتمال وراثة أحد الأمراض الوراثية المتنحية، أو عند إجراء فحوصات روتينية للحامل وأخذ عينة من دمها، ويُفحص في تلك العينة من الدم الإصابة بالزهري والحصبة الألمانية والهربس وفيروس الخلايا المتضخمة والإيدز ومقوسة جوندي، كما يُفحص عن مادة الفافيتوبروتين التي تزداد في دم الحامل لعدة أسباب، ومن أهم تلك الأسباب وجود الأنبوب العصبي المفتوح (أي جنين بدون دماغ أو جنين بالصلب الأشرم).

وتجرى الفحوصات أيضاً لمعرفة فصيلة دم الأم والأب، فإذا كانت فصيلة دم الأم (الحامل) سالبة لفحص ريسيس Rhesus - ve وكان الزوج إيجابياً فإن المرأة تعطى مصلاً خاصاً بعد ولادتها مباشرة ليقضي على مضادات الأجسام

التي تتكون لديها، والتي ستكون خطراً وبيلاً على كل حمل قادم، والذي قد يُصاب بتحلل كرات الدم الحمراء فيه مؤدياً إلى وفاته أو إصابته بإصابة بالغة، ويُعرف هذا المرض باسم أرام الحُمُر الجنيني Erythroblastosis Fetalis .

٢- محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوّه أو التخفيف من آثاره:

هذا هو الهدف الثاني الذي ينبغي أن نسعى إليه، فإذا لم يمكن أن نمنع حدوث التشوّه من أساسه، فلا أقل من البحث عن وسيلة لعلاج وإصلاح هذا التشوّه والتخفيف من آثاره.

ويعتبر معالجة الحامل من مرض الزهري علاجاً لجنينها المصاب أيضاً مما يمنع أو يخفف إلى حد كبير جداً من الإصابة الخلقية بالزهري، كما يمكن مداواتها من مقوسة جوندي وبالتالي حماية جنينها من آثاره المدمرة.

كما أن مداواة الحامل من مرض الهريس التتاسلي أو الكلاميديا الجنسية أو السيلان يحمي الجنين من أن يُصاب بهذه الميكروبات أثناء مروره بعنق الرحم والمهبل عند الولادة.

وإعطاء الحامل عند ولادتها المصل المضاد للأجسام المتولدة والمولدة لفصيلة أم الجنين Anti D عند أول ولادة يحمي الأجنة القادمة من أضرار هذه التفاعلات.

كذلك فإن رعاية الحامل رعاية صحيحة دقيقة أثناء الحمل ومداواة البول السكري وضبطه بميزان دقيق بالأنسولين يمنع كثيراً من المضاعفات والإصابات والتشوّهات والأمراض التي تصيب الجنين.

ومنع الحامل من التدخين حتى ولو كانت تدخن قبل ذلك يؤدي إلى تخفيف أو منع إصابة جنينها، كذلك فإن التوقف عن الخمر والمخدرات يؤدي إلى تخفيف أو منع إصابة الجنين.

وإذا كانت الحامل ذاتها مصابة بمرض بيلة الفئيل كيتون فإن عليها أن تعود إلى غذاء خالٍ من الحامض الاميني الفئيل الانين، كما كانت تفعل في طفولتها الباكرة، وقد وجد أن ذلك يمنع التشوّهات الخلقية في الجنين والتي

تعيب بوجه خاص الجهاز العصبي.

كذلك فإن إعطاء كمية جيدة من فيتامين ب المركب وحامض الفوليك يمنع إلى حد كبير حدوث عيوب الأنبوب العصبي المفتوح، وهي تشوه شديد الخطورة، وقد استطاع الأطباء في الآونة الأخيرة إجراء عمليات نقل دم للجنين قبل ولادته لتفادي بعض الأمراض الخطيرة في الدم مثل الأنيميا الناتجة عن تحلل كرات الدم الحمراء بسبب تضاد فصيلة الأم وفصيلة الجنين.

كذلك استطاع الأطباء في المراكز المتقدمة إجراء عمليات جراحية للجنين المصاب بموه الدماغ (استسقاء الدماغ) Hydrocephaly، وبالتالي سحب المياه المتجمعة في رأسه ودماغه، كما يمكن أيضاً سحب كمية من هذه المياه عند أو قبيل الولادة حتى تتم الولادة بسلام، وقد كان الأطباء في السابق يقومون بتهشيم رأس الجنين، وللأسف لا يزال هذا الإجراء البربري يمارس في بلاد العالم الثالث، وقد أخبرني أحد أساتذة أمراض النساء والتوليد في مؤتمر لأمراض النساء والولادة حضرته في عمان (شعبان ١٤٠٩هـ/ مارس ١٩٨٩م) أنهم لا يزالون في بلده يقومون بتهشيم رأس المولود إذا كان هذا الرأس كبيراً يعيق الولادة.

أما في الغرب والبلاد المتقدمة تقنياً فقد تجاوزوا هذه المرحلة وأصبحت لديهم القدرة الفنية لإنقاذ هؤلاء الأطفال وتوليدهم إما ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية بعد إصلاح العطب أو إزالة نسبة كبيرة من الماء الزائد في الدماغ.

وقد ذكرنا في الفصول السابقة أن بعض الأمراض الوراثية الخطيرة يمكن التغلب عليها وتجنب مضاعفاتها وذلك بإعطاء المولود نظاماً غذائياً خاصاً نذكر منها على سبيل المثال مرض زيادة الجالاكتوز في الدم Galactosemia الذي يسبب إصابات بالغة في المولود إذا أُعطي لبن الأم أو لبن الأبقار والجواميس.

أما إذا أُعطي المولود غذاء ليس فيه مادة الجالاكتوز فإنه ينمو نمواً طبيعياً، وكذلك الأمر في بييلة الفئيل كتون Phenyl Ketonuria. وإذا أُعطي

المولود غذاء خالياً من الحامض الأميني فنيل الانين Phenylalanine فإنه ينمو نمواً طبيعياً ويتخلص من الأمراض الوبيلة التي ستصيبه حتماً إذا تناول لبن أمه أو لبن الأبقار دون تغيير وتعديل، ومن حسن الحظ أن الطفل إذا استمر على هذا الغذاء الخاص لمدة عشر سنوات فإنه يصبح طبيعياً تماماً ولا يحتاج لهذا الغذاء الخاص بعد ذلك إلا إذا كان المريض أنثى وحملت هذه الأنثى فإنها تحتاج إلى هذا الغذاء لتجنب جنينها أضرار الفنيل الانين وكذلك مرض بيلة السيستين Homocystinuria والتي تسبب إصابات بالغة في دماغ المولود و كليتيه، إلا إذا تناول طعاماً يفتقر إلى الحامض الأميني الميثايونين Methionine والسيستين Cysteine.

ويمكن معالجة مرض نقص الغدة الدرقية الخلقي بإعطاء الطفل هرمون الثيروكسين مدى العمر ويتحول الطفل من مريض متخلف النمو الجسمي والعقلي إلى طفل سليم تماماً.

وبالنسبة لأمراض الدم الوراثية مثل نقص PD G6 فإن تجنب بعض العقاقير والأدوية والفول يؤدي إلى سلامة هذا الطفل المصاب، كما أن عدم تعرض الطفل المصاب بالمنجلية والثالاسيميا لعوامل نقص الأوكسجين ولبعض القاقير يحميه إلى حدٍ ما من نوبات تحلل الدم الشديدة.

وهناك العديد من العيوب الخلقية التي تصيب الوجه أو الشفتين أو الحنك أو العمود الفقري أو المفاصل أو القلب والتي يمكن إصلاحها جراحياً، وكلما تقدم الطب أمكن إنقاذ العديد من هؤلاء الأطفال من هذه الأمراض الوراثية والخلقية الوبيلة، أو على الأقل التخفيف من آثارها المدمرة، وبطبيعة الحال فإن البلاد المتقدمة تحظى برعاية طبية واسعة لهؤلاء الأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً أو كلاهما، بينما تعاني دول العالم الثالث أساساً من توفير المياه النظيفة ونظام مجاري سليم.

وهكذا يستطيع الطب، في بعض الحالات على الأقل، أن يقوم بدور فعال في منع مرض خلقي لم يكن له علاج في السابق.

في العالم الثالث يموت أكثر من عشرة ملايين طفل سنوياً بسبب الإسهال بسبب عدم إرضاع الأمهات لأبنائهن ونتيجة القذارة وعدم التعقيم وتنظيف أدوات الطفل، كما يصاب ملايين الأطفال بالأمراض المعدية التي تقتل كل عام عدة ملايين من هؤلاء الأطفال الأبرياء الأصحاء والذين لا يعانون من أمراض خلقية أو وراثية.

إن الوضع في العالم الثالث مزري حقاً، وقبل التفكير في إنقاذ الأطفال المعوقين والمصابين بأمراض خلقية ووراثية ينبغي أولاً أن تتم المحافظة على صحة الأطفال الأسوياء، وذلك لا يكلف إلا القليل من المال والكثير من التوعية، بينما تكلف رعاية الأطفال المصابين بأمراض وراثية و خلقية مبالغ باهظة جداً لا تستطيع أن تقوم بأعبائها الدول الفقيرة والمتخلفة والفاقة للأمور الأساسية مثل الماء النظيف ونظام المجاري والتطعيم (تمنيع الأطفال) ضد الأمراض الشائعة لدى الأطفال، بل إن ملايين الأطفال يموتون كل عام نتيجة الجوع والمسغبة في إفريقيا وبنجلاديش، بينما يموت آخرون في الغرب والدول الغنية من التخممة وترسب الدهون الفائضة في أوعيتهم الدموية حتى تسدها وتقضي عليها.

وعلى أية حال هناك العديد من الوسائل لإنقاذ أو تخفيف حدة الأمراض الوراثية والخلقية، وإن كان أغلبها باهظ التكاليف، ولكن على الدول الإسلامية أن تحقق أولاً المستويات البسيطة من إيجاد ماء نظيف لكل مواطن، وإيجاد نظام مجاري في كل قرية ومدينة، وإيجاد طعام كاف لكل صغير وكبير، ومأوى يقيه الحر والبرد وعاديات الزمن، ونظام تطعيم شامل للأطفال، فإذا ما تحقق ذلك، وهو أمر يسير إذا ما صدقت النيات، فإن على هذه الدول أن تنظر في وسائل منع حدوث التشوه في الأجنة وإصابتها وتكثف حملاتها ضد الخمر والمخدرات والتدخين والأمراض الجنسية - ولن يحمي ذلك الأجنة فحسب بل سيحمي الأمة بكافة طبقاتها من أمراض وبيلة خطيرة - ثم تنظر بعد ذلك في وسائل معالجة وإصلاح وتخفيف آثار التشوهات الخلقية ورعاية المعوقين جسدياً وعقلياً.

الهندسة الوراثية:

لا شك أن الهندسة الوراثية Genetic Engineering ستلعب دوراً كبيراً في مداواة بعض الأمراض الوراثية والخلقية خلال العقدين القادمين، ولكن هذه الهندسة الوراثية بالغة التكاليف وتتوء بحملها الدول الغنية فكيف بالفقيرة، وتحتاج إلى تقنية عالية جداً لا تستطيع الحصول عليها إلا دول محدودة في عالم يضح بالمتناقضات، وفي الوقت الحاضر تتسابق الولايات المتحدة واليابان وبعض دول أوروبا الغنية في هذا المضمار الذي يكلف آلاف الملايين من الدولارات.

إجهاض الجنين المشوه:

لا شك أن الحل الأمثل في موضوع الأجنة المشوّهة والأمراض الوراثية هو منع حدوثها أصلاً، فإذا لم يكن منع هذا الحدوث، فلا أقل من تخفيف نسبة الإصابة بالابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى حدوث تشوّه الجنين، وهو أمر تسهم الشريعة الإسلامية بتعاليمها الغراء في إيجاد، أما الحل الذي يليه فهو محاولة علاج التشوّهات أو على الأقل التخفيف من آثارها المدمرة.

وقد تمكن الأطباء والعلماء، في الدول المتقدمة على الأقل، من إيجاد بعض الوسائل للتخفيف أو علاج بعض هذه التشوّهات، ولكن يظل هناك العديد من الأمراض والتشوّهات التي لا يوجد علاج لها حتى الآن.

لهذا اتجه الأطباء والعلماء في الغرب إلى استحداث وسائل لمعرفة الجنين المشوّه أو المصاب بمرض وراثي خطير، ثم يعطون الوالدين الحق بعد ذلك في إجهاضه، إذا رغبا في ذلك.

ويتم بالفعل إجهاض آلاف الأطفال نتيجة اكتشاف التشوّه في هذه الأجنة، ولكن ما نسبة هذا الإجهاض في حوادث الإجهاض؟ إنها نسبة ضئيلة حقاً، ففي العالم يُقتل ٥٠ مليون طفل سنوياً دون أي مبرر على الإطلاق، وفي الولايات المتحدة يُقتل ١,٥ مليون طفل من أجل أسباب اجتماعية، وفي روسيا مليونين وفي اليابان ٣ ملايين وفي أسبانيا والبرتغال مليون كل عام.

وهكذا فإن الدول المتقدمة تقوم بقتل وإزهاق أرواح ما بين ٢٥ و ٣٠ مليوناً من الأطفال وهم لا يزالون أجنة كل عام، بينما تقوم دول العالم الثالث بإزهاق ٢٠ - ٢٥ مليون كل عام.

حرمة الإجهاض:

ولا شك في حرمة الإجهاض في التشريع الإسلامي لأنه اعتداء على مخلوق ضعيف، خلقه الله سبحانه وتعالى، دون جريرة ولا مبرر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وجاء في بيعة النساء أن لا يقتلن أولادهن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرِ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كما حرم سبحانه وتعالى قتل البنات ووأدهن بعد ولادتهن كما كانت العرب تفعل في جاهليتها، وكما تفعله الهند والصين وبعض الأوروبيين في الوقت الحاضر من جاهلية القرن العشرين، فأما الصين فقد منعت حكومتها المواطنين من أن يكون لهم أكثر من طفل واحد فقط، فأدى ذلك - في الأرياف خاصة - إلى أن يقوم الأبوان بقتل المولود إن كان أنثى واستحيائه إذا كان ذكراً، حتى تتاح لهم الفرصة في إنجاب طفل آخر. ولما رأت الصين كثرة القتلى من البنات المولودات حديثاً سمحت لكل أسرة بطفلين، ولكن هذا لم يمنع من انتشار وأد البنات بطريقة حديثة، وهي فحص الجنين بواسطة الزغابات المشيمية، فإن كان ذكراً أبقوا عليه وإن كان أنثى قتلوها، ثم انتشر استخدام الموجات فوق الصوتية التي تُشخص جنس الجنين بعد الشهر الرابع من عمره، فإن كان ذكراً أبقوا عليه وإن كان أنثى قتلوها، وقد انتشرت

عيادات خاصة لتشخيص جنس الجنين في الهند والصين وبصورة أقل في أوروبا والولايات المتحدة.

وهكذا عادت الجاهلية الحديثة إلى ما كانت العرب في جاهليتها القديمة تفعله، وقد ندد الله سبحانه وتعالى بهؤلاء وأولئك، قال عز من قائل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل:]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٦٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٦٩﴾﴾ [التكوير:] .

وقد أوضح المولى سبحانه وتعالى حرمة قتل الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم حرمة قتل الولد مخافة أن يطعم معك، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، كما أوضح صلى الله عليه وسلم حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: «الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

وما يحدث الآن في العالم من قتل للأجنة دون أي مبرر طبي هو جريمة بكل المقاييس، وقد أوضحنا جانباً من هذه الجريمة النكراء الشنعاء في كتابنا (مشكلة الإجهاض) وتحدثنا فيه عن مدى انتشار هذه الجريمة، وكيف سعى اليهود بصفة خاصة وأنصارهم من دعاة حرية المرأة في إشاعة الإجهاض لدى الأمم الأخرى، بينما هم يمنعون إجهاض فتياتهم ويطالبونهم في إسرائيل بإنجاب المزيد من الأطفال، ولو بطريقة العهر كما صرح بذلك مناحيم بيغن أثناء قيامه برئاسة الوزراء في إسرائيل.

والموقف بالنسبة لفقهاء المسلمين في موضوع الإجهاض محل اجتهاد ونظر، وعامة الفقهاء يحرمون الإجهاض بدون وجود سبب قوي لذلك، كأن تكون الحامل في خطر يهدد صحتها أو حياتها، ثم إن الفقهاء الأجلاء

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

يختلفون بعد ذلك في عمر الجنين الذي يُسمح بإجهاضه، بناء على ما ورد من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في نفخ الروح، فمنهم من يسمح بالإجهاض إذا كان هناك سبب طبي، إذا كان قبل الأربعين يوماً (وتحسب من بداية تلقيح البويضة)، ومنهم من يسمح بالإجهاض متى كان دون ١٢٠ يوماً بشرط وجود سبب طبي قوي لذلك الإجراء، وما عدا ذلك فهم يحرمون الإجهاض وخاصة بعد مرور ١٢٠ يوماً من تلقيح البويضة وحدوث الحمل، ومع هذا فقد أباح الكثير من المحدثين إجهاض الجنين في أي وقت إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسببه، لأنها أصله فيضحى بالفرع من أجل الأصل.

وحتى نفهم الموقف الفقهي فإننا سنناقش موضوع نفخ الروح بشيء من التفصيل، لأن إباحة الإجهاض من عدمه تتبني على هذا الأساس، فإذا كان الجنين قد نُفخت فيه الروح في الأربعين فذلك يعني حرمة الإجهاض بعد الأربعين، أما إذا كان نفخ الروح لا يتم إلا بعد ١٢٠ يوم فإن الإجهاض لا يحرم إلا إذا نُفخت الروح وجاوز الجنين ١٢٠ يوماً من عمره الرحمي.

هذا مع العلم بأن جمهرة الفقهاء لا تبيح الإجهاض إلا إذا كان هناك سبب قوي لإجراء ذلك الإجهاض، وجميعهم يرى وجوب المحافظة على رعاية هذا الجنين ورعاية مصالحه حتى ولو كان نطفة أو علقة، ولا يبيحون إهدار دمه إلا لسبب هام، وهو كونه خطراً على صحة أمه أو حياتها، ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يحد الغامدية التي جاءت واعترفت بزناها فتركها حتى ولدت، ثم تركها حتى أرضعت طفلها ثم جاءت للمرة الثالثة ليحدها ويطهرها، فحدها صلى الله عليه وسلم بعد أن تابت توبة لو وُزعت على أهل الأرض لكفتهم.

ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم من إيقاع الحد على امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حامل من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها.

كما منع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من جلد الزانية إذا كانت حاملاً، حتى تضع حملها، فإذا وضعت أقاموا عليها الحد، وذلك كله رعاية لهذا الجنين، فلو لم تكن له هذه الحقوق لأوجب النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد (رجم الثيب وجلد البكر).

ثم إن الشارع الحكيم قد جعل للجنين نصيبه في الميراث، فلا تقسم التركة حتى تلد المرأة ويتبين ما أنجبت فيعطى نصيبه إن كان ذكراً أو أنثى مفرداً أو توأمًا أو زيادة على ذلك حسب ما يستحق في الميراث، فإن كان أنثى أعيد الباقي على بقية الورثة.

فإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بالمحافظة على حياة الجنين وأمر بالمحافظة على حقوقه المالية، فإنه لا شك لا يسمح بقتله دون وجود سبب قوي، أما إذا ما نفخت فيه الروح، فيحرم قتله قولاً واحداً.

أبيض

الخلاصة في موضوع إجهاض الجنين المشوه

مما تقدم يتضح لنا أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الجنين، وأن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه والتوقي منه. وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض والتوقي منه ما أمكن ذلك، والإسلام بتعاليمه الشمولية يؤدي إلى حفظ الصحة وإلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها مخالفة تعاليم الإسلام (الزنا، شرب الخمر، تعاطي المخدرات، التدخين ... الخ).

كما أن كثيراً من أنواع الأمراض الوراثية والخلقية التي تصيب الجنين يمكن معالجتها أو التخفيف من آثارها الضارة، باتباع نظام غذائي معين، أو بتعاطي بعض الأدوية أو إجراء بعض العمليات الجراحية، أو توقي الأسباب المهيجة للمرض، وفي هذه الأنواع جميعاً لا نرى أي مبرر على الإطلاق لإجراء الإجهاض، فهو اعتداء على نفس خلقها الله سبحانه وتعالى، وخاصة أن التشخيص لا يتم إلا في مرحلة متأخرة نسبياً من الحمل، وإذا تم في مرحلة مبكرة يكون ذلك في الغالب الأعم بعد الأربعين، ولا نرى ما يدعو إلى إجراء الإجهاض في مثل تلك الحالات التي يكون فيها تشوه الجنين بسيطاً ويمكن مداواته وعلاجه بطريقة من الطرق أو التخفيف من آثاره.

وفي الحالات القليلة التي يتضح فيها أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلاً أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغاً، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل واحتمال تشوه الجنين كبير جداً (٧٠ بالمائة)، في هذه الحالات جميعاً لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض قبل الأربعين (٥٤ يوم منذ آخر حيضة حاضتها المرأة)، وفي حالة السرطان وتعاطي الأشعة والعقاقير الخطيرة لا نرى ما يمنع إسقاط الجنين أيضاً في الفترة ما بين ٤٠ - ١٢٠

يوماً، إذا لم يتم معرفة السرطان قبل ذلك.

أما بعد ذلك فلا يجوز إسقاط الجنين لإجماع الفقهاء على حرمة حياته إلا في حالة كون حياته خطراً على حياة أمه، فتقدم آنذاك حياته على حياته لأنها أصله، وهذا ما أفتى به الشيخ شلتوت وجمهرة من الفقهاء المتأخرين^(١). ولا نقبل الموقف الغربي^(٢) الذي يقوم بالإجهاض لأمراض وراثية يمكن أن يتم علاجها بنظام غذائي معين أو بإجراء عملية جراحية أو بتعاطي بعض الأدوية، ولا نستغرب موقف الأطباء في الغرب في إجرائهم الإجهاض لأسباب طبية بسيطة نسبياً، فهم يقبلون إجراء الإجهاض بدون وجود أي سبب طبي على الإطلاق.

كذلك لا نقبل موقفهم في إجراء الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوم من بدء الحمل وهو موقف يُشكّل اعتداءً صارخاً على إنسان قد نُفخت فيه الروح الإنسانية وصار يتمتع بما يتمتع به الإنسان من حقوق وإن كان بدون واجبات. وفقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجراء الإجهاض بعد مرور ١٢٠ يوماً، فلا نرى أي مبرر لما يفعله كثير من الأطباء المسلمين من قتل للجنين وإجهاض عندما يشخصون وجود جنين بدون دماغ Anencephaly أو جنين له صلب أشرم مفتوح Open Spinabifida. وقد قابلت العديد من الأطباء المسلمين في مصر والأردن والسعودية الذين يقومون بإجهاض الجنين إذا ما تم تشخيص وجود مرض خطير، مثل عدم وجود الدماغ، أو الصلب الأشرم، أو عدم وجود كلي، وكلها يتم تشخيصها للأسف بالموجات فوق الصوتية في مرحلة متأخرة جداً، حيث يكون الجنين قد تجاوز ١٢٠ يوماً منذ التلقيح. وهو أمر بالغ الخطورة إذ يُشكّل اعتداءً على إنسان معصوم الدم ولا يجوز الاعتداء على حياته، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، وإذا تأكدنا من حياة الجنين في الرحم، وهو أمرٌ يمكن التأكد منه بكل

(١) الحلال والحرام للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

(٢) ومثله الموقف في الدول الاشتراكية، بل إن الدول الاشتراكية كانت أول من سمح بإجراء الإجهاض بدون وجود سبب طبي.

بساطة بحيث نسمع دقات قلبه بوضوح، فإن قتل مثل هذا الجنين (بعد مرور ١٢٠ يوماً من التلقيح) يعتبر جريمة قتل كاملة، وعقوبتها في الإسلام القصاص^(١) وليس الغرة (الدية).

وهذا أمرٌ لا يتنبه له الأطباء في البلاد الإسلامية إلى يومنا هذا، للأسف الشديد، كما أن الهيئات القضائية لم تلتفت له بعد.

ولكن تقريرنا لهذه الحقيقة لا يمنع الطبيب من إجراء الولادة وتحريضها قبل موعدها بأسبوع أو أسبوعين إذا خشى من مضاعفات الولادة، وهو أمرٌ يجزية أطباء التوليد دون حرج عندما يكون هناك داعٍ لذلك، مثل مرض البول السكري وغيره من الأمراض التي تجعل حجم الجنين كبيراً بحيث يتسبب في تعويق الولادة، أو أن إصابة الجنين بمرض معين يصحبها عدم تحريض الولادة، وبالتالي تعويقها، كما قد يحدث في حالات الجنين بدون دماغ، أو في حالات موه الدماغ (استسقاء الدماغ).

وقد تحتاج بعض الحالات الخاصة لإجراء عملية للجنين، وإذا تقرر أن ذلك في مصلحة الجنين فلا حرج في إجرائها.

وإجراء الولادة قبل موعدها بأسبوع أو أسبوعين ليس إجهاضاً، بل هو ولادة كاملة قبل الموعد لجنين قد يعيش حياة طبيعية كاملة.

لهذا ينبغي على الأطباء أن يحرصوا أن يشخصوا حالات تشوه الأجنة في فترة مبكرة من الحمل، ونعتقد أن تعميم الرعاية الصحية لكافة المواطنين وللحوامل بصورة خاصة سيساعد على الحماية والوقاية من بعض هذه الأسباب التي تصيب الجنين، كما إنها ستساعد على اكتشاف التشوه في فترة مبكرة من الحمل، وخاصة إذا أدخل فحص الزغابات المشيمية Chorion Villy Biopsy إلى المراكز الجامعية والمستشفيات الكبيرة، وبطبيعة الحال لا يجري هذا الفحص إلا في الحالات التي تستدعي إجراؤه (انظر فصل: وسائل تشخيص تشوهات

(١) هذا قول ابن حزم رحمه الله، وعمامة أهل العلم يوجبون الدية (الغرة) فقط وقد سبقت الإشارة إلى هذا في ص ٤٢١ فليراجع هناك.

الأجنة). وإذا تم تشخيص الحالات التي تسبب تشوهاً شديداً أو أمراض وراثية خطيرة في فترة ما قبل ١٢٠ يوم من الحمل فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الوالدان إجراؤه.

وقد بينا قولنا هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد ١٢٠ يوم (منذ التلقيح)، وأن الإجهاض متى ما كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد^(١).

ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة التي أقرها الشرع الحنيف ممثلاً في الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك، متى ما كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة، مثل وجود جنين مشوه تشويهاً شديداً أو به مرض وراثي شديد الخطورة.

والشرط الذي ينبغي التنبيه له في مثل هذه الحالات هو أن الإجهاض ينبغي أن يتم قبل ١٢٠ يوم من بدء الحمل (تحسب من بداية تلقيح البويضة)، فإذا ما كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله.

(١) لقد بنى العلماء الأجلاء موقفهم من الاجهاض اعتماداً على ما جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعيين متى تُنفخ الروح؟ ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عقلة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح». وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يارب أذكر أم أنثى... الحديث، وعلى غيرهما من الأحاديث التي ناقشناها في كتابنا خلق الإنسان بين الطب والقرآن، وفي كتاب سيظهر قريباً عن الجنين المشوه ولم نذكرها هاهنا خشية الإطالة.

مختارات من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

القرار الثاني الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ بشأن حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد وآله وصحبه أجمعين:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم
وهبة عبد العال من جدة الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف
العثماني إلى الرسم الإملائي) ، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس
واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ
١٣٩٩/١٠/٢١هـ الصادر في هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الأهداف
المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله
عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافق الصحابة،
وتابعهم التابعون، من بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرأي هو المتعين اقتداءً
بعثمان وعلي وسائر الصحابة وعملاً بإجماعهم.

٢- إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد
تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن
الرسم الإملائي نوعٌ من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد
يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها
فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام

مجالاً للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣- ما يُخشى منه أنه إذا لم يلتزم بالرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف، رضوان الله عليهم أجمعين، أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلواة) و (السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشيء الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

القرار التاسع الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف المذهبي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة
المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر
١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر
في موضوع الخلاف المذهبي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من
بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل
بأتباعه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس
المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف
المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المظلون بأنه ما دام
الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة
متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون
أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً
أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض
الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط
اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقته الأمة بالقبول من

أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضييل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: حول اختلاف المذاهب

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول وهو الاختلاف العقائدي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أنها امتداد لسنته بقوله بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بعبادة وتوسيع مجال استتباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من الفقهاء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعبادة المؤمنين، وهي في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلاماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت

نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصارفي دورته الثانية والثلاثين رقم (١٤٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٠٩هـ حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في
مدينة الطائف ابتداءً من ٨/١/١٤٠٩هـ إلى ١٢/١/١٤٠٩هـ، بناءً على ما
ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب، ذهب ضحيتها الكثير من الناس
الأبرياء في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان
أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة ومن ذلك: نسف المساكن
وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق،
وتفجير الطائرات أو خطفها.

وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة
والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع
مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة
النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً
ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد
الإفساد والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن
الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات
الخمسة والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس،
والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على

حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. أ.هـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠:٤] وإذا تولى سعى في الأرض لفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد [٢٠:٥] [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فهي تعالى عن ذلك. أ.هـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد، قل أو كثر، فهو على العموم

على الصحيح من الأقوال. أ.هـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها، من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية ضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعار بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوتها وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

(توقيع)

عبد العزيز بن صالح

(توقيع)

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(توقيع)

عبد الرزاق عفيفي

(تغيب لمرضه)

عبد الله خياط

(توقيع)

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(توقيع)

محمد بن جبير

(توقيع)

سليمان بن عبيد

(توقيع)

راشد بن خنين

(توقيع)

عبد المجيد حسن

(توقيع)

صالح بن غصون

(توقيع)

عبد الله بن غديان

(توقيع)

صالح اللحيدان

(توقيع)

عبد الله بن منيع

(توقيع)

محمد بن صالح العثيمين

(توقيع)

عبد الله البسام

(توقيع)

حسن بن جعفر العثمي

(توقيع)

صالح الفوزان

(توقيع)

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

القرار رقم (١٣٨) الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدرات

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة
بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على
برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله -
ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ والتي جاء فيها:

(نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في
الأونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم
بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج، نرغب إليكم عرض
الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافقتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من
جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء
الخبيث القتل، تهريباً وتجاراً وترويجاً واستعمالاً، المتمثلة في الآثار السيئة
على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث
السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من
المجرمين، شأنهم العدوان، وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز
الأنظمة وإشاعة الفوضى، لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج
واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه لاختراع أفكار وهمية
تحمله على ارتكاب الجريمة، كما إن لها آثار ضارة بالصحة العامة، وقد

تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة، لهذا كله، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهربِّ للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهربِّ نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهربِّ الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمؤن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي:

"الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو اهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيُعزَّر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده عن الأرض إلا بالقتل قُتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) ... إلى أن قال (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه. سأله ابن الديكمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه) وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل) أ.هـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، ثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

(رئيس الدورة)

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن صالح، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،
محمد بن جبير، سليمان بن عبيد، عبد الله خياط، صالح بن غصون،
عبد المجيد حسن، راشد بن خنين، عبد الله بن منيع، صالح اللحيدان،
عبد الله بن غديان.

أبيض

القرار الرابع الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة لعام ١٤٠٩هـ بشأن موضوع كفر رشاد خليفة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته
الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب
١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق
٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في ما عرض عليه في جدول أعماله في موضوع
الملف المتعلق بالمدعو رشاد خليفة إمام مسجد توسان في أميركا وفيه خطابه
الموجه إلى معالي أمين عام رابطة العالم الإسلامي وما إلى ذلك من نشرات
ودعوات وتصرفات منه، وبعد التحقق ثبت للمجمع أن رشاداً هذا أتى
بمزايم باطلة منها ما يلي:

أولاً: إنكاره لبعض الآيات من القرآن الكريم.

ثانياً: إنكاره السنة النبوية المشرفة.

ثالثاً: ادعاؤه أن صلاة المسلمين هي صلاة المشركين.

رابعاً: دعواه الرسالة.

وحيث أن كل واحدة من هذه الدعاوى الباطلة توجب الكفر والخروج عن
ملة الإسلام وهذا مما علم من الدين بالضرورة، فإن المجمع الفقهي يقرر
بالإجماع أن ما أقدم عليه رشاد خليفة المذكور موجب لردته فهو كافر مرتد

خارج عن دين الإسلام، فعلى المسلمين أن يتيقظوا ويحذرون خبثه وشره، وعليهم عدم التعاون معه، وأن الصلاة خلف هذا الكافر باطلة لا تجوز. وليعلموا أن هذه المزاعم الأثمة من هذا المرتد هي امتداد لدعاوى أمثال له في الردة عن الإسلام، كالقاديانية والبهائية وغيرها من الدعوات المكفرة المضللة، والتي أجمع المسلمون على إنكارها وردّها، وأنها ليست من الإسلام في شيء وإن الردود الصادرة من علماء المسلمين على هذه الفرق الكافرة هي في جملتها رد على هذا المجرم الأثيم وغيره من كل أفّاك يعمل على دك صرح الإسلام من الداخل، وقد قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وإن المجمع إذ يقرر ذلك ليوصي بطبع ما أُعد من بحوث في كشف زيف هذا الأفّاك.

وقانا الله وجميع المسلمين من شرور الفتن وأعاذنا وإياهم من مضلاتها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

بيان من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية التي كتبها المدعو سلمان رشدي وما تضمنته من إساءات واعتداءات على عقائد وشخصيات إسلامية معظمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي وقد ألمها كما ألم سائر
المسلمين ما اشتمل عليه كتاب المدعو سلمان رشدي من التشويه المتعمد
للدين الإسلامي والإساءات الشنيعة للشخصيات الإسلامية، تعلن ما قرره
مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية
عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ
الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير
١٩٨٩م حول الرواية المذكورة وجاء في القرار مايلي:

إن الرواية التي كتبها وأصدرها المدعو سلمان رشدي الهندي الأصل من
أسرة مسلمة والبريطاني الجنسية. تلك الرواية التي نُشرت باللغة الإنكليزية
في كتاب بعنوان (آيات شيطانية) نقلت الصحف العالمية العربية الإسلامية
والأجنبية فقرات منها، وقد نشرت الكتاب دار بنجوين للنشر في بريطانيا
وفايكنج في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعقبت الرواية المذكورة ضجة
استتكار في الأوساط الإسلامية وغيرها بسبب ما جاء فيها من ألفاظ نابية
وافتراءات على الإسلام ومقدساته.

وقد نظر المجلس في بعض الفقرات والفصول التي تضمنتها الرواية
المذكورة فرأى مجلس المجمع الفقهي فيها أبشع وأقذر صورة للافتراءات
والأوصاف التي يصف فيها ذلك الكاتب نبي الإسلام سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم وزوجاته أمهات المؤمنين وغير ذلك من المنكرات، حتى أنه يتهجم على خليل الله سيدنا إبراهيم بكلمات لا تليق بحرمة الأنبياء، ويصف أمهات المؤمنين زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات من سافل الكلام الذي يخرج عن نطاق الكلام التاريخي أو العلمي أو الأدبي، ويدخل في نطاق التعدي على المقدسات الاعتقادية الإسلامية بصورة تجرمها وتعاقب عليها قوانين جميع البلدان المتقدمة التي يحكمها نظام ودستور وقوانين تحفظ الحقوق والكرامات، لأن ما جاء في تلك الرواية يتجاوز نطاق حرية الآراء ويدخل في نطاق العدوان والإيذاء بالكلام السافل الذي يمس الكرامات المحترمة المصونة. وقد تداول المجمع الفقهي في هذا الموضوع الخطير وما يجب سلوكه تجاه هذا العدوان السافل على الحرمات الإسلامية المقدسة وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

- ١- يرى المجلس أن ما ورد في هذا الكلام المسمى (بالآيات الشيطانية) من المفتريات المشار إليها لا يستحق أن يواجه بردود علمية لأنه من قبيل الشتائم والأوصاف البذيئة وليس آراء علمية أو تاريخية تستوجب الرد العلمي.
- ٢- يقرر المجلس استنكار هذا العمل الصادر عن هذا المجرم ويعلن المجلس أن هذا الرجل بعمله هذا يعتبر مرتداً عن الإسلام الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية.
- ٣- يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص بدعوى قضائية جزائية تُقام عليه وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن توكل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية ممن يوثق بأمانتهم المسلكية.
- ٤- يعلن المجلس أنه يجب أن تقام أيضاً على هذا الكاتب السافل دعوى جزائية في بلد إسلامي من قبل النيابة العامة فيها يحاكم فيها غيابياً،

ويُحكم عليه بما توجبه الشريعة الإسلامية في أمثاله - حتى ولو لو يكن لهذا الحكم مجال تنفيذي فوري - ويعلن ذلك إعلامياً وذلك للتعبير عن سخط المسلمين في العالم على هذا الأسلوب من العدوان السافل.

٥- يقرر المجلس أن الاعتذار الذي قدمه هذا الكاتب إلى المراجع البريطانية ونشرته الصحف وقال فيه: إنه يأسف لأنه أساء إلى مشاعر المسلمين هو اعتذار فارغ لا محصل له، ولا يغير شيئاً من افتراءاته الشنيعة، لأن الاعتذار في مثل هذه الحالة يجب أن يتضمن الإقرار والاعتراف بأن ما ذكره في كتابه هو محض كذب وافتراء وأنه غير صحيح وأن ينشر ذلك في وسائل الإعلام الموازية لتلك التي نشر فيها أكاذيبه.

٦- يدعو المجلس الحكومات والشعوب والأفراد في البلدان الإسلامية وغيرها إلى مقاطعة دور النشر التي نشرت هذا الكتاب المسمى (آيات شيطانية) أو ساعدت على نشره أو دفعت مكافأة لمؤلفه أو قدمت جائزة له مقاطعة تامة في الكتب التي تنشرها تلك الدور أياً كانت صفتها وألا تتعامل معها بأية صورة.

وإن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي إذ تنشر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن حذرت العالم الإسلامي من خطورة الكتاب وضرورة مقاطعة دار النشر التي تولت تمويل الكتاب ونشره، تهيب بكل مسلم على وجه الأرض وبخاصة في بريطانيا وأمريكا حيث نُشر الكتاب أن يكشف زيف هذا الكتاب، وأن يحث إخوانه المسلمين والأشخاص المحبين للصدق والإنصاف على مقاطعة دار النشر التي أصدرته والدور الأخرى المتعاونة معها على توزيعه وتسويقه.

والله الموفق،،،،

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبد الله عمر نصيف

أبيض

القرار العاشر
الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي
لرابطة العالم الإسلامي
في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ
(نداء إلى العالم الإسلامي بحكومات وشعوباً بشأن أفغانستان)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م:

يحي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوقيفه وحفظه، وبهذه المناسبة:

قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي بحكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية، السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد إسلامي وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون خفافاً وثقلاً لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار الثاني عشر الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة لعام ١٤٠٨هـ (بشأن نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين.. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحي شجاعة هذا الشعب وبطولته. وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوقيقه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي، والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس، أن يبادر المسلمون خفافاً وثقلاً لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة، التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية

المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم نعم المولى ونعم
النصير، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.